بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي قدر بحكمته سهام الوارثين والوارثات وعين بارادته
اصحاب الفرايض والعصبات وقدر بقدرته نصيب المستحقين في المناكحات
وقسمة التركات والصلوة على محمد المؤيد بالمعجزات والبينات و
على آله واصحابه المخصوصين بالبهاوات والكرامات اما بعد
فيقول العبد ابو العلا محمد بن احمد البهشتي الاسفرائني المشتهر
بالفرائضي اسبغ الله تعالى نعمة احواله واورق اغصان اماله
بعد علم علما العصر وعقلا الدهر ان العلوم الشرعية التي لها اصول
عميقة وفروع كثيرة ولها التعلق بالعلوم والحوادث والاطناب الذي
ليس بالخافي من اجل المطالب العالية واشرفها ومع اكمل المقاصد
الفاضلة وانفعها اذ بها يحصل انتظام المعاشي في الدارين و
يحكم اعتنام الارتباشي في المنزلين سيما الفن الموسوم منها
بعلم الفرايض الذي هو علم يعلو ولا يعلا ولا نماثله منها غيره وله
المثل الاعلى اذ بينه الله تعالى بكمال عنايته في كلام المنزل
ولم يفوضه الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ومن جملة ما صنف
فيه كتاب الفرايض السراجي الذي هو في الاشتهار كالشمس في
نصف النهار لكونه مشتملا على خلاصة افكار الاولين جامعا
لزبدة افكار الاخرين ولهذا صار في هذا الفن المعقول

النهاية

القواعد م
بهاريه شرح بارع ۱۲
شرح ۱۲
خواني شرح ۱۲
بهاريه شرح بارع

للمستعدين م

نهاية وللطالبين للعقايد الكاملة منه غاية ليس عار شرف
ظلماء يحجب شعشعة لا يدرك الواصف المطري خصايصه
وان يكن شايعا في كل ما وصفا به وقد بالغ بعض من غرف
على بسيطته ولم تقتني من طريق الاخوة اجابته ان اشرح له اشرحا
مقتصرا على حل الفاظه وعباراته حاويا بسيط مفصلاته
ومشكلاته مبينا لمخدراته مع قلة فحمة سبز المتراته مع
صغر حجمه بحيث يسهل فهمه وتقرب تناوله على المبتدي
الشادي والمنتهي الهادي فشرعت فيه وداومت عليه
الى ان تم على الوجه المسئول وصلته بذكر له ولمن ياتي
بعده ممن خصه الله تعالى بنفس طالبة للحق من حيث هو حق
سايلا ان يجعل الله تعالى نافعا للمتعدين وكافيا وذخرا لنا
في يوم الدين قال رسول الله عليه السلام قوله فيما رواه
قال النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم المراد بالفرايض علم يعرف به كيفية قسمة المواريث
بين مستحقها وانما قال النبي عليه السلام انها نصف
العلم لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي حالة
الموت ودون سايير العلوم فانها مختصة بحالة الحيوة
وقيل لاختصاصها باحد سببي ثبوت الملك وهو الاستحقاق
ولاشتمالها على زيادة مشقة بالنسبة الى غيره من العلوم

ولكون ما يأتي مما لا نهاية لها وفيه نظر لان بعض العلوم قد لا يتعلق
بسبب ثبوت الملك الاختياري وفيه مشقة اكثر مما فيه وله ما يأتي
غير متناهية اللهم ان يقال المراد بباقي العلوم الشرعية وان
كان لا يخفى من بحث قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتجهيز الميت وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير مثل ما حيث يكون له ثلاث انواب ثوب
يلبس في الاعياد وثوب يلبس بين الاقران وثوب يلبس في
داره يكفن له بالثوب الذي يلبس بين الاقران لان الاول
اعلاه والثالث ادناه فالاوسط اولى ثم ثانيا يقضي ديون
الميت ان كانت من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز فيكون
التركة كلها مرهونا بالدين حتى لا ينفذ تصرف الورثة فيها
قبل اداء الدين وان كان الدين اقل من التركة ثم ثالثا
ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ان كان ثمة لان
كل المال والا يلزم ان يكون حق الموصى له اكثر من حق الورثة
في بعض المواضع ثم رابعا يقسم الباقي بعد التجهيز والدين
والوصية بين الورثة الميت بالكتاب اي بالقرآن نحو
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وبالسنة اي بالحديث
كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس باجماع الامة
بان يجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن وبنت الابن

كالبنت والاخ لام كالاخ لاب وام والاخت لاب كالاخت
لاب وام عند عدم هؤلاء الخمسة وانما قدم التكفين والتجهيز
والحق وما يتعلق به على قضاء الدين لان هذا كالباسه في
معيشته وهذا مما لم يخل الغرماء ان يدفعوه الى الدائن بل يتركه
في يد وصي الميت قادرا على الكسب حالة الحياة لكذا حال الميت
وقد قدم قضاء الدين على الوصية لانه فرض والوصية مستحبة
وقد مت الوصية على الورثة لقوله عليه السلام ان الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لاعمالكم فصنفوا
حيث شئتم وقيل ان يقول قوله اولا يبدأ بتكفينه ليس على
اطلاقه لان كل حق غير متعلق بذلك الحق بعين من اعيان التركة
مقدم على التجهيز اتفاقا وذلك كحق متعلق بالمرهون وهو
الدين وكحق تعلق بالعبد الجاني وهو الارش وكحق تعلق
بالمبيع اذا مات المشتري مفلسا وهو حق الرجوع الى متاعه
وانما قدم هذه الحقوق على التكفين لكونها متعلقة بالمال
قبل صيرورة تركة قال فيبدأ الى قوله ثم الرد اقول
لما اراد ان يشير الى كيفية قسمة باقي التركة بين الورثة
على سبيل الاجمال فقال فيبدأ اي الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ

ما البقية الفرايض والمقول عليه السلام الحق الفرايض باهلها
فما البقية الفرايض فلاولى رجل ذكر ثم يبدء اما بالعصبة في جهته
السبب والعصبة السببية مولى العتاقة ثم عصبته واما
قوم اصحاب الفرايض على العصبات لان لهم سببا ما قدرته
فاذا اخذوها للعصبات شيء فان لم يبق فلا شيء لهم اما
لو قدمت العصبة فيأخذ جميع المال لانه ليس لها نصيب
معين حتى يأخذها وذلك مما لا يجوز واما قدمت العصبة
النسبية على السببية لان قوة القرابة والعصوبة بخلاف
السببية فان لها قوة العصوبة فقط ويقال ان يقول
توريث العصبة غير مانع لانه كل واحد من اصحاب الفرايض
غير الزوجين اذا كان منفردا يأخذ ما بقاه فرضه
بالفرضية وبعضها بالرد فهو عند الانفراد يحرز جميع المال بالرد فلا يكون
التوريث بما عاد اليه في ذكر الفرايض بنسبة جميع نظر الوفق
بالتأمل لا يقال المراد من قوله عند الانفراد يحرز جميع المال
دفعة واحدة بجهة واحدة فانه دفع ما ذكر ثم لانه كل
واحد مما ذكر تم يأخذ جميع المال دفعتين بجهتين وبما
الفرض والرد بخلاف العصبة فانها يأخذ الجميع بجهة
واحدة وهي العصوبة لانا نقول المراد صحيح لفاد
التوريث مع انه حجب يرد الاخوات مع البنات فانهن

معهن عصبات ولم يحرزن جميع المال عند الانفراد دفعة
واحدة بجهة واحدة فلا يكون التوريف جامعا لا يقال
انهن انما لم يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة لانهن
حالة الانفراد ليس بعصبة لانا نقول بالضرورة يجب صدق
توريف العصبة عليهن حالة كونهن عصبات فيجب ان
يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة والا لزم باطل قلنا
المراد من قوله وعند الانفراد يحرز جميع المال هو
انه يحرز جميع المال ان كان عصبة وهن عند الانفراد
ليس بعصبات فلا يرد ما ذكرتم قلت ح يلزم ان يكون
التوريف دورا بالان توريف العصبة ح متوقف على
وقوف العصبة اذ هي جزء الموقوف ح اللهم الا ان يقال
المراد من العصبة ههنا العصبة بنفسه لا مع غيره ولا بغيره
لانها بالحقيقة من اصحاب الفريض فاندفع ما ذكر نا ولو
كان لا يخفى عليك بحث قال ثم الرد اقول ثم عند انعدام
العصبات بيداء بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم كما اذا خلف شخص اختا لام وجدة فلكل منهما
السدس والباقي بينهما مناصفة بالرد لان حقيهما
مثلثين في الفرضية تقول على ذوي الفروض النسبية وهم قرار
ثم ذوي الفروض السببية كالزوج والزوجة فانه لا يرد

عليهم لانهم اذا اخذوا فرضهم بالكتاب لم يبق لهم قرابة كذ
وارث الفروض النسبية الرد عليهم ثم عند عدم الرد لعدم
ذوي الفروض النسبية يبدأ بذوي الارحام ثم الا
قرباء الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة وانما قدم الرد
على ذوي الفرائض على ذوي الارحام لان اصحاب الفرائض
اقرب الى الميت واعلى في حيث الدرجة والمنزلة ثم
عند عدم هؤلاء يبدأ بمعتق المولات وهو شخص عقد معه
شخص اخر عقد الاخوة بان قال له انا منك فما كان لي
من المال فهو لك وان جنيت فتعقل عني وقال الاخر مثل
ذلك وشهدا على ذلك فقد حصل بينهما عقد المولات
ويرث احدهما من الاخر عند عدم اصحاب الفرائض وذوي
وذوي الارحام اذا كانا مجهولي النسب فان كان احدهما
مجهول النسب والاخر معروف النسب يرث معروف
من مجهول النسب من غير عكس ويجوز لكل واحد منهما ان
يرجع من عقد المولات عالم يعقل عن صاحبه وانما قدم
ذوي الارحام على معتق المولات لقرابتهم الى الميت
ثم يبدأ بالمقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقرار
المقر من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره وذلك بان
يقول رجل ان زيدا مثلا اخي فهو اقرار على ابيه بانه

قول ان زيدا عمي
على حده بانه ابنه
يدق الرجل لم يثبت

باقراره منهما فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن له
وارث يسوي المقر له بالنسب على الغير فهو يرث عنه قوله
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير احترز عن
ان صدقاه او شهد رجل اخر مع رعاية شروط الاقرار
بالنسب فانه يثبت نسبه من الاب والجد ويكون اخا وعما
لهما على الحقيقة قوله اذا مات المقر على اقراره احتراز
عما اذا انكر المقر ومات على ذلك الانكار فان اقراره
باطل ولا شيء للمقر له من تركته وانما قدم معتق المولات
على المقر له بالنسب على الغير لان عقد المولات عقد
الرجل يطيب نفسه ولا جد فيه طعن بخلاف الاقرار
بالنسب على الغير لان ابا وجده مثلا كذبه وطعن في اقراره
ثم عند عدم هؤلاء يبدأ بالموصى له بجميع المال وانما قدم
المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بجميع المال لان
في القرابة بخلاف الموصى له بجميع المال وفي بعض نسخ
ثم الموصى له بما زاد على الثلث وهذا اعم من الاول و
ذلك ظاهر ثم عند عدم الجميع يبدأ ببيت المال وانما
قدم الموصى له بجميع المال على بيت المال لسبب اهتمام
الموصى له وانما يوضع المال بالافوه في بيت المال لان
في بيت المال مصالح جميع المؤمنين وهم افوه لقوله

انما المؤمنين اخوة فيصرف المال اليه اعلم انه لا ميراث عندنا فيما
لذوي الارحام وهو الموالاة والمتولة بالنسب على الغير والموصى له
بجميع المال بل عقده لوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات وما فضل عن اصحاب الفرائض كذلك ان تعظم بيت
المال والاقرب فالاقرب الى ذوي الفروض النسبية سببية فرضهم ثم الاقرب
فالاقرب الى ذوي الارحام

قال فصل الموانع من الارث اقول الموانع من الارث اربعة
اشياء المانع الاول الرق وافرا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وانما لا يرث
الرقيق من اقربائه لانه لا مال له لقوله عليه السلام العبد
وما في يده لمولاه فلو ورثناه لوقع الملك لسيده فيكون الارث سببه م
توريث الاجنبي من الاجنبي بغير سبب وهو خلاف الاجماع
واعلم ان معتق البعض يورث عنه عندنا خلافا لشافعي سواء كان
هو لا يرث من غيره والمانع الثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص كان يقتل عمدا بالسيف او يتعلق به وجوب الكفارة مورثه م
كان يقتل مورثه خطأ مثل ان يرمي الى الصيد فاصابه
او شبه عمد كان اكره على صعود شجرة فرماه انسان اما القتل الذي
لا يوجب القصاص ولا الكفارة كقتل الصبي والمجنون مورثه
فلا يمنع الميراث لانهما ليسا بمكلفين فقطعها كما فعل
ولقائل ان يقول ان القصاص والكفارة لا يوجدان في

قتل الاب لابنه فيجب ان يرث عنه لكن لا يرث بالاتفاق
ويمكن ان يجاب عنه بان القصاص واجب على الاب بقتل
الابن بجنب الاصل الا انه يسقط عنه لقوله عليه السلام لا
يقتل الوالد بالولد ولا السيد لعبده واعلم ان القتل مطلقا
عند الشافعي لا يمنع الميراث عمدا كان او خطأ مباشرة م
كان او تسبيبا صدر من صبي او مجنون او عاقل لقوله
عليه السلام القاتل لا يرث الا قتل الامام مورثه حدا
لله تعالى فانه لا يمنع الارث لانه مضطر فيه ولا اثم عليه لذلك الا ترى ان الحد قد يقام على الامام
لانه يجب عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله لقتله المانع الثالث
اختلاف الدينين فالمسلم لا يرث من الكافر ولا الكافر
من المسلم لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى واما الكافر م
اذا كان كفاره فيورث بعضهم بعضا كاليهود في النصارى ودار
ام اليهودي والمجوسي ضمها منه لان الكفر كله ملة واحدة
والمانع الرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فلو
ماتوا حربي دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام
فهو لا يرث عنه واما حكما كالمستامن والذمي فلو كان للذمي
ابن حربي فدخل دار الاسلام بامان ومات فيها فالذمي
لا يرث عنه لانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة لا
انهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل المستامن

لا يجب عليه القصاص ومن هنا قالوا لا يجب عليه قطع اليد كافر
بين مع دارين مختلفين فلا يرث شافعي الحربي والمرتد من مورثه
الحربي المستدي او دارات في الهند وهذا المثال صريح في كونه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة واريد به بعد قوله او حكما
يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما وذلك لا يصح الا ان
يقال ٢ ان يكون اختلاف الدارين بينهما ليس بحسب الحقيقة لان
الكفر ملة واحدة فكان كل الكفار في دار واحدة حقيقة بل
بحسب الحكم والدار انما يختلف باختلاف المنعة اي الجند و
باختلاف الملك وانقطاع العصمة فيما بينهم ولقائل ان يقول
لو قال واختلاف الدارين لغير اهل الاسلام لكان اولى
لان المسلمين لا توارث بينهم قد يرث كل واحد منهما من صاحبه
وان كان احدهما في المشرق والاخر في المغرب وايضا لو قال
المانع من الارث تخلف لكان اولى لان استيهام تاريخ
الموت لا يفرق المتوارثان ولم يتعين من مات اولا مانع
من الارث على الاصح واعلم ان اختلاف الدارين ليس بمانع
من الارث عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله
فصول النسا اقول هذا باب معرفة الفروض ومعرفة مستحقها
الفروض المقدرة اي السهام المذكورة في كتاب الله تعالى
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وثلثان

ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس واصحاب هذه
السهام الستة اثنا عشر نفرا من الرجال والنسا لا يجب الا استيفاء
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا الاب والام والاخ لام والزوج وثمان من النسا وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وذلك بان يكون
بينها وبين الميت محض الاناث كام ام الام او محض الذكور
كام اب الاب او محض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الام
اب فلا ترث ام اب الام لانها بالفرضية ولا بالعصوبة اذ ذكر
بينها وبين الميت جد فاسد اما الاب من الرجال الاربعة فله
احوال ثلث الحالة الاولى الفرض المطلق وهو السدس وذلك
بشرط ان لا يكون مع الابن او ابن الابن وان سفل والحالة الثانية
الفرض والتعصيب وهي مع جميع البنت او بنت الابن وان سفلت
والحالة الثالثة التعصيب المحض وهو عند عدم الولد وعدم
ولد الابن ذكورا كانوا او اناثا اما الجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب فهو كالاب
عند عدم الاب في ان يكون له احوال ثلث الفرض مع الابن
او ابن ابن والفرض والتعصيب مع الابنة او ابنة الابن
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن الا في اربع

٢ نصف

مبائل اى الجد الصحيح ليس كالاب فى اربع مبائل الاولى ان الاخوة و
والاخوات لاب فى ام اولاب يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد بل يرثون معه عند ابى حنيفة ومالك واحمد وابى يوسف خلافا
لابى حنيفة فان بنى الاعيان عنده يسقطون بالجد كما يسقطون
بالاب الثانية ان للاب ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
فى مسئلتى زوجة وابوين او زوج وابوين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها
ثلث الباقى الثالثة ان ام الاب يسقط بالاب ولا يسقط
بالجد الرابعة ان الجد لا يقوم عند ابى يوسف مقام الاب
فى اخذ سدس الولاء مع المعتق مع وجود ابن المعتق فان
اب المعتق مع الابن عنده يأخذ سدس الولاء دون الجد
وعند غيره من الائمة لا فرق بينهما فى انهما لا يأخذان شيئا
من الولاء بل يأخذ الابن ح جميع المال ويسقط كل واحدة
من المبائل فى موضعها وانما يسقط الجد الصحيح بالاب لان
الاب اصل فى قرابة الجد الى الميت فلا يرث معه وفى هذا
الدليل نظر اذ يلزم منه ان يسقط اولاد الام بالام لانها
اصل فى قرابة اولادها الى الميت اما الاولاد الام فكلها
احوال ثلث الحالة الاولى السدس للواحد ذكرا كان او
انثى والحالة الثانية الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم
وانا ثهم فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الذكر

منهم يأخذ مثل ما يأخذ الانثى منهم واما فى الاستحقاق فلان الواحد
منهم يستحق السدس ذكرا كان او انثى والاثنين منهم فصاعدا
يستحق الثلث كذلك والحالة الثالثة انهم يسقطون بالولد ابا
كان او بنتا وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى وبالاب
والجد الصحيح بالاتفاق وانما خص اولاد الام بالبحث هنا
لانه اراد ان يبحث عن الاخ لام لانه من الاربعة وكان
وكورهم وانا ثهم فى القسمة والاستحقاق سواء فيعلم بالبحث انهم
ليكون اخيه وامالزوج فحالتان الحالة الاولى النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والحالة الثانية الربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل قال فصول النساء الى
قوله ولو ترك اقول لما فرغ عن بيان ذوى الفروض من الرجال
شرع فى بيان ذوى الفروض من النساء وقال فصول النساء اما
للزوجات فحالتان الحالة الاولى الربع للواحدة منهن
فصاعدا عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل الحالة
الثانية الثمن للواحدة منهن فصاعدا مع الولد او ولد
الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين منهن فصاعدا
عند عدم الابن ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وسواى
الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية لانه لو لم يعصبها
لكانت البنت معادلة للابن كمن ترك ابنا وبنتا او

حصتها الكثر من حصته كمن ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص
والاجماع فان قلت قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك يقتضي ان يكون الثلثان لاكثر من اثنتين في البنات لا الا
اثنتين قلت سلمنا ذلك لكن فعل النبي عليه السلام يجوز اعطاء اكثر من
الثلثين للثنتين لانه اعطى الثلثين للبنتين واما بنات الابن
فهن كبنات الصلب لهن احوال ست الحالة الاولى النصف
للواحدة منهن والحالة الثانية الثلثان للاثنتين منهما فصاعدا
عند عدم بنات الصلب الحالة الثالثة لهن اى لبنات الابن
مع ابن الابن سواء كان اخاهن او ابن عمهن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن الحالة الرابعة لهن السدس مع
البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لانهن لو كن بنات
صلبية لم يكن لهن مع الصلبية جميعا الا الثلثان فاذا اخذت
الصلبية النصف لفقوة القرابة لم يبق من الثلثين الا السدس
فيكون ذلك السدس لبنات الابن تكملة للثلثين الحالة
الخامسة البنات الابن لا يرثن مع البنتين الصلبيين الا ان يكن
بحذائهن غلام لكاهن او ابن عمهن او يكون اسفل منهن
غلام لكابن اخيهن فيعصب ذلك الغلام بنات الابن ويكون
الباقي اى الثلث بين بنات الابن وبين ذلك الغلام للذكر
مثل حظ الانثيين الحالة السادسة لبنات الابن يسقطن بالابن
سواء كان ابا لهن او عما قال ولو ترك اى اقول هذا التفريع
على بحث بنات الابن لتقريره لو مات شخص وترك ثلث بنات

ابن لبعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر لبعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر لبعضهن اسفل من
بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن سب	ابن سب	ابن سب
ابن سب	ابن سب	ابن سب
	ابن سب	ابن سب
		ابن سب

بنت الابن العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها
اقرب الى الميت وبنت الابن الوسطى من الفريق الاول
يوازيها بنت الابن العليا من الفريق الثاني لانتمائهما الى
الميت بدرجتين غير درجتهما وبنت الابن السفلى من الفريق
الاول يوازيها بنت الابن الوسطى من الفريق الثاني وبنت
الابن العليا من الفريق الثالث لانتمائهن الى الميت بثلث
درجات غير درجتهن وبنت الابن السفلى من الفريق الثاني
يوازيها بنت الابن الوسطى غير مرتبتها من الفريق الثالث
لانتمائهما الى الميت باربع مراتب غير مرتبتهما وبنت الابن
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد من البنات
لانها البعدى من الميت فاذا عرفت هذا فقول البنت الابن
العليا من الفريق الاول النصف لانها كالبنت لقوة قربتها

من الميت دون غيرها ولبنت الابن الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها وهي بنت الابن العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين والثلث الباقي يرد عليهن بقدر حقوقهن
فهن ولا شيء للبنات السفليات عندهن من التركة لكونهن
بعصبات ولا بصواحب فرض لان الثلثين قد حجبا
العليا النصف والوسطى مع من يوازيها السدس الا ان يكون
مع بنات الابن السفليات غلام سواء كان غلام أقربهن او ابن
عمهن فان ذلك الغلام يعصب من كانت بحذائه من السفليات
ومن كانت فوقه من بنات الابن فمن لم يكن ذات سهم وهي
غير العليا والوسطى والعليا من الفريق الاول والثاني والقسم
الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من هي اسفل
ذلك الغلام من بنات الابن السفليات لانه كالذي يحفظ
الغافلة وهو انما يحفظ من كان في نظره وما كان بحذائه من
اليمين واليسار فلو لم يكن مع السفليات غلام يكون
من جملته لان فيها النصف للعليا والسدس للوسطى مع من
ثلثة للعليا وواحد للوسطى مع من يوازيها فيبقى اثنان فرد
عليهن بقدر حقوقهن بان يجعل المسئلة من سهامهن اعني من
اربعة لان فيها النصف والسدس فالثلاثة للعليا واحد
للوسطى مع من يوازيها وهو لا يستقيم عليهما ولا موافقة بينه

وبين عدد الرؤس وهو اثنان فيضرب الاثنين في اصل مسئلة
الرد وهي اربعة صارت ثمانية ومنها تصح المسئلة فاضرب الثلثة
التي هي للعليا في المضروب الذي هو اثنان يحصل ستة ادفعها
اليها وللوسطى مع من يوازيها واحد من المسئلة اضربناه في المضروب
يكون اثنين ادفعها الى كل واحدة منهما واحدا وان كان
مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
انثيين ولا شيء للسفليات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول
غلام فللعليا النصف والباقي للغلام واخته مع من يوازيها
وهي العليا من الفريق الثاني للذكر مثل حظ الانثيين فاصل
المسئلة من اثنين واحد للعليا وواحد للغلام واخته ولما
كان يحاذيها فلا تباين الموافقة بينه وبين الرؤس فما وجدناها الان
الغلام كبنتين فيكون مع اخته ومن يوازيها بمنزلة اربعة
فلا يستقيم واحد عليها فاضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل
المسئلة وهو اثنان صارت ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا
اثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني
وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فيعصب كانت
بحذائه ويكون المسئلة من ستة النصف للعليا من الفريق الاول
والسدس للوسطى مضموما من يوازيها والباقي للسفلى منهن وللغلام مع
من يوازيه وهي الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث

وللغلام

فثلثة للعليا من الفريق الاول وواحد للوسطى منه مع من يوازيها
ولم يستقم عليهما بل بينه وبينهما مباينه واثنان للسفاله والغلام
مع من يحاذيه ولم يستقم عليهن لانه اذا ضرب الاثنين بثلثين يكون
المجموع ستة فيكون بين السهام والرؤس مباينة فوقعت الكسر
في هذه المسئلة على طايفتين ثم طلبنا الموافقه بين الرؤس
الاول والفرقة الثانيه فما وجدنا بينهما مباينه فضربنا
كل رؤس الفرقة الاولى التي هي اثنان في كل رؤس الفرقة
الثانيه وهي خمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسئلة
وهي ستة صار ستين فمنها تصح المسئلة فيضرب نصيب العليا
وهي ثلاثة في المضروب وهو عشرة صار ثلثين دفعنا اليها
ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو واحد في المضروب
صار عشرة دفعنا الى كل واحدة منهما خمسة ثم ضربنا نصيب
السفلى والغلام ومن يحاذيه وهو اثنان في المضروب صار عشرين
دفعنا الى الغلام ثمانيه الى كل واحدة من البنات اربعة
فجمعنا الانصبا صار ستين وان كان مع السفلى من الفريق
الثاني غلام فالمسئلة اليضا من ستة فللعليا من الفريق الاول
النصف وهي ثلاثة والوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد
غير مستقيم عليهما بل مباين لهما والثلث الباقي وهو اثنان للسفلى
من الفريق الثاني والغلام مع من يحاذيه وهي الوسطى من الفريق

الثالث ومع من يوازيها فوقه مما هو ليس بذي قرض وهي
السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث وهذه الفرقة سبعة اذا صبنا الغلام
بثلثين وبين سهامهن وهي اثنان وبين رؤسهن مباينه
ثم طلبنا الموافقه بين رؤس الطايفة الاولى وهما اثنان وبين
الرؤس الطايفة الثانيه وهي سبعة فما وجدناها فضربنا احدهما
في الاخر صار اربعة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو ستة
صار اربعة وثمانين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا
من الفريق الاول وهو ثلثة في المضروب وهو اربعة صار
اثنين واربعين دفعناها اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها وهو واحد في المضروب صار
اربعة عشر فدفعنا الى كل واحدة منهما سبعة ثم من يوازيها
نصيب السفلى والغلام ومن يحاذيه فوقه ممن لم يكن ذات
سهم وهو اثنان في المضروب صار ثمانيه وعشرين دفعنا الى
الغلام ثمانيه والى كل واحدة من بنات الابن الوارثة اربعة
ثم جمعنا الانصباء صار اربعة وثمانين وان كان مع السفلى
من الفريق الثالث غلام فيحصل اخته ومن كانت فوقه ممن
لم يكن ذات سهم وهي السفلى من الفريق الاول والوسطى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق

الثاني والوسطى من التوفيق الثالث فالمسئلة من ستة للعليا النصف
وهو ثلثة وللوسطى من التوفيق الاول مع من يوازيها من التوفيق
الثاني اليدس وهو واحد غير مستقيم عليهما واثنان للباقيات و
هن ثمانية اذا جعل الغلام بنتين واثنان واخلان في الثمانية
فلا يعتبر المداخلة لعدم العايدة بل يرجع الى موافقة النصف
بينهما لان الاثنين تخرج النصف فيرد الثمانية الى النصف
وهي اربعة ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس الطايفة الاولى
والثمانية فوجدنا رؤس الاولى وهي اثنان داخلة في الثمانية
الثمانية ٨ الثانية وهي اربعة ضربنا الاربعة في اصل المسئلة وهي ستة صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة فضربنا نصيب العليا وهو ثلثة
في المضروب وهو اربعة صار اثني عشر دفعنا اليها ثم ضربنا
نصيب الوسطى وهو واحد في المضروب صار اربعة
دفعنا الى كل واحدة منهما اثنين ثم ضربنا نصيب الباقيات
وهو اثنان في اربعة فصار ثمانية دفعنا الى الغلام اثنين و
الى كل واحدة من البنات الباقيات واحد فجمعنا الانصباء صار
اربعة وعشرين وهو المطلوب قال واما للاخوات الى قوله واما
للام اقول وانما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف
اربعا منها هنا واخر الحالة الى ان يذكرها مع احوال
الاخوات لاب الحالة الاولى النصف للواحدة منها

والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح فقط واما عند غيره من الائمة
لا يسقطون بالجد بل بالتقسيم للمال بينه وبينهم كما يجيء في المسئلة
الاولى التي ليس للجد فيها كالاب ويسقطهم بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام بالاتفاق لقوة قرابته وعصوبته فهذه ٢
اربعة مشتملة على احكامه من احوال الاخوات لاب وام
وهو ظاهر بعد التأمل واعلم ان الاخت لاب وام او لاب في بعض
المواضع تصيبها اكثر من نصيب الاخ لاب وام وذلك كما ترى
زوجا واما وختا لاب وام او لاب فالمسئلة من ستة للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف تعول المسئلة الى سبعة
ولكان لكل الاخت اخ فلا تعول المسئلة ٣
تبقى سهم واحد قال اصحابنا فلنا احوال ثلاث وهي اما للام الى
قوله وللجدة اتعول اما للام فلها احوال ثلاث الحالة الاولى
لها السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى
وكذا مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى
جهة كانا يعني سواء كانا من بني الاعيان او بني العلات او
بني الاخياف اى الاخوة والاخوات لام فان قلت قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يقتضي ان يكون لواحد ثلثه
حتى يكون مع وجوده السدس للام فيجب ان يعطى لها الثلث

مع الاثنين من الاخوة والاخوات قلنا انه عليه السلام
اعطى الام مع الاثنين منها السدس فعلمنا انه اخذ اقل
الجمع اثنين والحالة الثانية لها ثلث الكل عند عدم ما
لا المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات والحالة الثالثة لها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين بالاجماع وذلك في مسئلتين الاولى زوج وابوان
للزوج النصف وللام ثلث ما يبقى فيكون المسئلة من ستة
فيعطى الزوج ثلثة يبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما يبقى منه وهو واحد
وهو واحد يبقى اثنان اعطيناهما الاب وهو ضعف نصيب الام
وانما لا يعطى الام ثلث الكل ههنا لئلا يلزم ان يكون نصيب الام
ضعف نصيب الاب لانه غير جائز اتفاقا فان قلت للام في
المسئلة ايضا السدس فهي داخلة في الحالة الاولى قلت انما
علمت انما يأخذ الام السدس ثمة حقيقة ولفظا وههنا حقيقة لا
لفظا لانه ليس لها في هذه المسئلة السدس بالفرضية بل حصلها
الاب فهي ياخذ ثلث ما يبقى حقيقة المسئلة الثانية زوجة و
ابوان للزوجة الربع وللام ثلث ما يبقى فالمسئلة من اربعة
لان اصل عدده ربع وما يبقى منه ثلثة اربعة فاعطينا
الزوجة واحدا يبقى ثلثة اعطينا ثلثها للام وهو واحد ويبقى
اثنان للاب وانما لا يعطى الام ثلث الكل ههنا لانه يلزم

منه ان يكون نصيب الخرم نصف نصيب الاب وهو مما لا يجوز
وانما قلنا ذلك لانه حينئذ يكون المسئلة من اثنى عشر ويكون للام اربعة
وللاب ستة وذلك لا يعلم ان اجتماع الربعين لا يوجد الا في
هذه المسئلة حقيقة الا نقطا ولو كان مكان الاب في المسئلتين
جد فللام ثلث جميع المال الا السدس عنده في هذه المسئلة كالاب
وعند ابي حنيفة ومحمد يعود تعدت قرابته الجد فللام ثلث الكل
لانها اقرب الى الميت وللجد ما بقي بعد الفرض وهو واحد في
الاولى وستة في المسئلة الثانية لانها من اثنى لاجتماع
الربع والثلث فيها هذه هي المسئلة الثانية التي ليس الجد فيها
كالاب قال وللجدة الى قوله اذ كانت جدة ذات قرابة ٢
اقول وللجدة السدس سواء كانت من طرف الام كام الام
او من طرف الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
اي صحيحات مستحقات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب
والجدات سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب يسقطن
كلهن بالام والجدات الابويات يسقطن بالاب كما يسقطن
بالام لانه اصل في قرابتها الى الميت وكذلك الجدات الابويات
يسقطن بالجد كما ذكرنا الا ام الاب وان علت بحيث يكون
هي والجد متساويين في البعد عن الميت وانها لا يسقط بالجد
بل هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قرابتها الى الميت من

و فان للام في ثلث
ما الجد عنده ٥

قبل الجد لانها زوجة الجد وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد
لانها زوجة وليست من قبله هذه هي المسئلة الثالثة ليس
الجد فيها كالاب بالاتفاق وقايل ان يقول على هذا يلزم ان
لو كان شخص يرث من الميت من قبل شخص اخر يسقط به و
ليس الامر كذلك لان اولاد الام يرثون من قبل الام ولا
يسقطون بها قلنا لا نسلم لزوم ذلك بل يلزم ان لو
يسقط به يكون من قبله لان نقيض اللازم ملزوم لنقيض
الملزوم والامر كذلك قلت الجدات من قبل الاب يسقطن بالام
الام لا يسقطن بالاب مع انهن ليس من قبلها ثم قال والجدات
من قبل الام لا يسقطن بالاب والجد لانها ليست اصلين في
قرابتهن الى الميت والجدة القريبة من اي جهة كانت يعني سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدة من
اي جهة كانت وارثة كانت الجدة القريبة او محجوبة فالجدة
القريبة من جهة الام يسقط الجدة البعدة من جهتها ومن جهة الاب
والجدة القريبة من جهة الاب يسقط البعدة من جهة ومن جهة
الام والشافعي يقول في الاخرة قولان احدهما انها يسقطها
كما قال غيره والثاني وهو الاصح اي الجدة القريبة من جهة
لا يسقط البعدى من جهة الام لقوة جدودتها فلومات شخص
وترك ابا وام الاب وام ام الام فام الاب محجوبة بالاب

ومع ذلك يحجب ام ام الام عند ابي حنيفة ولا يحجبها عند ان في
على الاصح الاب الذي هو اصل لا يحجب ام ام الام عن الميراث
فكيف يحجبها ام الاب وهي فرع في اخذ الميراث عن الميت
ولو ترك ام الام وام ام الاب فام الام وارثة وهي تحجب
ام ام الاب بالاتفاق لانها اقرب الى الميت وروي عن ابي حنيفة
قول آخر موافقا لما هو الاصح عند الشافعي وهو في بعض الوجوه
وهو ان الجدة القريبة اذا كانت محجوبة كالاب لا تحجب البعيدة
من جانب الام فام الام مع وجود الاب لا تحجب ام ام الاب

ح ب ا ا ا

+ قال واذا كانت جدة الخ اقول اذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام الاب وجدة اخر ذات قرابتين او اكثر
اما ذات قرابتين فكام ام الام التي هي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة

او ذات ثلاث قرابات فكام ام ام الام التي هي ايضا ام
ام ام الاب وهي ايضا هي ام اب الاب ومعها جدة اخر ذات
قرابة واحدة كام ام الاب بهذه

ح ح
ب ب

انما يتصور

انما يتصور جدة ذات قرابتين حيث كانت امراة تزوج
ابن ابنها بنت بنتها وولد منهما ولد فهي جدة له من جهة الاب
والام جميعا وانما يتصور جدة ذات ثلث قرابات حيث
كانت امراة لها ابن وبنت ولبنتها بنتان ولابنها ابن
تزوج كل واحد من الابنين كل واحدة من البنتين فولدت
احديهما ابنا والاخرى بنتا ثم تزوج ذلك الابن تلك البنت
فولد منهما شخص ثم مات فتلك المراة معه ثلاث قرابات
معتبرة وقرابة اخرى فاسدة وهي انها ام اب الام وانما
يتصور في هذه المسئلة جدة اخر ذات قرابة واحدة بان
يكون لزوجة ابن تلك المراة ام فان هذه الام ام اب
الاب ولها قرابة اخرى غير معتبرة وهي انها ام اب الام
قوله القسم يتعلق بقوله واذا كانت جدة ذات قرابة اي اذا
اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة وجدة اخر ذات
قرابتين يقسم السدس بينهما اثلاثا بين الجدتين عند الشافعي
وابي يوسف رحمهما الله باعتبار الابدان وعند محمد يقسم
السدس بينهما اخماسا باعتبار الجهات اذا كانت الجدة
ذات جهتين واربعا اذا كانت ذات ثلاث جهات و
على هذا القياس وقد يمكن ان تتصور الجهات اكثر من ذلك و
القاعدة فيه ان تفرض التزويج مثلا بين سبط امراة لها

مرتبتان وبين بسط اخ لها مرتبة فيكون المرأة جدة لولد ما
من ثلاث جهات ولو فرضنا التزويج بين هذا الولد وبسيط اخ
لها في مرتبة يكون المرأة جدة لولدهما من اربع جهات وعلى
الباقي عليه وانت تعلم من هذا ان الجدة لا تصير ذات جهتين
الا بعد ان تصير ذات جدة واحدة ولا تصير ذات ثلاث
جهات الا بعد ان تصير ذات جهتين وعلى هذا قال باب العصبات
الى قوله واما العصبة اقول لما فرغ عن بيان ذوي الفروض
شرع في بيان العصبات وهو قسمان العصبات النسبية
والعصبات السببية بدأ بالعصبات النسبية لانها اقوى
قال العصبات النسبية ثلاثة انواع الاول عصبة بنفسه
الثاني عصبة بغيره الثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فقوله ذكر احتراز
عن العصبة بغيره ومع غيره فانها انثى كما سيجئ وقوله لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى احتراز عن الاخ لام وفيه نظر لان
الاخ لاب وام يدخل في نسبته الى الميت انثى مع انه من
العصبات النسبية فان قلت لم دخول الانثى في نسبة
الميت اذ نسبته اليه بالاخوة وليست في هذه النسبة
انثى ضرورة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا يدخل في نسبته
اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كانت نسبته اليه

بالاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل نسبته
اليه يكون اخاله من الاب والام او الام لو كان مراده هذا لا
يدخل في نسبته اليه انثى فقط يلزم ان يكون معرفا للفاد
التعريف ثم قال والعصبات باعتبارهم اربعة اصناف ٢
الصنف الاول جزء الميت كالابن الصنف الثاني اصل الميت
كالاب الصنف الثالث جزء اب الميت كالاخ لاب وام الصنف
الرابع جزء جد الميت كالعم والاقرب فالاقرب من الاصناف
الاربعة يرجحون بقرب الدرجة من الميت اعني اولا الا
بالميراث بطريق العصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنو
البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة
اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الا
والاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء اب الميت اي
الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا يعني الاولى
بالميراث بعد الاخوة بنو الاخوة لاب وام ثم بنو الاخوة
لاب ثم الاولى بالميراث بعدهم بطريق العصوبة جزء جد الميت
اي اعمام الميت لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
اعمام الاب لاب وام ثم بنوهم وان سفلوا ثم ان لم يكن
بعضهم اقرب من الميت يرجحون بقوة القرابة اعني ان
ذا القرابتين اولى بالميراث بطريق العصوبة من ذي قرابة

ثم لاب ٣

ـــ ســ صح صح صلاه

٥

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنات الصلبية او مع الاخ لاب
قوله اذا صارت عصبة مع البنات الصلبية احتراز عن
ان يكون صاحبة فرض فانها حينئذ لا يكون اولى من الاخ
لاب بل يأخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة لا بنتا ذات
فرض فقط وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام اب الميت ثم في اعمام جد
الميت يعني ان عم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وعم الاب
لاب وام اولى من عمه لاب وعم الجد لاب وام اولى من
عمه لاب فان قلت قوله الاقرب فالاقرب يرجحون
يقتضي ان يرجح الاب على ابن ابن الابن لان الاب اقرب
الى الميت منه وان يرجح عم الميت على ابن ابن اخيه لانه
ايضا اقرب منه وليس كذلك قلت ان حكم الابناء في القرب
والبعد حكم الآباء فيكونوا مثلهم في الاقربية وفيه بحث فان
قلت قوله ذكرا كان او انثى وارد لان البحث في العصبة
بنفسه وهي لا يكون انثى البتة قلت سلمنا ذلك لكن المراد
بيان ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات ههنا
ايضا اولى من الاخ لاب توطئة لهذا العقد قال اما بغيره

اما قوله

اما قوله انواع العصبات اقول لما فرغ من النوع الاول
شرع في النوع الثاني والثالث اي في العصبة بغيره ومع
غيره اما العصبة بغيره فاربعة اصناف من النسوة وهن
اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن من ان البنات الصلبية
يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن
والاخوات لاب وام يصرن عصبة بالاخ لاب وام والاخوات
لاب يصرن عصبة بالاخ لاب ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا يصرن عصبة باخيها كالتي لها فرض لان
الاخ انما يصير الاخت عصبة لئلا يكون نصيبها وهو فرض
لها مساويا لنصيبه او اكثر منه وههنا ليس كذلك كالعم و
العمة كلاهما لاب وام او لاب فان المال كله للعم دون العمة
لانه لا فرض للعمة وكذلك ابن العم لاب يرث دون بنت
العم لاب وابن الاخ لاب يرث دون بنت الاخ لاب
اذ لا فرض لها اصلا واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فان قلت هل في تسمية
كل واحد من اقسام العصبة باسمه وجه يقتضي تناسب الاسم
للمسمى ام لا قلت نعم الاول فسمي بالعصوبة لقوته ولهذا ٢

تعصب اخته فيكون عصبة بنفسه والثاني عصبة بسبب الاخ
لانه تعصب فيكون عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره لقوله
عليه السلام واما جعلوا الاخوات مع البنات عصبة فحال
اخوة العصبات الى قوله ومن ملك اقول كما بين قسم الاول
من العصبات اراد ان يبين القسم الثاني منها فقال اخو
العصبات يعني العصبات السببية مولى العتاقة اي المعتق
ثم عصبة المعتق على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه يرث
المعتق للاناث من ورثة المعتق بنات كانت او اخوات
او غيرهما لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن قوله او اعتق من اعتقن صورته امرأة
اعتقت عبدا واشترى ذلك العبد عبدا واعتقه ثم مات العبد
الثاني ولم يكن له عصبة نسبية وقد مات العبد الاول و
هو عصبة قبله فالمرأة التي اعتقت العبد الاول عصبته وحكم
مكاتب المرأة ومكاتب مكاتبها كذلك قوله او دبرن صورته
امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بردته العبد ثم اسلمت المرأة وعادت

الى دار الاسلام ثم مات المدبر فالمرأة عصبته ان لم يكن
له عصبة نسبية وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قوله او جر
ولاء معتقهن صورته ان يكون لرجل جارية ولامرأة غلام
فتزوج الغلام الجارية بالاذن فاعتق الرجل الجارية
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فولاء
الولد للرجل ولم ينتقل منه الى احد ابدا سواء اعتقت
السيد الغلام ام لا ولم يعتق لان الولد في وقت عتق
الام كان موجودا فولاؤه لمولاها وان جاءت بالولد
لستة اشهر او اكثر فولاء الولد ايضا للرجل لو لم يعتق السيد
الغلام لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقت
فهو لجر ولاء ابنه الذي جاءت الجارية به ح من جانب مولى
الام الى مولاة ام المرأة لان يوم عتقه يمكن ان لا يكون
الولد موجودا واذا كان كذلك لم يكن الولاء لمولى
الام فيكون لمولى الاب لان جانب الاب اقوى ح
لقوته ولو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف
يدس الولاء للاب والباقي اي خمسة اسداسه للابن و
دليله ان المعتق لو مات وله ابن واب فيدس مال للاب
والباقي للابن فكذلك ههنا وفيه نظر لان سدس الكل انما
كان للابن بالفرضية لا بالعصوبة ولا فرضية في الولاء

بل الاقرب فالاقرب من العصبات يرجحون كالمعتق والابن
اقرب فكل الولاء له وعندهما يعني ابا حنيفة ومحمد هو وكذا
عند الشافعي هو كل الولاء للابن كالمعتق ولو ترك المعتق ابن
المعتق وجدة الولاء كله للابن بالاتفاق ولم يعط الجد
منه شيئا لانه البعد عن الميت من الاب فلا يرث بالعصوبة
مع وجود الابن الاقرب بالطريق الاولى وبنده هي المسئلة
الرابعة التي ليس فيها الجد كالاب بالاتفاق قال ومن ملك
اقول هذا البحث من تتمة القسم الثالث من العصبات بالغير
من ملك ذا رحم محرم منه سواء كان اصوله او فروعه او اخاه
او ابن الاخ او العم او الخال اعتق عليه عقيب التملك اراد
او لم يرد واذا اعتق عليه يكون ولاؤه لمن رحم المحرم للمالك
كما اذا تزوج عبد باذن السيد حرة فجاءت بثلث بنات ثم
فهن حوامل ان الولد يتبع الام في الحرية والرقية ويفرض
انه كان للبنت الكبرى ثلثون دينارا وللبنت الصغرى عشرون
دينارا فاشتريا ابا بهما بخمسين دينارا فاعتق الاب عليهما ثم
مات وترك شيئا وولاءه لهما فالثلثان بين البنات الثلاث
اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين مشتري الاب اي الكبرى
والصغرى دون الوسطى اخماسا بالولاء ثلثة اخماس ذلك
الثلث الباقي للبنت الكبرى وخمساه للبنت الصغرى بقدر

شرائهما الاب لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب
ثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسة عشر وذلك
ظاهر فالمسئلة من ثلثة لان اقل عدد له ثلثان ثلاثة
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها وهما الثلثان
بالفرضية وقد بقي واحد وهو الكبرى والصغرى بالولاء دون
الوسطى ولم يستقم اثنان على ثلثة وبينهما مباينة ولا
الواحد على الصغرى والكبرى فطلبنا الموافقة بين المال
الذي كان للكبرى وهو ثلثون وللصغرى وهو عشرون لانك
تقسم الثلث عليهما تلك الموافقة وجدنا الموافقة بالعشر
فجعلنا كل واحد من المالين الى عشرة حصل ثمة
فجعلنا كأن هاهنا ستة وطلبنا الموافقة بينها وبين رؤوس
البنات وهي الثلث فلم يجدها فضربنا احدهما في الاخر
فحصل ثم ضربنا ما في اصل المسئلة وهي ثلثة صار خمسة
واربعين ومنها تصح المسئلة فيضرب نصيب البنات بالفرضية وهو اثنان في المضروب وهو خمسة عشر صار
ثلثين دفعنا الى كل واحدة منهن عشرة وللكبرى والصغرى
واحد بالولاء ضربناه في المضروب صار خمسة عشر فاعطينا
الكبرى ثلثة اخماسها وهي تسعة والصغرى خمسها وهي ستة ثم
جمعنا الانصباء صار خمسة واربعين وقال الشافعي

فحصل خمسة عشر فجعلنا كأن هاهنا ستة وطلبنا الموافقة بينها وبين رؤوس البنات وهي ثلثة فلم يجدها فضربنا احدهما في الاخر

ملك احد الغاصبين يعني اصوله وفروعه عتق عليه وان ملكه غيرهما
لا يعتق عليه فقد علم مما ذكرنا من بحث ذوي الفروض والعصبات
ان الوارثين من الرجال والنساء خمسة وعشرون فمن العشرة
من الرجال وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو
الاب وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب وان
تباعدا والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام
وابن العم للاب وان تباعدا والزوج والمعتق وعشرة من
النساء وهن البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من قبل الاب وان علت والجدة من قبل الام وان علت والزوجة
والاخت للاب والام والاخت للاب وللاخت للام والمعتقة قال باب الحجب الى قوله والمحرم اقول لما بين
الوارثين من ذوي الفروض والعصبات اراد ان يبين ان
بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن الارث بان لا يأخذ
من التركة شيئا اصلا او يأخذ اقل مما يأخذه في صورة اخرى
فقال الحجب على نوعين النوع الاول منه حجب نقصان وهو
حجب ذوي الفروض عن سهامهم الى سهم اقل منه اي سهم الرد
عن الكل مما يستحقه الى ما دونه وذلك في ست صور احدها الزوج
فان له النصف ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان

كان له واحدة منهما فانه يحجب عن النصف ويرد الى الربع
وثانيها الزوجة فان لها الربع ان لم يكن للميت ولد
ولا ولد الابن وان كان له واحد منهما فانه يحجب عن
الربع ويرد الى الثمن وثالثها الام فان لها ثلث الكل
ان لم يكن للميت الولد ولا ولد الابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات والاربع وان كان لها الولد او ولد
الابن او اثنان من الاخوة والاخوات فانها تحجب عن الثلث
فيحجب من ثلث الكل ويرد الى السدس في غير مسئلتي
زوجة وابوين او زوج وابوين وترد فيهما الى ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والابوين فان
لها النصف ان لم يكن معها بنت صلبية او ابن وان كانت هي
معها فلها السدس تكملة للثلثين وخامسها الاخت لاب
فان لها النصف اذا لم يكن معها الاخت لاب وام او
كانت هي معها فلها السدس تكملة للثلثين وقد مر بيان
ذلك في الحالات والنوع الثاني حجب حرمان ويقال
له حجب اسقاط وهو المنع عن الارث بالكلية والورثة
في ذلك الحجب فريقان فريق لا يحجبون ذلك الحجب كالبنت
وان كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم الابن
والاب والزوج والبنت والام والزوجة والعاشر

يحجبون ذلك الحجب لانهم يدلون الى الميت بانفسهم وكونهم اقرب
الورثة اليه لها بالنسب كالابوين والولدين او بالسبب كالزوجين فان قلت هولاء قد يحجبون بالقتل والارقاد
والرقية للاصنى فكيف تصح قوله لا يحجبون بحال قلت قوله
والورثة فيه قرينان يدفع ذلك لانهم ح ليسوا من الورثة
وذلك ظاهر ثم قال وفريق يرثون بحال ويحجبون ذلك الحجب
في حال وهم من عدا هولاء الستة المذكورة من الورثة سواء
كانت عصبات او ذوي الفروض لانهم يدلون الى الميت
بواسطة الغير فيحجبون به قوله وهذا اصنى اى حجب الحرمان
هذا الفريق منى على اصلين الاصل الاول ان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث معه يعني ان كل وارث يرث بسبب
شخص آخر لا يرث مع وجود ذلك الشخص بل يحجب به كابن
الابن فانه لا يرث مع وجود الابن لانه يرث بسببه سوى
اولاد الام فانهم يرثون مع الام ولا يحجبون بها وان كان
اولادهم يدلون الى الميت بسببها وذلك لعدم استحقاق الام
جميع المال التركة دفعة واذا كان كذلك لا يرث
ابن الابن مع وجود الابن اذ هو مستحق لجميع الميراث
او شيء فضل عن ذوي الفروض بالعصوبة ويرث اولاد
الام مع الام لان الام ليس لها ان تاخذ جميع الميراث

قال قلت

فان قلت قد لزم من هذا التعليل ان يرث اولاد الام
مع البنات الصلبية ايضا وذلك لعدم استحقاقهن جميع
التركة وذلك غلط قلت اولاد الام انما يدلون الى الميت
ليس بواسطة البنات فلا يقتضي الدليل وتعليل الامام ان
الام لا يستحق جميع التركة بل يستحقها بالفرض ولا يرد معها
وذلك عند عدم غيرها من العصبات واصحاب الفروض الا
يقال المراد انها لا تستحق جميع التركة ليس دفعة واحدة
بل يستحق بعضها بالفرضية وبعضها بالرد لانا نقول
ولو سلم ان مراده ذلك لكن يلزم من هذا الدليل ح
ان يرث ام الام مع الام لانها تدلي الى الميت بها وهي لا
تستحق جميع التركة دفعة كما بينا الاصل المتقدم ان الا
قرب فالاقرب كما ذكر في العصبات يحجب الابعد فالاقرب
كالابن الابن فانه يحجب الاخ اذ هو اقرب الى الميت
وتعليل ان يقول الاخ من ان يكون المراد من الاقرب
كل من يدلي الابعد بواسطة الى الميت او من هو اقرب
اليه بحجب الدرجة حتى يكون ابن الابن اقرب الى الميت
من الاخ والاخ من العم او امر ثالث فان كان الاول
يلزم ان يكون الاصل الثاني بعينه الاصل الاول وهو
باطل وان كان الثاني يلزم ان يحجب الاخ لام ابن الاخ

الاب وام اذ هو اقرب وليس كذلك بالاتفاق وان كان
الثالث فيجب ان يبين ليتبين فيه فان قلت المراد هو الخط
ويلزم به ان الاقرب فالاقرب من العصبات الذين يرثون
بحال ويحجبون بحال يحجب الابعد فالابعد والاخ لام
ليس من العصبات بل من ذوي الفروض فلا يرد النقض وقد
ان يراد بالعصبة اليه بقوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل في بحث الفريق الذين يرثون بحال ويحجبون بحال
وهذا التفريق اعم من العصبات وذلك ظاهر فكذا هذا
الاصل فان قلت المراد اعم من الاول والثاني ليلزم
قرب المطلق قلت ح لا يحتاج الى الاصل الاول و
ذلك ظ قال والمحروم لها قول القريب المحروم عن الميراث
بسبب الكفر او الرقية او القتل او غيرها عند الجميع وهو
ان فيه ولا يحجب غيره من الاقرب والابعد من الورثين
عن الميراث لان الوجوه وعدمه سواء كالحرمان عن
الميراث فيجب انه لا يحجب غيره وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب الا لا يحجب غيره وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب المحروم غيره حجب النقصان لا حجب الحرمان كالاب
يحجب المحروم غيره حجب النقصان من الربع
الكافر او القاتل او الرقيق فانه يحجب الزوجة من الربع
الى الثمن والزوج من النصف الى الربع واصح ابن مسعود
رضي الله عنه بقوله تعالى فان كان لكم ولد الى آخره وهو يقوله

تعالى فان كان لهن ولد الى آخره ووجه احتجاجه بهذا ان الولد
في الآية اعم من ان يكون وارثا او غيره فكونه محروما بالقتل
ابيه او بالرقية او بغيرهما لا يمنع عن كونه حاجبا لغيره والجواب
ان قوله تعالى ولد في الآيتين وان كان اعم من ان يكون
الولد وارثا او غيره لكن الآية قد نزلت في الميراث فالمقصد
من الابن ههنا الابن الوارث اذ لو لم يكن الابن كالعدم
ولم يكن داخلا في الوارثين اصلا والمحجوب يحجب الحرمان
يحجب غيره بالاتفاق لانه في حق من دونه ثابت وذلك
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا فانهما لا يرثان مع الاب بالاتفاق ولكنه يحجبان الام من
الثلث الى السدس كالوخلف ابوين واختين فللام السدس
والباقي للاب لان الاختين يردان الام من الثلث الى
السدس ولا يرثان لكونهما محجوبين بالاب وتقابل ان يقول
في قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق نظرا لان الجدة القريبة من جهة
الاب محجوبة بالاب والاسقط الجدة البعدى من جهة الام
عند ان ففي صحة قوله لانه قال انما يحجب من يرث فاما
من لا يرث لا يحجب الا في مسئلة واحدة وهي ابوان واخوان فالا
خوان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان وكذا
عند الجميع على احد قوليه كما مر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد في

ان المحجوب الحاجب بالاتفاق يحجب بالاتفاق فاندفع ما ذكر
ثم لان الجدة القربى من جهة الاب ليست حاجبة للبعدى
من جهة الام بالاتفاق كما علم قال باب مخارج الفروض
الى قوله فاذا اجاء اقول هذا الباب في الاصول التي يحتاج
اليها في قسمة التركة على مستحقيها وهي مخارج الفروض فمخرج
كل فرض مقدار اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة وعلى هذا لو
اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان
ثلثة من نوع وثلثة من نوع النوع الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن وان شئت قلت لعبارة
اخر الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف و
النوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
وهو السدس وان شئت قلت لعبارة اخر السدس وضعفه و
هو الثلث وضعف ضعفه وهما الثلثان وهذا المصدره على
هذه القوله على التضعيف والتنصيف وتحقيق ذلك انك اذا
اخذت الثمن من ثمانية وهو واحد وضعفته حصل اثنان وهو
ربع الثمانية واذا ضعفت ربع الثمانية حصل اربعة وهو
نصف الثمانية وان نصفت نصف الثمانية حصل اثنان وهو
ربع الثمانية وان نصفت الربع حصل واحد وهو ثمن

وكذلك اذا اخذت سدس الستة وهو واحد وضعفته حصل اثنان
وهو ثلث الستة وان ضعفت الثلث حصل اربعة وهما اثنان
وان نصفت الثلثين حصل اثنان وهو الثلث وان نصفت
الثلث حصل واحد وهو السدس وانما انحصرت الفروض الستة
في النوعين بالاستقراء لان العلماء طلبوا اقل جزء من الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى فوجدوا الثمن الذي هو مخرج ثمانية
ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودين فيها بلا كسر فجعلوا
النصف والربع والثمن نوعا واحدا ثم طلبوا اقل جزء من الفروض
الستة بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا
مخرج الثلث والثلثين موجودين فيها بلا كسر فجعلوا الثلثين
والثلث والسدس نوعا آخر وانما جعلوا النوع الاول اولا لان هو
نصف نصيب الاول الموجودات من الاناث يعني الزوجين
لان نصيبها لا يوجد الا فيه قال فاذا اجاء الى قوله واذا اختلط
اقول اذا عرفت ان الفروض الستة نوعان فاعلم انه اذا اجاء
في المسائل من هذه الفروض الستة احاد فمخرج كل فرض يسمى
ذلك الفرض الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان من
يسمى النصف وذلك كالربع فانه من اربعة لان الاربعة يسمى الربع
به وكالثمن فانه من الثمانية لان الثمانية يسمى الثمن به والثلث فانه
من ثلثة لان الثلثة يسمى الثلث به والسدس فانه من ستة لانه السدس

وكون هذه الاعداد سهمية لتلك الفروض ظاهرة فعلى هذا اذا
كان في المسئلة الربع فقط كمن مات وترك الزوج مع الاب
فالمسئلة من اربعة واذا كان في الثمن فقط كمن مات وترك
زوجة وابنا فالمسئلة من ثمانية واذا كان في المسئلة الثلثين فحسب كمن ترك
كمن مات وترك اما واخا لاب وام او الثلثان فحسب كمن ترك
اختين لاب وام وعما فالمسئلة من ثلثة واذا كان في المسئلة السدسين
فقط كمن ترك ابا وابنا فالمسئلة من ستة واذا كان في المسئلة
النصف فقط كمن ترك بنتا واخا لاب وام فالمسئلة من اثنين و
اذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى وسهما من نوع واحد او
ثلاث وهو من نوع واحد فكل ذلك المخرج لضعف ضعف ذلك
المخرج كالستة فانه مخرج للسدسين ولضعف السدس وهو الثلث
ولضعف ضعف السدس وهما الثلثان وكالثمانية فانه مخرج
للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعف الثمن وهو النصف
فعلى هذا لو ترك اما واختين لام او اما واختين لاب وام او اختين
لاب واختين لام او ترك لهن جميعا يكون المسئلة من ستة ولو ترك
زوجة وابنا يكون المسئلة من ثمانية ولو تركت زوجا وبنتا
يكون المسئلة من اربعة والعلة في الكل هي ان مخرج ضعف الشيء
داخل في مخرجه فيكون مخرجه مخرج ذلك الشيء لانه اذا كان بين
المخرجين او الاجزاء مداخلة يكفيك اكثر المخرجين قال واذا اختلط

المسئلة ٢

ان مخرجا لجزء من ذلك
الكل اليس مخرج لضعف
ذلك الجزء ٣

اقول هذا الذي ذكرنا على تقدير ان يختلط البعض الفروض
من نوع ببعض آخر منه اما اذا اختلط البعض الفروض من نوع
ببعض آخر من نوع آخر فحكمه سواء اذا اختلط النصف من النوع
الاول اي من النصف والربع والثمن لكل النوع الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كمن ترك زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف
والسدسين والثلثين والثلث داخل في الستة وكذا اذا اختلط
النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن ترك زوجا
واما واختين لاب وام او خلفت زوجا واختين لام واما او
خلفت زوجا واختين لاب وام او خلفت زوجا وجدة فالكل
من ستة لما ذكرنا وكذا اذا اختلط النصف بالثلث فقط
كمن خلفت زوجا واختين لام او بالثلثين فقط كمن خلفت
زوجا واختين لاب وام فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف
ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وبينهما مباينة فيضرب احدهما
في الاخر تحصل ستة وهو مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع
الاول بالكل النوع الثاني كمن خلف زوجة واما واختين لام
او خلف زوجة واما واختين لام او خلف زوجة واختين لام
واختين لاب وام خلف زوجة وجدة فالمسئلة في الكل من اثنى عشر
لانا اذا اخذنا مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ثمنية وجدنا

مخرج الثلثين والثلث داخلا فيه فاكتفينا به وطلبنا الموافقة
بينه وبين مخرج الربع وجدناهما متوافقين بالنصف فضربنا
نصف احدهما في الآخر صار اثني عشر واذا طلبنا الموافقة
بين مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة وبين مخرج الربع
فلم نجد بينهما موافقة فضربنا احدهما في الآخر صار اثني عشر واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني كمن مات وترك ابنا
قاتلا وزوجة وابا وبنتين لاب وام وبنتين لام فالمسئلة من
اربعة وعشرين عند ابن مسعود رضي الله عنه لان ابن المحروم
عنده يحجب الزوجة من الربع الى الثمن وايضا اذا اختلط الثمن
من النوع الاول ببعض النوع الثاني كمن مات وترك زوجة
وبنتين وابا وترك زوجة وابنا كافرا وبنتين لام وابنا
وابا او خلف زوجة وابنا كافرا وبنتين لاب وام وبنتين لام
عند ابن مسعود رضي الله عنه او ترك بنتين وزوجة او ترك ابنا
وابا زوجة او ترك زوجة وابنا رقيقا وبنتين لام عند ابن
مسعود رضي الله عنه فالمسئلة في الكل من اربعة وعشرين لانا اذا اخذنا
ثمانية مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو ستة ومخرج الثلثين وهو
الثلث داخل فيها وطلبنا الموافقة بينه وبين مخرج الثمن وهو
جدنا الموافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الآخر صار الربعة
وعشرين واذا طلبنا الموافقة بين مخرج الثمن ومخرج الثلثين و

الثلث

والثلث وهو غلاته فلم نجد بينهما فضربنا احدهما في الآخر صار
اربعة وعشرين فان قلت الثلث انما للام او للاختين من
الاخوة والاخوات للام عند عدم الولد والثمن للزوجة مع
الولد كما عرفت فلا يجتمع الثمن مع الثلث ضرورة وهو
لا يصح قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني كونه غير واقع
قلت هذا القول على مذهب ابن مسعود رضي لان المحروم عنده
يحجب بانتقصان النقصان كما ذكرنا فحينئذ يمكن اجتماع الثمن
مع الثلث عنده كما بينا من الامثال قال باب العول
اقول العول لغة الرفع واصطلاحا هو ان يراد على المخرج
من اجزاء المخرج اذا ضاق عن فرض يعني هو ان يرفع الحاجب
حتى يدخل النقصان على كل الورثة على النسبة واحدة مهما كان
المال عن الوفاء بانصبائهم المقدرة والمراد بزيادة اجزاء المخرج
عليه هو ان يزاد عليه سدسه او ثلثه او نصفه او ثلثاه او غير ذلك
من الكسور الموجودة في الكسور التسعة كما ستعلم اعلم ان مخارج
المخارج سبعة اعداد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اعداد اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية او مخرج الثلث والثلثين عدد
واحد وهو ثلاثة يكون الثلثين تكرار الثلث وقد حصل من

مختلطات النوع الاول بالثاني في ثلاثة مخارج ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون الستة احد الخمسة المذكورة فيبقى في المختلطات
عددان آخران فيكون المجموع سبعة اربعة منها اي من هذه
المخارج لا تعول وثلاثة منها تعول اما الاربعة التي لا تعول
فاحدها الاثنان وانما لا تعول الاثنان لان المسئلة انما يكون
من الاثنين اذا كان في المسئلة النصف ونصف او نصف وما
بقي وذلك غير محتاج الى العول والثانية الثلاثة وانما لا تعول
لان المسئلة لا يكون من ثلثة الا ان يكون في المسئلة ثلث وما
بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان والكل غير محتاج الى العول
والثالثة الاربعة وانما لا تعول لان المسئلة انما يكون من اربعة
اذا كان في المسئلة ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي وهذا الاصل ربع ٢
الى العول هو الرابعة الثمانية وانما لا تعول لان المسئلة لا
يكون من ثمانية الا اذا كان في المسئلة ثمن وما بقي او نصف
وثمن وما بقي وذلك غير محتاج الى العول واما الثلاثة التي ٢
تعول فاحدها الستة وهي تعول الى العشرة وترا وشفعا
لانها تعول بسدسها الى سبعة كزوج واختين لاب وام وتعول
بثلثها الى ثمانية كزوج وام واختين لاب وام واختين لام و
تعول بثلثيها الى عشرة كزوج وام واختين لاب وام واختين
لام واما لا تعول الستة الى اكثر من عشرة لعلة سيجي والثانية

اثنى عشر وهي تعول الى السبعة عشر وترا لا شفعا لانه
تعول النصف بسدسها وهو واحد الى ثلثة عشر كزوجة وام و
اختين لاب وام تعول بربعها الى خمسة عشر كزوجة واختين
لاب وام وتعول واختين لام وتعول بسدسها وربعها الى
سبعة عشر كزوجة وام واختين لاب وام واختين لام
واما لا تعول الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء
انه لا يجتمع من اصحاب الفرايض المختلفة في مسئلة اكثر من
اربعة اصناف واثنى عشر قد انتهى بالعول مع وجود الا
صناف الاربعة الى السبعة عشر فلا يرد عليها العدم فرض
فرض آخر حتى يزاد له شئ آخر عليها واما تعول وترا لا
شفعا لان عولها بحكم الاستقراء انما نصف بسدسها او
بربعها او بسدسها وربعها وكل ذلك يقتضي ان يكون العول
وترا وذلك ظاهر واثنا عشر اربعة وعشرون وهي تعول الى
سبعة وعشرين عولا واحدا لانها لا تعول الا بثمنها كالمسئلة
المنبرية وهي زوجة بنتان واب وام فهذه المسئلة من اربعة
وعشرين لانه قد اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع
الثاني فللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللبنتين الثلثان وهو ثمانية
عشر ولكل واحد من الابوين اربعة اذ لكل واحد منهما السدس
فيكون المجموع سبعة وعشرين وانما سميت هذه المسئلة

المنبرية لان امير المومنين عليا رض سئل عنها وهو على المنبر
فخطب فقال صار ثمنها تسعا وقضى في خطبته ليغ صار ثمن
الحول تخرج الزوجة من التركة تسع التركة اذ الثلاثة تسع تسعة
وعشرين ولا يزاد عول اربعة وعشرين الى احدى وثلثين
لانه يزيد عليها بسدسها وثمنها كزوجة وام واختين لاب وام
وابن قاتل واختين لام وذلك لان الابن المحروم عن الميراث
يحجب الزوجة عنده من الربع الى الثمن فيكون هذه المسئلة
من اربعة وعشرين لاضطرار الثمن من النوع الاول الكل الى اثنا
فتعول المسئلة الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلاثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثين وهو ثمانية
عشر وللاختين لام الثلث وهو خمسة فيكون المجموع احدا
وثلاثين وهذه المسئلة عند غير ابن مسعود من اثنى عشر لان
للزوجة ههنا الربع اذ المحروم عندهم لا يحجب وتعول الى
سبعة عشر وذلك بين قال فصل في معرفة التماثل الى قوله
وتوافق العددين اقول لما كان هذا الفصل كالمقدمة لطرق
تصحيح المسائل حتى تنقسم على اعداد المستحقين من غير كسر قدمه
وقال فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين تماثل العددين عبارة عن كون احدهما
للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين عبارة عن ان يعد

المختلفين ٢

اقلهما الاكثر اى يفنى العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين و
الاربعة قال الاثنين يعد الاربعة بمرتين اى يفنيانها
لو القيتها منها مرتين وذلك ظاهر او تعول تداخل العددين
المختلفين عبارة عن ان يكون اكثر العددين منقسما على
العدد الاقل قسمة صحيحة كالستة والاثنين فان المسئلة
التي هي اكثرهما منقسمة على الاثنين قسمة صحيحة وانما قلنا
قسمة صحيحة احترازا عن التوافق والتباين لان الانصباء
الواقع فيهما مع الكسر ويستوفي ذلك او تعول تداخل العدد
ين المختلفين عبارة عن لوزيد على العدد الاقل مثل العدد
الاقل او امثاله يصير العدد الاقل مساويا للعدد الاكثر
كالثلاثة والستة فانه لو زيد على الثلاثة مثلها يصير الستة
وهي تساوي الستة الاخر وكالاثنين والثمانية فانه لو زيد
على الاثنين مثلها ثلاث مرات لتساويا وقيل ان يقول
قد لزم منه ان يكون الواحد مع اى عدد كان متداخلين
لصدق تعريفه عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد
وغيره من الاعداد التباين او تعول تداخل العددين المختلفين
عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزء العدد الاكثر كالثلاثة
مع التسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فيكون جزءا لها وقيل
انه يقول هذا التعريف صادق على المتوافقين كالاربعة

اقلهم

والعشرة لان الاربعة جزء العشرة فانها خماها وعما المتباينين
كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اخماسها اللهم الا ان يقال المراد
ان يكون الاقل جزء واحدا من الاكثر غير مكرر فانه ينتفي ذلك
ح تم قال وتوافق العددين الى قوله وتباين العددين اقول
توافق العددين عبارة عن ان لا يعد اقل العددين المختلفين
العدد الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما عدد ثالث وهو اثنان
بقي انه لا يعد الثمانية بمرتين والعشرون بخمس مرات ويطلق
العدد ان يبقى الاقل من الاقل كثيرا ما امكن حتى يبقى من الاكثر
شئ اقل من الاقل فيطلق ذلك الشئ من الاقل ما امكن وهكذا
يفعل الى ان يتوافقا في عدد ثالث فالثمانية والعشرون
متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما وهو اربعة يخرج
الموفق وهو الربع فان قلت الاثنان يعدان الثمانية
والعشرين كما يعدهما الاربعة فهما متوافقان ايضا بالنصف
فالاصح للاول على الثاني قلت المراد بالعدد ههنا هو الذي
ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من المجانسين حتى اتفقا في
عدد ثالث والاثنان لا يعدان الثمانية والعشرين بهذا المعنى
لانما اذا نقصنا الاقل من الاكثر بهما لا ينتهي الى الاثنين بل
الى الاربعة فتقول بينهما موافقة بالربع ونعمل في المسائل

بها الموافقة بالنصف لانها يودي الى المطابق الاختصار
دون الموافقة بالنصف فان قلت قد لزم من هذا التوليف
ان يكون جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان لكل عددين
عدهما عدد ثالث واقله الواحد قلت الواحد عند المعلم ليس
بعدد وان لا يلزم ان يكون المتباينان عنده متوافقين
لانه ح عدد ثالث يعدهما بل العدد عنده كمية متألفة من
الوحدات فاندفع ما ذكرتم وانت تعرف انه لو قال لكن يعد
هما عدد ثالث غير الواحد كما قال غيره في بعض الكتب لكان
اولى لان العدد عند اكثر المتأخرين عبارة عما وضع
لكمية احاد الاشياء من الاعداد فيندرج فيه الواحد او عن
كمية يطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الاحاد كما ذكرنا في جواب
ما الحاجبية قال وتباين العددين الى آخره اقول تباين
العددين عبارة عن ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كما
لتسعة والعشرة فانه لا يعدهما عدد ثالث غير الواحد وذلك
ظاهر والواحد عنده ليس من العدد وطريق معرفة الموافقة
والمباينة بين المقدارين المختلفين هو ان ينقص من المقدار
الاكثر بمقدار الاقل من المجانسين مرتين او مرارا حتى يتحقق
المقدار ان في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا توفق
بينهما بل يكونان متباينين كالسبعة مع العشرة فانه اذا

نقص سبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا نقص ثلاثة من سبعة
مرتين يبقى واحد واذا نقص واحد من ثلاثة مرتين يبقى
واحد فاتفق السبعة والعشرة في واحد فيكونان متباينين
وان اتفق المقدار ان المختلفين في عدد غير واحد فهما متوا
فقان فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف
كالاربعة مع الستة لان العدد العاد لهما مخرج النصف
وان اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان بالثلث كالستة مع
التسعة وان اتفقا في الاربعة فهما متوافقان بالثلث
كالسبعة مع التسعة وان اتفقا في الاربعة متوافقان
بالربع كالثمانية مع اثنى عشر وان اتفقا في الخمسة فهما متوا
فقان بالخمس كالعشرة مع خمسة عشر وهكذا الى ان يتفقا
في العشرة فان اتفقا فيها فهما متوافقان بالعشر وفيما وراء
العشرة يتوافقا هذا المقدار ان يخرج الوفق يعني ان اتفق
المقدار ان في احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر كما
ثنتين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين لان العدد العاد للمقدا
رين احد عشر وهو مخرج جزء من احد عشر وان اتفقا في ثلاثة
عشر فهما متوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع
وثلثين وان اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من
خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين لان العدد العاد

ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالاصل فيه ان يضرب وفق
عدد رؤس من انكسر عليهم اى يضرب العدد الذى يعد السهام
والرؤس فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فالحاصل يصح
المسئلة مثال ما لم يكن للمسئلة عائلة ابوان وعشر بنات اصل
المسئلة من ستة سهس للاب والام وثلثان وهو اربعة
للبنات ولم يستقم عليهن لانهن عشرة لكن بين سهامهن
وبين رؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها
وهو خمسة وضربنا ها فى اصل المسئلة وهو ستة صار ثلاثين فمنه
تصح المسئلة كان للابوين من اصل المسئلة اثنان ضربنا هما
فى المضروب وهو خمسة صار عشرة فاعطينا كل واحد منهما
ولكن للبنات اربعة ضربنا ها فى خمسة صار عشرين فاعطينا كل
واحدة منهن اثنين ثم جمعنا الاثنين صار ثلاثين مثال ما كانت
المسئلة عائلة زوج وابوان وبنت بنات فالمسئلة من اثنى عشر
الربع وهو ثلاثة للزوج والسدسان وهما اربعة للابوين و
اثنتان وهى ثمانية للبنات فعالت المسئلة الى خمسة عشر
والثمانية ليست بمستقيم على البنات اليست ولكن بين سهامهن
ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا رؤسهن الى النصف و
هو ثلاثة ثم ضربنا ها فى اصل المسئلة وعولها وهو خمسة عشر صار
خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة وقد كان للزوج من اصل
المسئلة ثلاثة ضربنا ها فى المضروب وهو ثلاثة صار تسعة فاعطينا

الزوج وكان للابوين اربعة ضربنا ها فى المضروب صار اثنى عشر
اعطينا كل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربنا ها
فى المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا كل واحدة منهن
اربعة فى المضروب صار اربعة وعشرين فاعطينا كل واحدة
منهن اربعة ثم جمعنا الاثنين صار خمسة واربعين وثلثان
ينكسر على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهن ورؤسهم موافقة
بل مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة فالحاصل تصح المسئلة مثال العائلة
هو المذكور فى المتن وهو زوج وخمس اخوات لاب وام فالمسئلة
من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج واثنتان وهو اربعة
فعالت المسئلة الى سبعة فنصيب الزوج مستقيم عليه ونصيب الاخوات
ينكسر عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات وهى خمسة فى اصل المسئلة وعولها وهو سبعة
صار خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة وكان للزوج ثلاثة ضربنا ها
فى المضروب وهو خمسة صار خمسة عشر اعطيناه وكان للاخوات
الخمس اربعة ضربنا ها فى المضروب صار عشرين اعطينا كل واحدة
من الاخوات اربعة ثم جمعنا الاثنين صار خمسة وثلاثين و
مثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة
من ستة للزوج النصف وللجدة السدس وللاخوات لام الثلث

ثم جمعنا الاثنين صار

وهو اثنان ولا يستقيم عليهن بل تباين السهام والرؤس فضربنا
كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار ثمانية عشر فضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في المضروب صار اربعة وخمسين فاعطينا الزوج
وضربنا نصيب الجدة في المضروب صار ثلاثة اعطينا الجدة
وضربنا نصيب الاخوات لام من اصل المسئلة وهو اثنان في
المضروب ستة اعطينا كل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء
صار ثمانية عشر قال واما الاربعة الى قوله والثالث اما الاصول
الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس من التماثل والتداخل
والتوافق والتباين فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر
لكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
المتماثلة في اصل المسئلة ليكون الحاصل تصحيح المسئلة مثل ستة
وثلاث جدات وثلاثة اعمام فالمسئلة من ستة للثلثان وهو اربعة
للبنات ولكان بين الاربع والستة موافقة النصف فرد
ناعداد رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد
للجدات ولان لا يستقيم عليهن وواحد للاعمام ولا يستقيم
عليهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس فوجدنا مماثلة لان
كل واحد من الرؤس وفقها ثلاثة ثم ضربنا احد المتماثلات
في اصل المسئلة وهو ستة صار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة كان
للجدات سهمان ضربناه في المضروب واعطينا كل واحد منهن واحدا
ولكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب صار اثنى عشر اعطينا

كل واحدة منهن اثنين فجمعنا الانصباء صار ثمانية عشر وثانيها
ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل تصحيح
المسئلة مثل اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما
فالمسئلة من اثنى عشر السدس وهو اثنان للجدات الثلاث
ويكون بين رؤسهن وسهامهن مباينة والربع وهو ثلاثة
للزوجات الاربع ويكون بين الرؤس والسهام والباقي
وهي سبعة للاعمام ولا يستقيم عليهم بل بينهما التباين ثم
طلبنا الموافقة بين الرؤس فوجدنا بين الاربعة وبين
اثنى عشر فدا خلة وكذلك الثلاثة داخلة في اثنى عشر فضرب
بالاكثر وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو اثنا عشر
صار مائة واربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة كان للجدات
من اصل المسئلة سهمان ضربناهما في المضروب وهو اثنى عشر
فصار واربعة وعشرين اعطينا كل واحدة منهن ثمانية
وكان للزوجات ثلاثة اسهم ضربناها في المضروب صار
ستة وثلثين اعطينا كل واحدة منهن تسعة وكان
للاعمام سبعة اسهم ضربناها في اثنى عشر صار اربعة و
ثمانين اعطينا كل واحد منهم سبعة ثم جمعنا الانصباء
صار مائة واربعة وعشرين قال والثالث الى قوله والاربع

اقول ثالث الاصول الاربعة هو ان يوافق بعض الاعداد
من الرؤس بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في وفق المبلغ الثالث
ان وافق مبلغ الثالث وان لم يوافق المبلغ الثالث فا
لمبلغ يضرب في جميع المبلغ الثالث ثم ما بلغ يضرب في وفق
المبلغ الرابع ان وافق المبلغ الرابع والا فيضرب المبلغ
الثالث في المبلغ الرابع ثم يضرب المبلغ الحاصل في اصل المسئلة
فالحاصل من الضرب تصح المسئلة كاربع زوجات وثماني
عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من
اربعة وعشرين الثمن وهو ثلاثة للزوجات الاربع ويبقى
بينهما مهن ورؤسهن مباينة والثلثان وهي ستة عشر للبنات
بينهما مهن ورؤسهن مباينة وافق النصف فرددنا رؤسهن
الى النصف وهي ثمانية والسدس وهو اربعة للجدات وبين
بينهما مهن ورؤسهن مباينة يبقى واحد للاعمام وهو
لرؤسهم ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس وهي اربعة رؤس
الزوجات وستة رؤس الاعمام وثمانية وفق رؤس البنات
وخمسة عشر رؤس الجدات فوجدنا بين الاربعة والثمانية
موافقة بالنصف فرددنا احدهما الى النصف وضربنا في الاخر
حصل اثنى عشر ثم طلبنا الموافقة بين اثنى عشر والثمانية

وجدنا موافقة الثلث فضربنا ثلث احدهما في الاخر
صار ستة وثلثين ثم طلبنا الموافقة بين ستة وثلثين
وبين خمسة عشر وجدنا ايضا موافقة الثلث فوددنا خمسة عشر
الى الثلث وهو خمسة وضربنا ما في ستة وثلثين صار مائة
وثمانين ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون صار اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربنا
في المضروب وهي مائة وثمانون صار خمسمائة واربعين
اعطينا كل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثين وكان
للبنات ستة عشر ضربنا ما في المضروب صار الفين وثما
نين اعطينا كل واحدة من البنات مائة وستين وكان
للجدات من اصل المسئلة اربعة ضربنا ما في المضروب صار
سبعمائة وعشرين اعطينا كل واحدة منهن مائة واربعين
وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب صار مائة وثمانين
اعطينا كل واحد منهم ثلثين ثم جمعنا الانصبا صار اربعة
الاف وثلثمائة وعشرين قال والرابع اي اقول الرابع
الاصول هو ان يكون بين جميع الاعداد من الرؤس وبين مبانيه
لا يوافق بعضها البعض اصلا فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ يضرب في جميع المبلغ

الثالث ثم ما بلغ يضرب في جميع المبلغ الرابع ثم ما اجتمع يضرب
في اصل المسئلة فيكون الحاصل هو المقصود كما مر آنفا ويبت جدات و
عشر بنات وسبعة اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين للتمن وثلثة
للزوجتين وبين السهام والرؤس مباينة والرؤس هو اربعة
للجدات وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا الرؤس
الى نصفها وهو ثلاثة والثلثان وبين ستة عشر للبنات وبين
ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثمنية
وقد بقي للاعمام واحد وهو لا يستقيم عليهم ثم طلبنا الموافقة بين
الرؤس والرؤس وهي اثنان رؤس الزوجتين وثلاثة وفق رؤس
الجدات وثمنة وفق البنات وسبعة رؤس الاعمام فوجدنا
كل واحد منها مباينا الى للاخر فضربنا الاثنين في ثلاثة صارت ستة
ثم ضربنا المبلغ في ثمنة صار ثنتين ثم ضربنا المبلغ في سبعة صار
مائتين وعشرة ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
صار المجموع ثمنة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجتين
ثلاثة آلاف ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة صار ستمائة
وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات اربعة
ضربناها في المضروب صار ثمانمائة واربعين لكل واحدة منهن مائتان
واربعين وكان للبنات ستة عشر ضربناها في المضروب صار ثلاثة
الاف وثلثمائة وستين لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
وكان للاعمام واحد ضربناها في المضروب صار مائتين وعشرة لكل

واحد منهم ثلثون فجمع الانصبا صار ثمنية الاف واربعين واعلم
انه لا يقع الكسر على اكثر من اربع طوائف بحكم الاستقراء فان قلت
قد يجب ان يكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والرؤس
واربعة بين الرؤس والرؤس قلت لما لم يعتبر المداخلة
بين العدد الرؤس والسهام صارت الاصول سبعة واذا لم
يعتبر المداخلة بينهما يرد الى الموافقة ان استقيم لم يستقيم
السهام عليهم او الى المماثلة ان انقسمت لا يجاز والا فتصار
مثال الاول زوج وابوان وبنتان واصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع بسهم واحد يبقى ثلثة فهي بين الابوين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فثلاثة لا يستقيم عليهما لكن توافقها
بالثلث فرد عدد الرؤس الى وفقه وهو اثنان وضربناهما في
اصل المسئلة فيبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة كان للزوج سهم
ضربناه فيما ضربناه في اصل المسئلة وهو اثنان صار اثنين اعطينا
الزوج اثنين والباقي في ستة يقسم عليهم مثال اثنا عشر بنتان
وابوان اصل المسئلة من ستة سدس للاب وسدس للام و
اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما فيكون بين السهام والرؤس
مماثلة في الحقيقة فيكون الاصول المحتاج اليها ستة
قال فصل اذا اردت الى قوله وجه اخر اقول لما بين كيفية تصحيح
المسائل اشار الى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من

احاد المسئلة فاضرب الفريق وقال اذا اردت ان تعرف موفرة
نصيب كل فريق من تصحيح المسئلة فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب في اصل المسئلة
فما حصل فذلك نصيب ذلك الفريق مثاله خمس بنات وثلاث جدات
وعمان فالمسئلة من اربعة للبنات وواحد للجدات وما
بقي وهو واحد للعمين وبين سهام جميعهم ورؤسهم مباينة و
كذلك بين رؤسهم فضربنا عدد رؤس البنات في عدد رؤس
الجدات صار خمسة عشر ثم ضربناها في عدد رؤس الاعمام وهما
اثنان صار ثلثين فضربناها في اصل المسئلة صار مائة وخمسين وهي
تصحيح المسئلة فاذا اردت ان تعرف نصيب البنات ضربت نصيبهن
من اصل المسئلة وهو اربعة فيما ضربته في اصل المسئلة وهو ثلثون
حصل مائة وعشرون وهي نصيبهن وكذلك ضربت نصيب العمين
من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهما
وكذلك ضربت نصيب الجدات من اصل المسئلة وهو واحد في
المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهن واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد الفريق مما حصل لكل فريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤس الفريق
فبالضرورة يخرج عن القسمة شئ صحيح او مكسر ثم اضرب الخارج
من القسمة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد الفريق فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من
البنات الخمس في المسئلة المفروضة فاقسم ما كان لهن من اصل

المسئلة

المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهن وهي خمسة فيخرج من القسمة
اربعة اخماس واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في المضروب
وهو ثلثون صار اربعة اخماس ثلثين اي اربعة وعشرين وهي
نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين اي من نصيبهن
من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الجدات
في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهن من اصل المسئلة وهو واحد
على عدد رؤسهن وهو ثلاثة يخرج من القسمة ثلث واحد ثم
اضرب الخارج من القسمة في ثلثين صارت ثلث ثلثين اي
عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلثين اي من
نصيبهن من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من العمين في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهما من اصل المسئلة
وهو واحد عليهما يخرج نصف واحد ثم اضرب الخارج من
القسمة في ثلثين صار نصف ثلثين اي خمسة عشر فهي نصيب
كل واحد من العمين من ثلثين اي من نصيبهما من التصحيح
تامل وجه الحوالة بهذا القول هذا وجه الحوالة في موفرة نصيب كل واحد
من احاد الفريق وهو ان يقسم المضروب على اي فريق
فيخرج بالضرورة عن القسمة شئ صحيح او غير صحيح ثم اضرب
الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب من اصل
المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من احاد الفريق فاذا قسمت
المضروب في المسئلة المذكورة وهو ثلثون على عدد رؤس البنات
وهي خمسة يخرج من القسمة ستة ثم ضربت الخارج من القسمة

فى نصيب البنات من اصل المسئلة وهو اربعة صار اربعة و
عشرين وهو نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين
واذا قسمت المضروب عليه عدد رؤس الجدات وهو ثلاثة
يخرج من القسمة عشرة ثم ضربتها فى نصيبين من اصل المسئلة
وهو واحد صار عشرة وهى نصيب كل واحدة منهن من ثلثين
واذا قسمت المضروب على العمتين يخرج من القسمة خمسة عشر
ثم ضربتها فى الواحد الذى هو نصيبهما من اصل المسئلة صار
خمسة عشر وهى نصيب واحد من العمتين وجه آخر فى معرفة نصيب
كل واحد من احاد الفريق وهو طريق النسبة وهذا الطريق اوفق
من الطرق وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤس ذلك الفريق مفردا ثم تعطى كل واحد من احاد
الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فاذا نسبت فى المسئلة
المذكورة سهام البنات من اصل المسئلة وهى اربعة الى عدد
رؤسهن وهى خمسة يكون نسبة السهام الى الرؤس باربعة
الاخماس تعطى كل واحدة منهن بمثل تلك النسبة من المضروب
وهو اربعة اخماس ثلثين اعنى اربعة وعشرين واذا نسبت
سهام الجدات من اصل المسئلة وهو واحد الى عدد رؤسهن
وهو ثلاثة يكون النسبة بالثلث تعطى كل واحدة منهن بمثل
تلك النسبة من المضروب وهو ثلث ثلثين اعنى عشرة واذا
سهام العمتين من اصل المسئلة اليهما يكون النسبة بالنصف
تعطى كل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب وهو نصف

ثلثين اعنى خمسة عشر قال فصل فى قسمة التركات الى قوله
هذا الموفقة نصيب كل واحد فرد اقول هذا فصل فى
قسمة التركات بين الورثة او الغرماء بعد تصحيح المسئلة و
تقدير الانصباء تقديره اذا كان بين التصحيح والتركة تماثل
فالعمل ظاهر وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل
وارث من تصحيح المسئلة فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث من جملة التركة
فى الوجهين اى فى المباينة والموافقة مثال الاول مات
امرأة وخلفت زوجا واختين لاب وام وام فاصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم
وللاختين سهمان ويفرض ان جميع التركة خمسة وعشرون
دينارا فيكون بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلاثة فى كل التركة فيكون خمسة وسبعون ويقسم
المبلغ على التصحيح وهو ثمانية فيخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان
دينار فهو نصيب الزوج من التركة وكان للام سهم واحد ضربناه
فى كل التركة يكون خمسة وعشرين وقسمنا المبلغ على الثمانية التى
صحت منها المسئلة يخرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهو نصيبها

من التركة وكان لكل اخت سبعمائة ضربنا سبعة في كل التركة
فيكون خمسين وسبعمائة المبلغ على الثمانية فخرج ستة دنانير
وربع دينار فهو نصيب كل اخت من التركة ثم جمعنا الاربعة
الانصباء صارت خمسة وعشرين دينارا وهو المطلوب الثاني
في الصورة التي ذكرناها وهو ان يفرض ان تركتها ثمانون
دينارا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فيضرب
سهام الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في وفق التركة اي في
التركة وهو خمسة وعشرون فيكون خمسة وسبعين فيقسم المبلغ على
وفق التصحيح اي على النصف وهو اربعة فيخرج ثمانية عشر دينارا
وثلاثة ارباع دينارا فهي نصيب الزوج من التركة وكان للام
سهم واحد ضربناه في وفق التركة وقسمنا المبلغ على وفق التصحيح
فخرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيبها وكان لكل اخت
سهمان ضربناهما في وفق التركة فيكون خمسين وقسمنا المبلغ
على وفق التصحيح فخرج اثني عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب
كل اخت من التركة ثم جمعنا الانصباء صار خمسين دينارا
وهو المطلوب فان قلت كيف يجب على المصنف ان يذكر هنا قسما آخر
وهو ان يكون بين التصحيح والتركة موافقة قلت لعله اهمله
لدخوله في الموافقة لان حكمهما حكم الا انه فرضنا في الصورة
ان تركتها اربعة وعشرون دينارا ليكون بين التصحيح والتركة
موافقة التثليث فيضرب نصيب الام في وفق التركة اي في ثمانية
وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهي نصيب الام ويضرب نصيب الزوج

وفق التركة وهو ثلاثة يكون تسعة وهي نصيبه ونضرب نصيب
اخت واحدة من الاختين من المسئلة وهو اثنان في وفق
التركة يحصل ستة وهي نصيب اخت واحدة ونصيب الاخت
الاخرى كذلك ثم جمعنا الانصباء صارت اربعة وعشرين وهو
المطلوب وقيل ان لبعض

وقيل ان يقول لو اقتصر على قوله فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث لكان اوجز واخصر لانا اذا
ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ
على التصحيح فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة
التركة سواء كان بين التصحيح والتركة موافقة او مباينة او
مداخلة لانه اذا كان جميع التركة في الصورة المذكورة
خمسين دينارا فان كان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف
كما مر ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت منه المسئلة في كل التركة
يكون مائة وخمسين ويقسم المبلغ على التصحيح وهو ثمانية
يخرج ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج
من التركة وكان للام سهم واحد ضربناه في كل التركة وقسمنا
المبلغ على الثمانية التي صحت منها المسئلة فخرج ستة دنانير
وربع دينار فهو نصيبها من التركة وكان لكل اخت سهمان
ضربناهما في كل التركة وقسمنا المبلغ على الثمانية فخرج اثني
عشر دينارا ونصف دينار فهو من التركة نصيب كل اخت وجميع

وفق التركة

هذه الاصح نصيبا خمسون دينارا ولو فرضنا ان التركة
اربعة وعشرون دينارا والعمل به كما علمنا في المباينة تم
ايضا فعلم انه لا فرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة فيما
ذكرنا من الضابطة ويمكن ان يجاب عنه بان قوله فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة من غير ذكر المباينة والموافقة
يدل على ان هذه القاعدة مبسوطة فيهما كما ذكرنا وقوله وان كان
بين التصحيح والتركة موافقة اشارة الى قاعدة ثانية في الموافقة
والمداخلة فلا فرق فيما ذكرتم وعلم ان القاعدة التي ذكرناها
على تقدير ان لا يكون في التركة كسر اما اذا كان فيها كسر
فالضابط ان يبسط التركة حتى يصير من جنس واحد وصفة
البسط ان تضرب التصحيح في التركة في مخرج الكسر وتزيد
على الحاصل الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ثم تعمل بالحاصلين ما ذكرنا في الضرب
والقسمة في المباينة فما خرج فهو النصيب مثاله في الصورة
التي ذكرناها ما لو فرض ان يكون التركة خمسة وعشرين دينارا
وثلث دينار فتضرب الخمسة والعشرين في مخرج الثلث وهو ثلاثة
فيكون خمسة وسبعين وتزيد عليه الكسر وهو ثلث واحد فصار
المجموع ستة وسبعين فتحفظ ثم تضرب ما صح من المسئلة
وهو ثمانية في ثلاثة وهي مخرج كسر التركة فصار اربعة و
عشرين ثم تعمل ما ذكرنا من ان تضرب كل سهم من الثمانية في
جميع الستة والسبعين وقسمت المبلغ على اربعة وعشرين يكون
فيصير في تقدير كان التركة ستة وسبعون صحيحا والمسئلة من اربعة

وعشرين فما خرج من هذا الضرب والقسمة فهو النصيب
من التركة كان نصيب الزوج من المسئلة المفروضة
من الثمانية ثلاثة اضربنا في ستة وسبعين فبلغ مائتين
وثمانية وعشرين نقسم المبلغ على اربعة وعشرين فيخرج
ثمانية ونصف وكان للام سهم من الثمانية سهم واحد اضربه
في ستة وسبعين ونقسمها على الاربعة وعشرين فيخرج ثلاثة
وربع وكان لكل اخت من الثمانية سهمان اضربنا ايضا
في ستة وسبعين فبلغ مائة واثنين وخمسين نقسمها على
اربعة وعشرين فيخرج ستة ثلث فاذا جمعت الانصباء كان
اربعة وعشرين فيخرج ستة وثلثا وهو الضابط قال هذا المعرفة نصيب كل وارد
الى قوله واما في قضاء الديون اصول هذا الذي ذكرناه
من كل فريق من التركة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بين
التركة والمسئلة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في كل التركة ثم اقسم الحاصل من الضرب على جميع
المسئلة فالخارج من القسمة نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة مثال الاول زوج واربع اخوات
لاب وام واخوان لام فالمسئلة من ستة والتصحيح من ستة بالاب
لعول والتركة ثلثون مثلا وبين التركة وبين التصحيح موافقة
بالثلث فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق ضرب

ما كان للزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة لبسهم في وفق التركة
اي ثلثها وهو عشرة فيكون وثلثين ثم اقسم المبلغ على وفق
المسئلة اي ثلاث المسئلة وهو ثلثة فالخارج ثم القسمة هو
عشرة نصيب الزوج وايضا فاضرب ما كان للاخوات لاب
وام من اصل المسئلة وهو اربعة اسهم في ثلث التركة فيكون
لعين ثم اقسم المبلغ على ثلث المسئلة فالخارج ثلاثة عشر وثلث
وهو نصيب الاخوات لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاخوات
لام من اصل المسئلة وهو اسهمان في ثلث التركة صار عشرين
ثم اقسم المبلغ على ثلث التركة المسئلة فالخارج وهو ستة
وثلثان نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار
ثلثين وارث لعلم مما ذكرنا انه لو ضربت نصيب كل فريق
في صورة الموافقة في كل التركة وقسمت الحاصل على كل
تم ايضا من غير فرق فقال الشارح وان يفرض في المسئلة
المذكورة ان يكون التركة اثنين وعشرين فيكون بين
التصحيح وهو تسعة وبين التركة مباينة فاضرب ما كان للزوج
من اصل المسئلة وهو ثلاثة في كل التركة وهو اثنان وعشرون
فيكون ستة وستين ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
فالخارج من القسمة وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج وايضا
فاضرب ما كان للاخوات لاب وام وهو اربعة في جميع التركة
فيكون مائة وثمانية وعشرين ثم اقسم المبلغ على جميع المسئلة
فالخارج من القسمة اربعة عشر وثمانية اتساع نصيب الاخوات
لاب وام وايضا فاضرب ما كان للاختين لام من اصل المسئلة

وهو سهمان في كل التركة صار اربعة وستين ثم اقسم الحاصل
على جميع المسئلة فالخارج وهو سبعة وتسع نصيب الاختين ٢
لام فاذا جمعنا الانصباء صار ثلثين وثلثين وهو المبط
ويقال ان يقول لو قدم نصيب كل فريق على موفقه نصيب
كل فرد كما فعل ذلك في التصحيح لكان اولى وذلك بين ٢

واما ٣ قال في القضاء الديون الخ اقول اما مسئلة التركات بين
الغرماء في قضاء الديون فالضابط فيها ان يجعل دين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ويجعل مجموع الديون
بمنزلة التصحيح ويتم العمل كما مر فلو مات شخص وترك شخصين
عليه دين لاحدهما عشرة دنانير والاخر خمسة دنانير فجمعنا
الدينين يصير خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح ولنفرض ان ٢
تركة الميت تسعة دنانير ثم طلبنا الموافقة بين التصحيح
المفروض اي خمسة عشر وبين التركة فوجدنا موافقة الثلث
فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة
اي ثلثها وهو ثلثة صار ثلثين ثم قسمنا المبلغ على وفق
التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستة نصيبه وضربنا دين من
له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر
ثم نقسم المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ثلاثة
نصيبه ولو كانت التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فاضرب دين
من له عليه عشرة في كل التركة اذ بينهما مباينة فيكون مائة
وثلثين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر

فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة والفرض
فاضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة
وستين ثم اقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج
وهو اربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعت الاصحاب
صارت ثلاثة عشر ولو كانت التركة في هذه الصورة
خمسة لكان بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس
اذ الاربعة المراد اخذها لما عرفت فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد فيكون عشرة واقسم على
خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاث وثلث
نصيب والفرض فاضرب دين صاحب خمسة في كل التركة
التركة فيكون خمسة ثم اقسم على وفق التصحيح المفروض فا
لخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فجمعت الاصحاب صارت خمسة
وهو الغلط وانت تعلم ان الاستثناء لا يطرق واحدا وهو يطرق
المباينة ههنا كما في الوجه قال فصل في التخارج الى اقول
هذا الفصل في التخارج وهو ان يصالح وارث معهم باقي
الورثة بمال معلوم ويخرج من البين بتقديره من صالح من
الورثة على شيء من التركة صحح المسئلة اولا ثم اطرح سهام
ذلك الوارث الذي صالح من التصحيح ثم اقسم باقي على سهام
الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة للزوج النصف
وللام الثلث وللعم الباقي وهي مستقيمة على رؤس الورثة
فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته من المهر ووجه من
البين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء يطرح سهامه
من التصحيح يبقى ثلاثة اسهم ثم يقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من الستة على تقدير ان يكون الزوج

معهما سهمان للام وسهم للعم فالزوج في حق الام والعم
كانه باق لانه اذا كان الزوج ثابتا فله النصف وللام
الثلث وللعم ما بقي وهو واحد فكذلك حالة الصلح للام
سهمان وللعم سهم واحد ولو صالح العم على شيء من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج
وسهمان للام وللعم كانه ثابت في حقهما فاذا اطرحت
نصيب العم من ستة اسهم لكنت خمسة فجعلها اخماسا بين
الزوج والام بقدر سهامهما من الستة ثلاثة اخماس
للزوج وخمسان للام ولو صالحت الام على شيء وخرجت
من البين فجعل المسئلة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج
وسهم للعم لان الام كانها ثابتة في حقهما فاذا اطرحت
سهام الام يبقى اربعة فيجعل التركة اربعا بقدر سهامهما
من التصحيح ثلاثة ارباع للزوج وربع للعم قال باب الرد
الى قوله فيما يلي الباب اقول لما فرغ من بيان قسمة التر
كات بين الورثة شرع في بيان الرد الرد ضد العول
لعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزيد المسئلة وبالرد يزيد
سهام ذوي الفروض وينقص المسئلة واعلم ان ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد عليه
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
فانه مالا يرد عليهما اصلا كما ذكرنا في صدر الكتاب وهو اذا

الرد قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحاب
الحجاز وقال زيد بن ثابت رضي الفاضل عن فرض ذوي
الفروض لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وهو المختار
من اصحاب الشافعي وذهبوا الى رده على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم لو اندرس بيت المال والاقالوا الفاضل
ضولبيت المال قال ثم سايل الباب الى قوله واما
اقول مسايل باب الرد اربعة اقسام لان محل المسئلة اما
ان صنفا واحدا ممن يرد عليه ما فضل او اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون معه من لا يرد عليه
او لا يكون فهذه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن فروض
الفروض عند عدم من لا يرد عليه وذلك بان يكون ذلك
الجنس بنات او اخوات او جدات فاصل المسئلة من عدد
رؤوس ذلك الجنس لان جميع المال فهذا الجنس بالفروض
والرد وروسهم متماثلة فلا يكون لاحدهم مزية على الاخر
كما اذا ترك شخص بنتين او جدتين او اختين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة
القسم الثاني ان يكون في المسئلة صنفان او ثلاثة
اصناف ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ولا يزيد
عدد اصنافهم على ثلاثة بحكم الاستقراء فاصل المسئلة من مجموع
سهام الذي اخذت من مخرج المسئلة اعني اصل المسئلة
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام

لان المسئلة ح من ستة ومجموع سهمها منها اثنان فنجعل
الاثنين ح اصل المسئلة ونقسم التركة عليها اقصافا بالقدر
سهامها منها فلكل واحدة منهما نصف المال واصل المسئلة
من ثلاثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدسان كاولاد الام
والام لان المسئلة ح من ستة ومجموع السهمين منها ثلاثة
فنجعل الثلاثة اصل المسئلة ونقسم التركة عليهن بقدر
سهامهن فيكون لاولاد الام ثلثان من المال وللام
ثلث واصل المسئلة من اربعة اذا كان في المسئلة نصف
وسدسان وبنت لان المسئلة ح من ستة ومجموع السهمين
منها اربعة فنجعل الاربعة اصل المسئلة ونقسم التركة
عليها ارباعا بقدر سهامها فيكون للام ربع المال
وللبنت ثلاثة ارباعه واصل المسئلة من خمسة اذا كان
في المسئلة ثلثان وسدسان او نصف وسدسان او نصف
وثلث اما الاول فكما لو ترك بنتين وابوين واما لان المسئلة
ح من ستة ومجموع سهمين منها خمسة فنجعل الخمسة اصل المسئلة
ونقسم التركة عليها اخماسا بقدر سهامهن فيكون لكل
واحدة من البنتين خمسا المال وخمسه وللام خمسه واما اذا
ترك ثلاثة اصناف كبنت وبنت ابن وام لان المسئلة
ح من ستة ومجموع السهام خمسة فنجعلها اصل المسئلة ونقسم

التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن ثلاثة اخماس للبنت
وخمس للام وخمس لبنت الابن واما الثالث فحكمه ترك
لاب وام واختين لام لان المسئلة من ستة ومجموع سهامهم
خمسة فنجعلها اصل المسئلة ونقسم التركة عليهن ايضا اخماسا
بقدر سهامهن ثلاثة اخماس للاخت لاب وام واخماس
للاختين لام فان وقع كسر صححنا او اكتفينا بما
كما عرفت قبل هذا اذا كان في المسئلة التي قبل المسئلة الاخيرة
مكان بنت الابن ثلاثة بنات ابن فلهن السدس بينهم
واحد لا يستقيم على ثلاثة فيضرب الثلاثة في الخمسة فتصير
عشر للام ثلثه وللبنت ستة ولبنات الابن ثلثه
قال والثالث الى اقول القسم الثالث هو ان يكون
مع الاول من لا يرد عليه اي هو ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ومعه من لا يرد عليه يعني ومعه زوج او
زوجة فاسقط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارج فروضه فقط
الباقي وانظر فيمن يرد عليه فان كان شخصا واحدا
ادفع الباقي اليه وان كانوا اشخاصا فان استقام الباقي
على عدد رؤسهم فيها ونعم ولا حاجة الى الضرب كزوج و
ثلث بنات لان فرض الزوج الربع وفرض البنات
الثلثان والمسئلة من اثنى عشر وهي روته فزدها الى الاربعة

المسئلة ٣

لانها اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيعطى الزوج من
الاربعة ربعها فيبقى ثلاثة وهي مستقيمة على بنات فلا
حاجة الى الضرب في هذه المسئلة وان لم يستقم الباقي من
فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب
وفق رؤس من يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي من
فرض من لا يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما
بلغ فمنه تصح المسئلة كزوج وبنت بنات للزوج الربع
وللبنات الثلثان فالمسئلة من اثنى عشر وهي روته
فزدها الى الاربعة ويعطى الزوج ربعها فيبقى ثلاثة وهي
لا تستقيم على البنات البيت ولكن بينهما موافقة
الثلث لعدم اعتبار المباينة فيضرب وفق رؤس
من يرد عليه اي ثلث رؤس البنات وهو اثنان في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار ثمانية فمنها
المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب صار اثنين
اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها في المضروب حصل
ستة اعطينا كل واحدة منهن واحدا والا اي وان لم
يوافق رؤس من يرد عليه مخرج الباقي من فرض
لا يرد عليه على تقدير عدم الاستقامة فاضرب كل رؤس
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ هو المسئلة

تصحيح ٣

لزوج وخمس بنات فالمسئلة من اثنى عشر وهى رديئة فرددها
الى الاربعة ويعطى الزوج واحدا فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم
على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب كل رؤس من يرد عليه وهى
خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فيكون عشرين
فالمبلغ تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في
المضروب صار خمسة اعطيناه وكان للبنات ثلاثة ضربناها
في المضروب حصل خمسة عشر اعطينا كل واحدة منهن ثلاثة
قال والرابع الى اقول القسم الرابع هو ان يكون بين
الذي من لا يرد عليه اى هو ان يكون في المسئلة جنسان
ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه فاعطينا فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم باقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها ولم تحتج الاجابة
الى الضرب وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجة
او الزوجات الربع ويكون الباقي من اصل الفرد ثلاثا
كزوجة واربع جدات وبنت واخوات لام فللزوجة الربع
وللجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالمسئلة من اثنى
عشر ويردها الى اربعة لانها اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه ويعطى الزوجة ربعها فيبقى ثلاثة وهى مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانه اذا كان في المسئلة ثلث وسدس فمن من

ثلاثة كما بينا من قبل فاعطينا للجدات واحدا وهو لا
يستقيم عليهن واعطينا الاخوات لام اثنين وبين
سهامهن ورؤسهن موافقة النصف وردد نصفها الى
نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا الموافقة بين الرؤس والرؤس
فلم يجدها فضربنا الثلاثة التي هي وفق رؤس الاخوات
لام في كل رؤس الجدات وهي اربعة حصل اثنى عشر
ثم ضربناه في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صار
ثمانية واربعين ثمنها صح المسئلة كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب صار اثنى عشر اعطيناها وكان للجدات
واحد ضربناه في المضروب صار ايضا اثنى عشر اعطينا
كل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنين
ضربناهما في المضروب حصل اربعة وعشرون اعطينا كل
واحدة منهن اربعة وجمعنا الانصباء صارت ثمانية واربعين
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض فريقين اى من
يرد عليه ومن لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فالمسئلة من اربعة وعشرين وهى رديئة فرددها
الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه ودققنا

فرض من لا يرد عليه وهو الخمس اليه بقي سبعة وسئلة من يرد عليه
وهو الخمس اليه خمسة لما عرفت والثمانية والسبعة لا تستقيم
على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد وهو الحاصل وهو اربعون مخرج فرض
من يرد عليه من لا يرد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة
كل واحد من الفريقين من مخرج فرض الفريقين فاضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه في مسئلة من يرد عليه
مما بلغ فهو له واضرب سهام من يرد عليه من مسئلته فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مما بلغ فهو له فان اتفق
السهام على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة تحتى
المفروضة ضربنا نصيب الزوجات الاربع من الثمانية وهو
في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة يكون المبلغ خمسة اعطينا ما
الزوجات ولكن بين الخمسة ورؤس الزوجات مباينة فقرعنا
بها واما ضربنا نصيب البنات الثمانية من مسئلة من يرد عليه
وهو اربعة فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهي سبعة
صار ثمانية وعشرين اعطينا البنات ولكن بين السهام
والرؤس مباينة فقرعنا بها واما ضربنا نصيب الجدات
الستة من مسئلة من يرد عليه وهو واحد في السبعة واعطينا
ما ولكن بين السهام والرؤس مباينة فقرعنا بها

وهو احد ٢

طلبنا بين الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس
الجدات والزوجات موافقة النصف فرددنا الاربعة
الى الاثنين وضربنا بها في الستة حصل اثنى عشر ثم طلبنا
بين اثنى عشر وبين التسعة رؤس البنات الموافقة
فوجدنا الموافقة الثلث ضربنا ثلثها وهو ثلاثة في اثنى
حصل ستة وثلثون ثم ضربنا ستة وثلثين في الاربعين
التي هي مخرج فرض الفريقين صار الفا واربعمائة و
اربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجات من الاربعين
خمسة ضربنا ها في المضروب وهو ستة وثلثون صارت مائة وثمانية
بين اعطينا كل واحدة منهن خمسة واربعين وكان للبنات
ثمانية وعشرون ضربنا ها في المضروب صارت الفا وثمانمائة
وثمانين اعطينا كل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان للجدات
سبعة من الاربعين ضربنا ها في المضروب صارت مائتين
واثنين وخمسين اعطينا كل واحدة منهن اثنين واربعين
فجمعنا الانصباء صارت الفا واربعمائة واربعين
واعلم انه اراد بقوله الرابع ان يكون مع الاثنين من لا يرد
عليه ان يكون في المسئلة صنفان ممن يرد عليه مع من لا يرد
عليه فقط الا ان يكون صنفان او ثلاثة اصنافا بل لانه لا
يجري الحكم الا حينئذ وقوله في مسئلة فيما اربع طوال الخ يكون هي ردية

فالحاصل انه اراد بالثانى بعض الثانى لا كله فان قلت لم
يعتبر الموافقة بين ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه و
بين مسئلة الجنبين ممن يرد عليه وقد اعتبرت المماثلة
والمباينة قلت لان ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او مثلاثة او سبعة لان فرض من لا يرد عليه
اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة لان فرض من لا
يرد عليه اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة من يرد
عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما عرفت ولا
موافقة بين شئ منها اصلا فلذلك لم يذكر بالمصنف

اما اثنان او ثلاثة او
اربعة كما عرفت ولا موافقة
بينها اصلا فلذلك لم يذكرها

قال باب مقاسمة الجد الى قوله وبنو العلات قول
هذا باب مقاسمة الجد مع الاخوة والاخوات لاب ام او لاب
قال امير المؤمنين ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين بنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب
وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب لا تردهن
مع الجد كبنى الاخياف اى الاخوة والاخوات لام بل الجد
يستبد بجملة المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب
فكذلك بالجد وبهذا القول قول ابى حنيفة وعليه الفتوى
عند اصحابه وقال زيد بن ثابت رضى بنو الاعيان وبنو
العلات يرثون مع الجد ويسقطون بالاب لان الجد البعد

من الميت منه فلا يكون مثله فى جميع الاحوال وهذا القول
قول ابى يوسف رح ومحمد وان شافعى ومالك رح وعند زيد
بن ثابت رضى للجد مع بنى الاعيان او مع بنى العلات
اذا لم يكن معهم ذو سهم افضل الامرين من المقاسمة
وثلث جميع المال وليس المقاسمة ان يجعل الجد فى
كاحد الاخوة اى يجعل سهم الجد كسهم احد الاخوة
ثم يقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
مثاله جد واخ لاب فالمقاسمة بينهما اثلاثا فضل من الثلث
لانه يأخذ النصف بالمقاسمة جد واخوان لاب فالمقاسمة
اثلاثا للجد ثلثان وللاخوة لاب فالثلث افضل لان
نصيبه بالمقاسمة الربع جد واختان او ثلاث اخوات
لاب فالمقاسمة افضل من الثلث جد واربع اخوات لاب
فالثلث والمقاسمة سواء ولو زادت الاخوات على اربع
قلت المال خير له قال وبنو العلات الى قوله واذا
اضطرب القول لما اراد ان يتبين بهذا باب المعادة وهى
انه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع
الجد فاولاد الاب والام يعدون اولاد الاب على الجد فى
الحساب لكن تنقيص نصيب الجد ثم يحسبون لهم قال وبنو
العلات يرجلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرار الجد

لهم ٢

والباقي لبني الاعيان ٣

فاذا اخذ الجد نصيبه وبنو العلات يخرجون من البين خائبين
يغير شئ الا اذا كانت مع الجد من بني الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها وهو نصف الكل بعد نصيب الجد فانه
يبقى شئ وبعد فرضها فهو لبني العلات والاداي وان لم يبق
شئ بعد فرضها فلا شئ لبني العلات والسبب في ذلك ان
اولاد الاب انما يحجبون باولاد الاب والام لا بالجد ٢
فيعود فايدة حجبهم اليهم لا اليه مثال ما خرجوا عن البين
خائبين جد واخ من الاب والام واخ من الاب فقلت
جميع المال والمقاسمة سواء فللجد الثلث والباقي للاخ من
الاب والام ويسقط الاخ من الاب وان دخل في الحساب
وان كان بدل الاخ لاب اخت لاب فالمقاسمة للاخت افضل
والمسئلة من خمسة اسهم للجد سهمان والباقي ثلاثة للاخ
من الاب والام والشئ للاخت لاب مثال ما بقي بشئ
لبني العلات بعد اخذ الاخت لاب وام نصف الكل وهو المذكور
في المتن وهو جد واخت لاب وام واخوان لاب فالمقاسمة
خير لان جعلناه كالاخ فكانه في المسئلة خمسة اخوات فجعلنا
المسئلة ايضا من خمسة واعطينا الجد سهمين يبقى ثلاثة اسهم
لاب وام نصف المسئلة وهو اثنان ونصف لان النصف
انما دفعنا اليها بعد ما خرج الجد من البين فيجب ان يعطيها
من بقية السهام فوقع الكسر في المسئلة فضربنا مخرج الكسر
اي النصف وهو اثنان في المسئلة فصار عشرة اسهم الربع

للجد وخمسة اسهم للاخت لاب وام فبقي للاختين لاب سهم
واحد وهو عشر المال ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما
في العشرة صار عشرين فتصح المسئلة منها فللجد ثمانية اسهم
وللاخت لاب وام عشرة اسهم ولكل واحدة من الاختين
لاب سهم واحد هذا التصحيح مطابق للمتن ويمكن تصحيحه
المسئلة بوجه آخر وهو ان يقال للجد سهمان ولكل اخت
سهم ثم الاخت لاب وام ليس لها ما تتم به نصفها
وذلك سهمان سهم ونصف سهم فبقي نصف سهم بين
الاختين لاب لكل واحدة ربع سهم فوقع الكسر بالربع
فيضرب مخرج الربع في اصل المسئلة وهو خمسة فيصير عشرين
مثال ما لم يبق شئ لبني العلات بعد اخذ الاخت لاب
وام نصف الكل وهو ايضا مذكور في المتن هو انه لو كانت
في المسئلة المذكورة بدل اخت لاب وام اخوان لاب وام
اي لو كان جد واخوان لاب وام واخوان لاب فلم يبق للا
اختين لاب شئ لان الثلث والمقاسمة للجد سواء فاصل
المسئلة من ثلاثة اسهم للجد سهم وسهمان للاخوات فتأخذ
بما الاخوان لاب فلم يبق للاختين لاب شئ اصلا ولو كان
جد واخوان لاب وام واخت لاب فالمقاسمة خير للجد و
المسئلة من خمسة اسهم سهمان للجد يبقى ثلاثة اسهم بين الاخوات

للكل واحدة سهم واحد ثم الاختان لاب وام يستردان سهم
الاخت لاب فان قلت لم لا يجوز ان يقال المسئلة من ثلثة
ثلثا بها باسترداد سهم الاخت لاب قلت قد يجب الاقتصار
عليها اذا لم يبق شئ من المال ولم يكن العول للعصبات
واذا اضطط الخ قوله ولو كان ثلث الباقي اقول اذا اضطط
بهم ذو سهم اى اذا اجتمع بالجد وبني الاعيان او
العلات صاحب فرض فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذوي السهام من المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس
جميع المال ويرعى في المعادة ما ذكرنا من الاسترداد
من غير فرق المقاسمة بعد فرض ذوي السهام فكزوج وجد
واخ لاب وام فالمسئلة من اثنين النصف واحد للزوج
يبقى واحد يجعل الجد كاخ فالواحد لا يستقيم عليهما ضربنا
عدد رؤسهم في الاثنين حصل الاربعة للزوج اثنان وللكل واحد
من الجد والاخ واحد ولما قلنا ان المقاسمة ههنا افضل
لانا لو اعطينا الجد سدس المال لم يكن له واحد الا من ستة
وكذلك لو اعطيناه ثلث ما يبقى لان ما يبقى
واحد والثلث لا يخرج من الثلث وهو ثلاثة فمن اصل
المسئلة وهو اثنان حصل ستة ثلاثة للزوج وواحد للجد
واثنان للاخ فعلمنا ان المقاسمة في هذه المسئلة خير
خيرين واما افضلية ثلث ما يبقى بعد فرض ذوي السهم فلجد

وجدة واخوين وارث لاب وام فالمسئلة من ستة السدس
واحد للجدة فيبقى خمسة والثلث لهما بالضرب مخرج الثلث
في الستة صار ثمانية عشر ثلاثة للجدة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجد يبقى عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة
وللاخت اثنان وانما قلنا ان ثلث ما يبقى في هذه المسئلة
افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة واحد
للجدة يبقى خمسة فنجعل الجد كاخ فيكون الجد مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات والخمسة لا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فيضرب عدد رؤسهن وهي سبعة في اصل المسئلة رؤسهن ٣
وهي ستة حصل اثنان واربعون وتصح منها المسئلة
للجدة سبعة اسهم لما ذكرنا فيبقى خمسة وثلثون فيكون
للجد ولكل واحد من الاخوين منها عشرة وللاخت خمسة
وانت تعلم ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من
اثنين واربعين ولان المسئلة على تقدير اعطاء السدس
للجد ايضا من ستة للجدة واحد وللجد واحد يبقى اربعة
بين الاخوين والاخت وهم خمس اخوات فلا يستقيم
الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهم
وهي خمسة في اصل المسئلة حصل ثلثون خمسة للجدة وخمسة
للجد واربعة للاخت وثمانية للاخ وثمانية اخر للاخ

الاخوات تعلم ايضا ان خمسة من ثمانية عشر اولى منها من
ثلثين وارما فضلية بسدس جميع المال فلجد وجدة وبنت
واخوين لاب وام فالمسئلة من ستة للنصف والسدس ثلاثة
للبنت وواحد للجدة وواحد للجد وهو السدس يبقى واحد
للاخوين لا استقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة
حصل اثنى عشر ستة للبنت واثنان للجدة واثنان للجد
ولكل واحد من الاخوين واحد وانما قلنا ان السدس منها
افضل لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضا من ستة ثلاثة
للبنت وواحد للجدة يبقى اثنان فيجعل الجد كالاخ فيكونوا
ثلاثة اخوة واثنان لا يستقيم عليهم فضربنا عدد رؤسهم
في اصل المسئلة حصل ثمانية عشر للبنت التسعة وللجدة ثلاثة
يبقى ستة لكل واحد منهما اثنان ولا شك ان واحدا من ستة
خير من اثنين من ثمانية عشر ولان المسئلة على تقدير ثلث
ما يبقى ايضا من ستة فيبقى بعد فرض ذوي السهام اثنان ولا
ثلث لهما فاضربنا مخرج الثلث في اصل المسئلة صار ايضا
ثمانية عشر فصنا المقاسمة وثلث الباقي سواء لان ما
يبقى ستة وثلثها اثنان والسدس ايضا فضل من احدهما على
الاخر فيكون افضل من الاخوة ضرورة قوله ولو كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج

الثلث

الثلث في اصل المسئلة اشارة الى جواب عن سؤال مقدر
توجيهه ان يقال لو كان ثلث ما يبقى خيرا للجد ولم يكن
للباقي ثلث ما يبقى فكيف تصحح المسئلة اجاب عنه بانه لو
كان ثلث الباقي خيرا من المقاسمة وسدس جميع المال ولم
يكن للباقي بعد فرض ذوي السهام ثلث صحيح فاضرب مخرج
الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون للباقي ثلث
صحيح كما مر قال فان تركت الى قوله وعلم اقول هذه
المسئلة من جملة المسائل التي يكون السدس فيها للجد خيرا
وانما ذكرها ههنا ولم يكتف بالمثال الذي مر لاشتمالها
على فايدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام غير محجوبة بالجد
مع انها لا ترث معه في بعض المواضع تقدير ما ان مات
زوجة وتركت جدا وزوجا وبنتا وام وام وام لاب وام
فالمسئلة من اثنى عشر والسدس خير للجد ويقول المسئلة الى
ثلاثة عشر ولا شئ للاخت لما كون المسئلة من اثنى فلو جعلت
النصف والربع والسدس وقد عرفت ذلك لما كون السدس
خيرا فلان الجد يأخذ من ثلاثة عشر اثنى عشر وعلى تقدير
المقاسمة اذا اعطينا الزوج ثلاثة وهو الربع وللبنت
ستة وهو النصف وللام اثنين وهو السدس يبقى واحد
بين الجد والاخت فيجعل الجد مثل اختيه ليكون هو جميع

الاخت كثلاث اخوات وواحد لاستقيم على ثلثة فضربنا الثلاثة
في اثنى عشر صار ستة وثلثون فلابن النصف ثمانية عشر
وللزوج الربع تسعة وللام السدس ستة يبقى ثلثة للجد اثنان
وللاخت واحد وكذلك على تقدير ثلث ما يبقى وهو واحد لا
يوجد له ثلث صح فيضرب ثلاثة في الاصل يحصل الفريضة ستة
وثلثون وانت تعلم ضرورة ان اثنين من ثلاثة عشر صير منها
ستة وثلثون واما ان المسئلة تعول فلانه اذا اعطينا البنت
ستة وهو النصف والجد اثنين وهو السدس والزوج ثلاثة
وهو الربع يبقى واحد للام ويجب ان يكون لها اثنان لان
فرضها هو السدس فتعول المسئلة الى ثلاثة عشر لانا نريد عليها
ح واحدا مع الجد انه لاخ للاخت ح فللاخ مع البنت
عصبة وكذا الجد واذا كانت المسئلة عائلة فلا شئ للعصبات
منها والجد ههنا انما يأخذ السدس بالفرضية لا بالعصوبة
قال رحمه الله اقول اعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل
الاخت لاب ومع صاحبة فرض مع الجد لانها عصبة مع
الجد الا في مسئلة الاكدرية فانه رضي الله عنه يفرض للاخت
النصف لانها ليست بعصبة بنفسها بل انما صارت عصبة
بالجد فلا يجعل عصبة به في صورة لا يؤدي الى الحرمان
فان ادى الى ذلك فيجعلها صاحبة فرض صورة المسئلة الا

الاكدرية

كاكدرية زوج وام واخت لاب وجده فالمسئلة من
ستة لوجود النصف والثلث والسدس ثلاثة للزوج واثنان
للام وواحد للجد فلم يبق للاخت شئ فرددنا على المسئلة نصفها
وهو ثلاثة هو فتعول المسئلة الى تسعة للزوج النصف وهو
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم ينضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت لان المقاسمة ح خير للجد وذلك
فلا يكون النصيبان اربعة فنقسمها على الجد والاخت ٢
للذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاختين فللاستقيم اربعة على
ثلاثة بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهي ثلاثة في اصل
المسئلة مع عولها اعني تسعة يصير سبعة وعشرين ثم ضربنا ما
كان لكل واحد من اصل المسئلة في المضروب واعطيناه فضربنا
نصيب الزوج وهو ثلاثة في الثلاثة صار تسعة اعطيناه وضربنا
نصيب الام وهو اثنان في المضروب حصل ستة اعطيناها و
ضربنا نصيب الجد وهو واحد في المضروب حصل ثلاثة اعطيناه
وضربنا نصيب الاخت وهو ثلاثة في المضروب حصل تسعة اعطينا
ثم ضممنا نصيب الجد الى نصيب الاخت صار اثنى عشر اعطينا
الجد ثمانية والاخت اربعة فتصح قوله اصلها من ستة وتعول
الى تسعة وتصح منها سبعة وعشرين وانما سميت هذه المسئلة
الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني الكدر وقيل لتكدر مذهب

زيد بن ثابت رضي فيها الان مذهبه ان الجد مع الاخوات كلها
عصبة ولو جعل الجد ههنا عصبة لانتقص حق الجد من السدس
وحقه لا ينقص عنه اجماعا فلهذا يكدر مذهبه وتحير فيه ولو كان
مكان الاخ اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما الاخ
فلان المسئلة ح من ستة فللزوج النصف وللام الثلث فلا
يبقى الا السدس لا مال فهو للجد ولا شئ للاخ لانه لا يتعال المسئلة
له لانه ليس صاحب فرض بل هو عصبة ولا شئ للعصبة اذا
لم يبق شئ من فرض ذوي الفروض واما الاختان فلانهما
يحجبان لام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج
وواحد للام وواحد للجد يبقى واحد نصيب الاختين ضربنا
عدد رؤسهم في المسئلة حصل اثنى عشر وهو التصحيح بخلاف الاكدرية
فانه ما بقي للاخت شئ فلزم العول فعلم ان السدس في هذه
المسئلة ايضا خير للجد والمقاسمة وثلث ما يبقى متساويان
قال باب المناسخة اي اقول المناسخة انما يحصل بان
يموت انسان قبل ان يقسم تركته مات واحد من ورثته
او اثنان او ثلاثة او اكثر وانما سميت مناسخة لان القسمة
الثانية ربما تنسخ القسمة الاولى والثالثة تنسخ
الثانية والرابعة تنسخ الثالثة وهلم جرا لو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة كامرأة ماتت عن زوج و

بنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأته وابن وام
ثم مات البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت جدة البنت التي هي ام المرأة التي ماتت او
لا عن زوج واخوين الاصل فيه اي فيما صار بعض الانصباء
ميراثا ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل
وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
اصلا وتصح المسئلتان من التصحيح الاول ان لم يستقم ما في
يد الميت الثاني من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر
بين ما بيده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فما
بلغ مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان وان كان
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فما بلغ
مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان واذا اردت القسمة
فسهام ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اي في
التصحيح الثاني ان كان بين ما بيده من التصحيح الاول وبين
في

التصحيح الثاني مباينة او في وفق التصحيح الثاني ان كان بينهما
موافقة وسهامهم ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني لضرب
في كل ما في يده من التصحيح الاول ان كان بينهما مباينة اي
في وفق ما في يده منه ان كان بينهما موافقة وان مات ثالث
او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الذي تصح منه المسئلتان
او المسائل مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام
المسئلة الثانية في العمل تم الرابعة والخامسة كذلك يعني
اجعل المبلغ الذي تصح منه المسائل مقام الاولى والثالثة
مقام الثانية وكذلك الخامسة وغيرها الى غير النهاية فعلى
هذه القاعدة صححنا في المثال المذكور في المتن المسئلة الاولى
اعني مسئلة الزوج والبنت والام بان نظرنا فيها فوجدنا
ان اصلها كان من اثني عشر وللربع النصف والسدس لم
يكن رؤيته لكنها رؤيته اذ قد بقي بعد اعطاء الانصباء سهم
واحد فاعطينا فرض الزوج الذي هو من لا يرد عليه وهو واحد
من اقل المخارج وهو اربعة بقي ثلاثة ومسئلة من يرد
عليه يعني مسئلة البنت والام من اربعة لان البنت لها
النصف والام لها السدس والنصف والسدس اربعة تم سهامهم
والا موافقة بين الثلاثة والاربعة فضربنا الاربعة التي
هي جميع مسئلة من يرد عليه في الاربعة التي هي مخرج فرض

من لا يرد عليه فصل ستة عشر كان للزوج واحد من مخرج
ضربناه في مسئلة من يرد عليه وهو اربعة فصل اربعة ٢
اعطيناه وللام واحد من مسئلة من يرد عليه يعني الاربعة
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة
فصل ثلاثة فاعطيناها وللبنت ثلاثة من مسئلة يرد عليه
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة
فصل تسعة فاعطيناها ثم صححنا المسئلة الثانية التي هي
انه مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وابوين فالمسئلة
من اربعة وتصح منها لانها مسئلة زوجة وابوين واحد
للزوجة يبقى ثلاثة فاعطينا الام ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوجة وهو واحد يبقى اثنان للاب ثم نظرنا فيما في يد الزوج
من التصحيح الاول وضربناه اربعة مثل التصحيح الثاني وهو اربعة
فصح اعطينا كل واحد من المسئلة الثانية نصيبه فيكون للزوجة
واحد وللام واحد وللاب اثنان وتصح المسئلتان
من اصل واحد وهو ستة عشر ثم صححنا المسئلة الثالثة التي
هي انه مات البنت قبل القسمة عن ابنين وبنت و
جدة وهي ام الميت الاول فالمسئلة من ستة وتصح منها سهم
واحد للجدة يبقى خمسة للابنين اذا جعلناهما اربع
بنات وقد يوجد بنت يكون المجموع خمسة هي مستقيمة

عليهن لكل واحد من الاثنين اثنان وللبنت واحد ثم نظرنا
فيما في يدينا من التصحيح الاول ليعلم نظرنا في نصيب البنت من
التصحيح الاول وجدناه تسعة وبيننا وبين التصحيح الثاني
وهو ستة موافقة الثلث فرددنا الستة الى الثلث وهو
اثنان وضربنا الاثنين في التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر حصل
اثنان وثلثون فمنها تصح المسايل ثم ضربنا نصيب زوج
الميت الاول من التصحيح الاول وهو اربعة في المضروب
وهو اثنان وثمانون التصحيح الثاني حصل ثمانية فاذا
اردنا ان نوفق نصيب ورثة الزوج من نصيب الزوج
وهو ثمانية ضربنا ما كان لكل واحد منهم من التصحيح الاول في
المضروب فضربنا نصيب الزوجة وهو واحد من المضروب
وهو اثنان حصل اثنان اعطيناها وضربنا نصيب ام
الزوج وهو واحد ايضا في المضروب حصل اثنان اعطيناها
وضربنا نصيب اب الزوج وهو اثنان في المضروب حصل اربعة
دفعناها اليه ثم ضربنا نصيب ام الميت الاول من التصحيح الاول
وهو ثلاثة في المضروب حصل ستة دفعناها اليها ثم ضربنا
نصيب بنت الميت الاول من التصحيح الاول وهو تسعة
في المضروب صار ثمانية عشر واذا اردنا ان نوفق نصيب
واحد من ورثة البنت من نصيب البنت ضربنا ما كان لكل

واحد منهم من تصحيح مسئلتهم في وفق ما في يدينا من التصحيح
الاول وضربنا نصيب الاثنين والبنت من التصحيح الثالث
وهو خمسة في وفق ما في يد البنت للميت الاول من
التصحيح الاول وهو ثلاثة صار خمسة عشر اعطينا كل واحد
من الاثنين ستة والبنت ثلاثة وضربنا نصيب جدة ٢
البنت التي هي ام الميت الاول وهو واحد في وفق
ما في يدينا وهو ثلاثة صار ثلاثة اعطيناها فللجدة تسعة
اسهم من التصحيح الاول والثاني ستة اسهم نصيب بنتها لكونها
اما وثلاثة اسهم من نصيب البنت لكونها جدة ولاولاد
البنت خمسة عشر سهما ولورثة الميت الزوج ثمانية اسهم
والمجموع اثنان وثلثون سهما وهو المطابق لاصل المسئلة
الرابعة وهي انه مات الجدة عن زوج واخوين فالمسئلة
من اثنين النصف سهم واحد للزوج وواحد للاخوين و
لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في المسئلة صار اربعة للزوج
اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد ثم نظرنا بين ما في يد
الجدة من التصحيح الاول والثالث وهو تسعة وبين التصحيح
الرابع الذي هو بمنزلة الثاني وهو اربعة وجدناه مباينا
فضربنا جميع التصحيح الثاني وهو اربعة في جميع التصحيح الاول
وهو اثنان وثلثون حصل مائة وثمانية وعشرون فمنها تصح

جميع المسايل وقد كان لام الميت الاول من المسئلة الاولى
ستة ضربنا ما في المضروب اعني في التصحيح الربع وهو اربعة
صارت اربعة وعشرين اعطيناها وكان للزوج من المسئلة الا
ولى ثمانية ضربنا ما في المضروب صارت اثنين وثلاثين و
لزوجة الزوج اثنان من الثمانية ضربنا ما في المضروب وهو
اربعة حصل ثمانية اعطيناها من اثنين وثلاثين وكان لام
الزوج ايضا اثنان ضربنا ما في المضروب حصل ثمانية اعطيناها
من اثنين اي حق الابوين وثلاثين وكان لاب للزوج
اربعة ضربنا ما في المضروب صارت ستة عشر اعطيناها من
اثنين وثلاثين وقد كان لبنت الاول ثمانية عشر من المسئلة
الاولى ضربنا ما في المضروب وهو اربعة صارت اثنين وسبعين
وكان لبنت البنت من المسئلة الاولى ثلاثة ضربنا ما في المضروب
صارت اثنى عشر اعطيناها من اثنين وسبعين وكان لكل
واحد من ابني البنت من المسئلة الاولى واحد ضربنا ما في
المضروب صارت اربعة وعشرين اعطيناها كل واحد منهما
اربعة وعشرين من اثنين وسبعين وقد كان نصيب الجدة
اي ام الميت الاول من المسئلة الثالثة ثلاثة ضربنا ما في المضروب
وهو اربعة صارت اثنى عشر اعطيناها من اثنين وسبعين
وكان لها من المسئلة الاولى اربعة وعشرون فيكون لها

المسئلة

المسئلتين ستة وثلثون بينهما فاذا اردنا ان نوفق
نصيب ورثة الجدة ضربنا نصيب زوج للجدة من المسئلة
الثانية وهو اثنان في كل ما في يدها من التصحيح الاول
والثاني وهو اربعة صار ثمانية عشر اعطيناه من ستة و
ثلثين ثم ضربنا نصيب الخوين للجدة وهو اثنان في ستة
صارت ثمانية عشر اعطينا كل واحد منهما ستة من اربعة
وثلثين ثم جمعنا جميع الانصباء وصارت مايتين وثمانية
وعشرين وهو المطلوب واعلم ان المصنف انما اكتفى بهذا المثال
لاشتماله على استعانة ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني
وعلى اعداد فقهها وعلى مباينتها على ترتيب الكتاب وعلى
ان ورثة اكثر من اثنين فاستغنى عن التعرض للاشتراك واعلم
ايضا ان هذه القاعدة انما يحتاج اليها على تقدير ان
يكون ورثة الميت الثاني يرثون منه لاعاجب ما يرثون
من الميت الاول اما اذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة
الميت الاول ويرثون منه حسب ما يرثون من الميت الاول
فانا نجعل الميت الثاني كان لم يكن ونقسم التركة على من
بقي من الورثة مثال ذلك مات شخص وخلف ثمة اخوة وثلاث
اخوات كلهم من الاب والام فقبل قسمة التركة مات واحد
من الاخوات ثم مات اخ وليس لهما وارث غير من بقي من

الاخوة والاخوات فانما يجعل الميت الثاني واثلث
كان لم يكن يكونا ويقسم المال بينه الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين قال فعلى هذا توريث ذوي الارحام
اما قوله وروى اقول لما فرغ من بيان اصحاب الفرائض
والعصبات وكيفية توريثهم شرع في بيان توريث ذوي
الارحام وقال ذوو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
ولا عصبة قوله كل قريب كالجنس لقول اصحاب الفرائض
والعصبات فيه وقوله ليس بذي سهم اي ليس له فرض
مقدر في الكتاب والسنة واجماع الامة احترازا عن ذوي
الفروض وقوله ولا عصبة احترازا عن العصبات والقائل
ان يقول بقيت كل ههنا غير واقعة موقعها لان التعريف
للحقيقة لا للافراد واعلم ان عامة الصحابة رض يعني
هم يرون توريث ذوي الارحام والقرابة هم الميت وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه رح وقال زيد بن ثابت رض لا ميراث
لذوي الارحام بل يوضع عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك رح وذوو الارحام
اصناف اربعة كالعصبات بانفسهم الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات
الابن وان سفلوا الثاني ابن بنت الميت وابن بنت ابن

ل ذوي الارحام

الميت والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علت الثالث
كاب ام الميت وام اب ام الميت والصنف الرابع ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا اسوأ حالا كانت الا
خوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة هكذا ابو الاب
وام او لاب او لام وبنات الاخوة لام كابن اخت الميت وبنت
اخ الميت وابن اخ الميت لام وانما قال وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام ولم يقل واولاد الاخوة مطلقا احترازا عن
بني الاخوة لاب وام او لاب فانهم من العصبات والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتي الميت وهم العمات
والاعمام لام والاخوات والخالات كانت اب الميت واخ
الاب لام واخ ام الميت واخت ام الميت وانما قال و
الاعمام لان الاعمام لاب وام او لاب من جملة العصبات
فهو لاء من اصناف الاربعة وكل من يدلي بهم من جملة ذوي
الارحام قوله وكل من يدلي بهم اشارة الى ما ذكرنا من قولنا و
ان علوا وان سفلوا فعلم بما ذكرنا اي ذوي الارحام اربعة
عشر قسما الاول اولاد البنات وان سفلوا الثاني اولاد بنات
الابن وان سفلوا الثالث الاجداد الساقطون وان علوا
الرابع الجدات الساقطة وان علت الخامس اولاد الاخوات

لام وان نزلوا السادس فاولاد الاخوات لاب وان
نزلوا السابع فاولاد الاخوات لام وان نزلوا الثامن
بنات الاخوة لاب وام وان نزلت التاسع بنات الاخوة
لاب وان نزلت العاشر فاولاد الاخوة لام وان بعدوا
الحادي عشر العمات واولادها وان بعدوا الثاني عشر الاعمام
لام واولادهم وان بعدوا الثالث عشر الاخوات واولادهم
وان بعدوا الرابع عشر الخالات واولادهم وان بعدوا فاقل
ورد المحتار اقول لما بين الاصناف الاربعة من ذوي الارحام اراد
ان يبين اي الاصناف اقرب الى الميت حتى يكون اولى به
بالميراث روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن وهو مذهب
ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني الذي يدلي اليه
الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا والجدات
الساقطات وان علت ثم الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن فان سفلوا ثم الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان نزلوا
ثم الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم وان بعدوا وروى ابو يوسف عن الحسن بن زياد عن
مذهب ابن حنيفة عن محمد بن الحسن وهو مذهب ابن حنيفة ان
اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ثم الصنف الثاني

ثم الصنف

ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات فان
اقرب العصبات البنون وبنوهم وان سفلوا ثم الاب
والجد وان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام و
ان بعدوا والمفتى عند اصحاب هذا الصنف على الرواية الاخيرة
واشار الى هذا بقوله وهو المأخوذ وعند محمد وابي يوسف
الصنف الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبني الاخوة لام مقدم على الجد الساقط الذي هو ابو الام
قال فصل في الصنف الاول الى قوله وكذلك عند محمد
اقول لما بين توريث ذوي الارحام على سبيل الاجمال اراد
ان يشير الى بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال اولاد
هم بالميراث اقربهم الى الميت اي الى الصنف الاول وهو
اولاد البنات واولاد بنات الابن بالميراث تقربهم الى
الميت فبنت البنت اولى بالميراث من بنت بنت الابن
وح يأخذ البنت جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد
لانها بمنزلة امها كما سيجيء وان لم يكن واحد من هذا الصنف
اقرب الى الميت بل استووا في الدرجة بان ادلوا الى الميت
بدرجتين او ثلاث درجات فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام لقوة قرابته وبنت بنت ابن الميت اولى من
ابن بنت بنت الميت لان بنت بنت الابن ولد بنت الابن

وهي وارثة لانها من اصحاب الفرايض كما مر بخلاف ابن بنت البنت
فانه ولد لبنت البنت وهي غير وارثة بل من ذوي الارحام
وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث كبنت
ابن البنت وابن بنت بنت البنت بهذه الصورة

او كان كلهم اولاد الوارثة كابن البنت وبنت البنت فعند
ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع الميتا وهي
في الدرجة ويقسم المال عليهم ولا يعتبر اصولهم اصلا فان
كانوا ذكورا او اناثا يعطى لهم الميراث عندهما للذكر مثل حظ
حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول الذين يرث
الفروع نصيبهم في الذكورة والانوثة كابن بنت الابن
وبنت بنت الابن كالصورة التي ذكرنا بامن ان كلهم يدلون
الى الوارث او اختلفت صفة الاصول في الذكورة والا
نوثة كالصورة التي ذكرنا بامن انه لم يكن فيهم ولد الوارث
وحجتهما ان الميراث للفروع فيجب ان يعتبر ابدانهم في تقسيم
عليهم كما في غيرهم وعند محمد يعتبر ابدان الفروع الميتا
وهي في الدرجة ان اتفقت صفة الاصول الذين يرث
الفروع نصيبهم في الذكورة والانوثة موافقا لابي يوسف و

الحسن بن زياد وهو يعتبر ابدان الاصول اختلفت صفاتهم
في الذكورة والانوثة ويعطى الفروع ميراث الاصول
المختلفة صفاتهم خلافا لابي يوسف والحسن بن زياد وهو
وحجته على هذا الشق هي ان ميراث الفروع ليس الا بسبب انتمائهم
يرجع الى الاصول ولا شك انه اذا كان الاصل ذكرا كان ميراثه
ضعف ميراث الانثى فعلى هذا اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
بنت يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
والحسن بن زياد هو لان عندهما انما يعتبر ابدانهما وواحد
منهما ذكر والاخر انثى فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين وعند محمد كذلك اي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين لان صفة الاصول متفقة في الانوثة ولو ترك شخص بنت
ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد هو
يقسم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان فيكون ثلثا
المال للذكر مثل حظ الانثيين وهو ابن بنت البنت وثلث المال للا
نثى هي بنت ابن البنت وعند محمد هو يقسم المال على الاصول
اعني يقسم المال على البطن الثاني اي على ابن البنت وبنت البنت
اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يعطى بنت ابن البنت الثلثين لانها نصيب امها
ويعطى ابن بنت البنت الثلث لانه نصيب امه فالامر عند محمد هو

على ما هو عند ابي يوسف والحسن بن زياد وفي هذه المسئلة
قال وكذلك عند محمد فالح اقول كما يعتبر الاصول عند
محمد وان اختلفت صفاتهم كذلك يعتبر عنده اذا كان
في اولاد البنات المتساوين في الدرجة بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طايفة واحدة ويجعل الاناث طايفة اخرى
بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويعطى فروعهم ان لم يكن
بينهم وبين فروعهم في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون الجميع ذكورا او اناثا وان كان بينهم وبين فروعهم
اختلاف في البطون يقسم ما اصابهم على اعلى الخلاف الذي
وقع للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة فما اصاب الذكور فهو لفروعهم ان لم يختلف البطون
وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا يفعل الى ان ينتهي
وكذلك كل ما اصاب الاناث يجمع ويعطى فروعهن ان لم يكن
بينهن وبين فروعهن في البطون اختلاف في الذكورة والانوثة
وان وقع الاختلاف يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة
اخرى فما اصاب الذكور فهو لفروعهم وما اصاب الاناث فهو لفروعهن
ان لم يختلف البطون وان اختلفت يقسم على اعلى الخلاف وهكذا

يفعل الى ان ينتهي بهذه الصورة

اعلم ان المصور ذكر هذه المسئلة تفريعا على القاعدة التي
ذكرناها وانا اوضحها غاية الايضاح فاقول هذه المسئلة تشتمل
على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة من البنات وثلاثة
من البنين كل هذه الاشخاص في درجة واحدة لفروعها
في البطن الثاني وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
والحسن بن زياد وانما يصح من خمسة عشر لانا اذا اصبنا
لكل ابن بنتين يصير المجموع خمس عشر بنتا فتصح المسئلة منها
لكل بنت سهم واصل لكل ابن سهمان وعند محمد وانما يصح
هذه المسئلة من ستين سهما لانا اذا نظرنا في البطن الثاني و

وجدنا فيه تسع بنات وثلاثة بنين فجعلنا كل واحد من
البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا الفيلة
من رؤسهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم اصلحنا
الذكور طايفة وجمعنا ما صاروا وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل
من هذا البنين الثلاثة وجدنا باز ائهم في البطن الثالث
ابنا وبنتين فسمنا بسته عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فا
عطينا الابن ثلاثة واعطينا البنتين ثلاثة وجعلنا بهما طا
يفة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون الى
آخر الفروع متفقة ثم نظرنا ثم طايفة البنات اعني البنتين
اللتين في البطن الثالث وجدنا باز ائهما من البطن
الرابع ابنا وبنتا قسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الا
نثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون من الابن الى آخر
الفروعين متفقة وكذلك نصيب البنت دفعنا الى آخر
فروعها لان البطون من البنت الى آخر الفروع متفقة
فانتهى نصيب الابناء الى آخر فروعهم على اختلاف صقعهم
ثم نظرنا في طايفة الاناث في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن
تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا في البطن الثالث الذي
هو اسفل من البطن الثاني فوجدنا باز ائهن ثلاث بنين وبنت

بنات

فيكون المجموع كاثنى عشر بنتا والتسعة التي هي نصيبهن
لا يستقيم عليهن لكن بين التسعة واثنى عشر عدد وهو ثلاثة
موافقة الثلث فرددنا اثنى عشر الى الثلث وهو اربعة وضربنا
الاربعة التي هي وفق الرؤس في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ستين فمنها تصح المسئلة كما ذكرنا طايفة البنين في البطن الثاني
ستة من اصل المسئلة اي من خمسة عشر ضربنا في المضروب و
هو اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمنا على البطن الثالث
من طايفة البنين فاعطينا الابن اثنى عشر والبنين اثنى عشر
ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس ثم
ثم قسمنا حصة البنين من البطن الثالث وهي اثنى عشر على
البطن الرابع اثلاثا ثمانية للابن واربعة للبنت ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه في البطن السادس وكذلك
نصيب البنت دفعنا الى آخر فروعها من البطن السادس
لما ذكرنا ثم نظرنا في طايفة الاناث التسع في البطن الثاني
فوجدنا نصيبهن من اصل المسئلة تسعة ضربنا في المضروب
وهو اربعة صارت ستة وثلثين ثم نظرنا في اسفل البطن الثاني
فوجدنا باز ائهن من البطن الثالث ثلاثة بنين وبنت بنات
فيكون المجموع كاثنى عشر بنتا فدفعنا ثمانية عشر الى البنين
وثمانية عشر الى البنات وجعلنا بهما طايفتين ثم نظرنا في اسفل

الطائفه البنين الذين هم في البطن الثالث فوجدنا بازائهم
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا الابن ستة والبنتين ستة ثم رفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه في البطن السادس كما ذكرنا
ثم نظرنا الى اسفل البنتين في البطن الرابع فوجدنا بازائهما
في البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى
اسفل منهما في البطن الخامس فوجدنا بازائهما في البطن السادس
ابنا وبنتا فقسمنا الستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فا
عطينا الابن اربعة والبنت سهمين فاذا جمعنا الانصبا
كانت ستة سهما وهو المطلوب ويمكن بيان هذه المسئلة بوجه
آخر وهو ان يقال المسئلة من خمسة عشر كما مر ستة للبنين وستة للبنات
فقسمنا الستة على فروع البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى اسفل
طائفة الاناث فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين
وستة بنات فجعلنا كل بنتين مثل ابن فصار المجموع ستة
بنين والاستقام الستة عليهم بل بينهما موافقة الثلث فضربنا
ثلث عدد الرؤس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ثلثين ثم اعطينا البنين الثلاثة في البطن الثاني اثنى عشر و
رفعنا الى آخر فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات التسع ثمانية عشر
فاعطينا البنين الثلاثة من البطن الثالث تسعة والبنات الست
من البطن الثالث اليضا تسعة وجعلنا البنين من هذا البطن طائفة

البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما الستة للابن
اربعة وللبنت اثنان ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات الثلاث
من البطن الرابع ووجدنا بازائهن في البطن الخامس ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهن وهو ستة عليهم انصافا فاعطينا
الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم رفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن
الخامس وجدنا بازائهما في البطن السادس ابنا وبنتا فا
عطينا الابن اثنين والبنت واحدا فاذا جمعنا الانصبا
كانت ستين سهما وهو المطلوب ويمكن بيان هذه المسئلة بوجه
آخر وهو ان يقال المسئلة من خمسة عشر كما مر ستة للبنين وستة للبنات
فقسمنا الستة على فروع البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى اسفل
طائفة الاناث فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين
وستة بنات فجعلنا كل بنتين مثل ابن فصار المجموع ستة
بنين والاستقام الستة عليهم بل بينهما موافقة الثلث فضربنا
ثلث عدد الرؤس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صار
ثلثين ثم اعطينا البنين الثلاثة في البطن الثاني اثنى عشر و
رفعنا الى آخر فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات التسع ثمانية عشر
فاعطينا البنين الثلاثة من البطن الثالث تسعة والبنات الست
من البطن الثالث اليضا تسعة وجعلنا البنين من هذا البطن طائفة

ونظرنا الى اسفل منهم فوجدنا بازائهم ابنا وبنتين فجعلنا
البنتين مثل ابن فلان المسقيم الشعر عليهم على بنيهما مباينة
فضربنا عدد الرؤوس وهما اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثون
فصارت ستين فمنها تصح المسئلة كما بينا وتحصل الكل واحد
من الورثة القدر المكتوب بالرقوم قال وكذلك محمد يقول في
اقول كذلك محمد يقول يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة
من اصل حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع يعني ان كان
في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فقد يعتبر محمد ذلك
العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال على اول بطن فتختلف
في الاصول مثال ذلك ترك شخص ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف وهو الحسن بن زياد ويكون المال بين الفروع
في هذه المسئلة اسباعا باعتبار ابدانهم لان الاثنين كاربع بنات
وعند محمد يقسم المال على الخلاق اعني تقسيم المال على البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان في البطن الثاني ابنا
وبنتين فيؤخذ عدد فروع الابن فهم اثنان فيجعل الابن كابنين

ويؤخذ عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد وهما اثنان
فيجعل البنت كبنتين فيكون المجموع سبعة لان الابنين
ج كاربع بنات فيعطى الابن اربعة اسباع المال ويعطى
البنت التي اخذ عدد فروعها سبع المال والبنت الاخرى سبعا
واحدا ثم يجعل الاناث طائفة والذكور طائفة فيدفع اربعة
اسباع المال الى بنتي بنت ابن البنت نصيب جديهما وهو
الابن المذكور وثلاثة اسباع المال وهو نصيب البنتين من
البطن الثاني لتقسيمها ولديهما وهما الابن والبنت من البطن
الثالث انصافا لانه اذا اخذ عدد فروع البنت صارت
هي كبنتين ثم يدفع نصف ثلاثة اسباع المال وهو سبع ونصف
سبع المال الى بنت ابن بنت البنت نصيب ابنيها ويدفع
النصف الآخر الى ابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهو
تصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لانا اذا نظرنا في اسفل
البيان من البطن الثاني وجدنا بازائهما من البطن الثالث
ابنا وبنتا فاخذنا عدد فروع البنت فيجب ان يقسم عليهما
نصيبهما انصافا لكن لا يوخذ نصف صحيح لنصيبهم وهو ثلاثة
اسباع المال فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة وهو سبعة صار
اربعة عشر فاعطينا بنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جديهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني

بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امها والثلاثة لا يستقيم
عليها فضربنا عددها في اصل المسئلة وهو اربعة عشر وحصل
ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة فضربنا الثمانية نصيب بنتي
بنت ابن البنت في المضروب وهو اثنان صار ستة عشر اعطينا بها
وضربنا الثلاثة نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب صار
ستة اعطينا بها وضربنا نصيب ابني بنت بنت البنت في المضروب
صار ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة واذا جمعنا الانصبا
يكون ثمانية وعشرين وهو المطلوب ويمكن تصحيح المسئلة بوجه آخر وهو
ان يقال نظرنا الى البنين من البطن الثاني وجدنا بانهما
من البطن الثالث ابنا وبنتا فاخذنا عدد الفروع البنت فصار
كبنتين والابن كبنتين فيكون المجموع كاربعة وثلاثة اسهم لا
يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة
كما مر قوله وقول محمد رح الى آخر الفصل اشارة الى جواب
سؤال تقديره ان يقال ابي الروايتين اولى واشهر في روايتي
ابي يوسف ومحمد رح وعلى ايهما الفتوى اجاب عنه بجواب عام وهو
ان قول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام
فالفتوى عليه لان الاخذ بالاشهر اولى من الاخذ بغيره قال
فصل علماؤنا الخ اقول هذا البحث من تتمة بحث الصنف الاول

تقديره ان علماؤنا اي اصحاب الصحيفة رح قد يعتبرون
الجهات في توريث ذوي الارحام كما يعتبرونها في اصحاب
الفروض والعصبات كما مر غير ان ابا يوسف رح يعتبر
الجهات في ابدال الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
يعني اذا كان في آخر الفروع ابن او بنت من جهة الاب و
من جهة الام فما يعتبر ابو يوسف رح الابن كانه ابنان و
البنت كانها بنتان ويعتبر محمد رح الاصل كانه ابنان اذا
كان الفروع ابنا او بنتا اذا كان الفروع بنتا ويأخذ
من الفروع كما ذكرنا في المسئلة الاولى ثم تقسم المال على اول
بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة الى
ان ينتهي كما اذا ترك شخص بنتي بنت بنت وابنا ايضا بنتا
ابن بنت لانه زوج بنت بنته من ابن بنته فولدت منهما
ابنان وبنتان وكذا اذا ترك هذا الشخص ابن بنت بنت
بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يكون المال بين الابن والبنتين اثلاثا اذ
هذا الشخص كانه ترك ثلاثة بنين لان البنتين ذوا ثلاث جهتين

فكانهما من جهة الام بنتان ومن جهة الاب بنتان فيكونان
كابنين فثلثنا المال كبنتي بنت البنت اللتان هما بنتا ابن
البنت وثلثه لابن بنت البنت وعند محمد يقسم المال بين
الاب والبنتين على ثمانية وعشرين سهما اثنان وعشرون
للبنتين وستة للابن وذلك لانا قد نظرنا في البطن الثاني
فوجدنا ابنا وبنتين وانظرنا العدد في الفروع بان جعلنا
الابن مثل ابنين واحد البنتين مثل البنتين ثم جعلنا الابنين
مثل اربع بنات فصار المجموع سبعة وهو ظاهر ثم اعطينا الابن
اربعة اسهم لانه كابنين واعطينا البنت التي فوقها اثنان
سهمين واعطينا البنت الاخرى سهما واحدا ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى فرفعنا نصيب الابن الى البنتين
فيكون لكل واحد منهما اثنان ثم نظرنا الى اسفل طائفة البنات
من البطن الثاني وجدنا ما يكون في البطن الاخر ابنا وبنتين
والابن كبنتين فيكون المجموع كاربع بنات ولنا ثلاثة
اسهم من سبعة اسهم ولا موافقة بين الثلاثة والاربعة بل
بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهي اربعة في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة كان للابن البنت
في البطن الثاني اربعة ضربنا في المضروب وهو اربعة صارت
عشرا اعطينا بالبنتين لكل واحدة ثمانية وكان البنتين في البطن

الثاني ثلاثة ضربنا بها في المضروب صارت اثني عشر اعطينا ابن
بنت البنت ستة والبنتين بستة لكل واحدة ثلاثة فصار ٢
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة الاب
وثلاثة من جهة الام ثم جمعنا الانصباء صارت ثمانية وعشرين
وهو الخط قال فصل في الصنف الثاني الخ اقول لما فرغ من
الصنف الاول شرع في الصنف الثاني الذي ينتمي اليه الميت وهم
الاجداد الباقطون والجدات الباقطات وقال اولى الاجداد الباقطون والجدات الباقطات بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
كالاب الام اولى من ابي ام الام وابي ام الاب اولى من ابي اب
الاب وعند استوائهم في القرب والبعد فمن كان يدلي بوارث فهو
اولى عند ابي سهل الزوفي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
كاب ام الام اولى من ابي اب الام عندهم لانهما وان كانا متساويين
في الدرجة لكن ابو ام الام يدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة
بخلاف ابي اب الام فانه يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد والاصل
المعتبر في الوارث عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي هو على
من لا يدلي بوارث عند الاستواء في الدرجة بل هما متساويان عندهما
فلا تفضيل لاب ام الام على اب اب الام عندهما وان استووا منازل
الاجداد الباقطون والجدات الباقطات في القرب والبعد بان

يبلغ كل واحد الى الميت ببطنين او ثلاثة او اكثر وليس فيهم
من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واختلفت صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة بان يكون الكل ينتمي الى اصل
هو موصوف بالذكورة والانوثة والجدت قرابتهم الى الميت بان
يكون بازاء كل ذكر ذكر وبازاء كل انثى انثى فالقسمة على ابدانهم
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير تحقق هذه الشرايط الاربعة وا
جبة كما اذا ترك اب اب ام الاب وام اب ام الاب بهذه الصورة

فالمال بينهما يقسم اثلاثا ثلثاه للاب وثلثه للام لتحقق الشرايط
الاربعة اما الاول وهو متساويهما في الدرجة فلان كل واحد منهما
يدلي الى الميت بثلاثة ببطن واما الثاني وهو عدم الاولاء الى الوا
رث فلانهما يدليان الى الاب الذي هو جد فاسد واما الثالث
وهو الاتفاق في صفة من يدلون به فلان كل واحد منهما ينتمي الى
اصل موصوف بالذكورة واما الرابعة وهو اتحاد القرابة فمتحققة
ظاهرا بناء على تقدير تحقق الشرايط الاربعة اما اذا انتفى الشرط
الاول او الثاني فقد علم حكمهما في هذا الفصل واما اذا انتفى الشرط
الثالث يعني ان اختلف صفة من يدلون بهم على تقدير استواء درجاتهم
كاب ام اب الام وام اب ام الام بهذه الصورة

فيقسم المال على اول لبطن اختلف كما بينا في الصورة الاول
من الاصناف الاربعة فحينئذ يقسم المال بين الاب والام في
البطن الثاني اثلاثا ليعطى ثلثاه نصيب الاب اعني ٢
نصيب الام اياه فعلى هذا يكون لاب ام اب الام ثلثا المال ولام
اب ام الام ثلث المال واما اذا انتفى الشرايط الرابع اعني
اختلفت قرابتهم اي يكون بعضهم من جانب الام وبعضهم من جانب
الاب فثلثا المال لقرابة الاب وهو نصيب الاب وثلث المال
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الام
وقرابة الاب يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم والنقود فيجعل
الام كما لو انفردوا ويعطيهم نصيب الام وهو ثلث المال وكذلك
يجعل طائفة الاب كما لو انفردوا ويعطيهم ثلثي المال نصيب الاب
ثم ينظر في البطن الذي فوق قرابة الاب ان كان فيه اختلاف
يقسم النصيب بينهم وكذلك ينظر الى قرابة الام بان جد ناصلا فا
يقسم بينهما وكذلك ينظر الى قرابتهم به الام بان جد ناصلا فا
يقسم بينهما وكذلك ينظر في البطن الذي فوق كل واحد من الفريقين
الى ان ينتهي ولو ترك شخص اصدقاء بالغين وجدات بالغات

بهذه الصورة

فاصل هذه المسئلة من ثلاثة سهمان للاب الام وسهم للام الام ثم
يعطى ابوى الاب نصيبه اى الثلثين من المال وهما كثلاثة اذا حسبنا
الاب اثنين واثنان لا يستقيمان الا على ثلاثة بل بينهما مباينة
ويعطى ابوى الام نصيبها وهو واحد وهما ايضا كثلاثة اذا حسبنا
الاب اثنين والواحد لا يستقيم على ثلاثة وبين الرؤس طائفة الاب
ورؤس طائفة الام مماثلة فضربنا احدى الثلاثة فى اصل المسئلة وهو
صارت تسعة ثم دفعنا نصيب اب الام وهو ستة الى ابويه اربعة لابيه
واثنان لامه ودفعنا نصيب ام الام وهو ثلاثة الى ابويها اثنان
لابيها وواحد لامها ثم نظرنا فوق اب اب الام وجدنا له ابوين
فحسبنا الاب والام ثلاثة ونصيب الاب اى الاربعة لا يستقيم على
الثلاثة بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام اب الام فوجدنا ابويها
فحسبنا الاب والام ثلثة ونصيبها اثنان لا يستقيم على الثلاثة
بل بينهما مباينة ثم نظرنا فوق اب ام الام فوجدنا له ابوين وهما
ثلاثة اذا حسبنا الاب اثنين ونصيبه اثنان لا يستقيم عليها بل
بينهما مباينة ثم نظرنا فوق ام ام الام فوجدنا ابها فقط ونصيبها

واحد يستقيم عليه ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس فوجدنا
مماثلة فضربنا احدى الثلاثة التى هى عدد رؤس طائفة فى
المسئلة وهى تسعة صارت سبعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
فيكون لاب الام ثمانية عشر ولام الام التى بازائه
تسعة ولكان لاب اب الام من اصل المسئلة اربعة ضربناها فى
الثلاثة صارت اثنى عشر اعطينا اب اب الام
ثمانية وام اب اب الام اربعة وقد كان لام اب الام من اصل
اصل المسئلة اثنان ضربناها فى المضروب صارت ستة
اعطينا اب ام اب الام اربعة وام ام اب الام اثنين ثم
جمعنا نصيبا طائفة وراية الاب صارت ثمانية عشر وقد
كان لاب ام الام من المسئلة اثنان ضربناها فى المضروب اصل
ستة اعطينا اب ام ام الام اربعة وام اب ام الام اثنين
وقد كان لاب ام ام الام من اصل المسئلة واحد ضربناه فى
المضروب صارت ثلاثة اعطينا ها ام ام الام ثم جمعنا
نصيبا طائفة وراية الام صارت تسعة واذا جمعنا الجميع
كان سبعة وعشرين وهو المطلوب قال فصل فى الصنف الثالث
الى اقول لما فرغ من الصنف الثانى من ذوى الارحام شرع
فى الصنف الثالث وهو الذى ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنات الاخوة لام قال

الحكم في هذا الصنف كالحكم في الصنف الاول وهو الذي يتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الاب يعني اولى
هذا الصنف بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت لاب
وام فانها اولى من ابن بنت الاخ لاب وام وان استوت
درجاتهم في القرب الى الميت فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والاخ لاب فان المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد ابن الاخ وهو عصبة بخلاف
ابن بنت الاخ فانه ولد لبنت الاخ وهي غير عصبة بل هي
من ذوي الارحام ولو كان لام اي لو كان ابن بنت الاخ
وبنت ابن الاخ كلاهما لام يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان لان الميراث
في الحقيقة لهما فلا ينظر الى اصلهما وعند محمد رح يكون المال
بينهما نصفا باعتبار الاصول يعني لو كان اصلهما حيا لكان
القسمة بينهما الا انصافا فكذلك لا يكون القسمة بين فروعهم
الا كذلك ولو استوت درجات هذا الصنف في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

كبنت

كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
يعتبر الاقوى يعني من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فعنده بنت بنت اخت
لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب لقوة القرابة وعند
محمد رح يقسم المال على الاباء والامهات من الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
فريق من الاخوة والاخوات يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كما اذا ترك شخص ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة
بني اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين الفروع بني الاعيان ارباعا
يعني يقسم كل المال بين بنت الاخ لاب وام وبين
ابن الاخت لاب وام وبنت الاخت لاب وام اربعا باعتبار
الابدان للذكر مثل حظ الانثيين ربعه لبنت الاخ
لاب وام وربعه لبنت الاخت لاب وام ونصفه لابن الاخت
لاب وام ولا شئ عنده لاولاد الاخ والاخت لاب ولاولاد
الاخ والاخت لام لانه يعتبر الاقوى في اولاد ذوي الارحام

بعد الاستواء في الدرجة كما بيناهم ان لم يكن بنو الاعيان يقسم كل المال
بين فروع بني العلات اربعا باعتبار الابدان كما ذكرناهم لان
لم يكن بنو العلات يقسم كل المال بين فروع بني الاخياف
اي بين فروع الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين
اربعا باعتبار الابدان كما ذكرنا في بني الاعيان فيصح هذه المسئلة
عند السوسي من اربعة وعند محمد من تسعة ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا ما لم يستووا فلا استواء صوابهم
في القسمة واما الاثلاث فلاعتبار عدد الفروع في الاخت لام
بان اخذنا ما كان لاثنين لام واعطينا ما ثلثي ثلث المال واعطينا
الاخ لام ثلث ثلث المال والباقي اي ثلثا المال يقسم بين
فروع بني الاعيان اثلاثا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيكون نصف الباقي اي ثلث المال لبنت الاخ لاب وام ونصيب
ابيها والنصف الآخر من الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان والاخرى لفروع بني العلات
لانهم يحجبون بني الاعيان كما مر وتصح هذه المسئلة عند محمد
من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة وواحد لبني الاخياف الثلاثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام
نصيب ابيها وواحد لابن وبنت الاخت لاب وام وهما ثلاثة اذا
ضربنا الاثنين بتسعة وواحد لا يستقيم على الثلاثة لكن بين الواحد والاثنين

مماثلة فضربنا احد الثلاثة لكن في اصل المسئلة وهو ثلاثة صارت تسعة
كان لبني الاخياف واحد ضربناه في المضروب صار ثلاثة وفعلنا الى
كل واحد واحدا وكان لبني الاعيان من اصل المسئلة اثنان ضربناهما
في المضروب حصل ستة اعطينا بنت الاخ لاب وام ثلاثة وابن الاخت
لاب وام اثنين وبنت الاخت لاب وام واحدا لانها صارت
عصبة بأخيها ثم جمعنا الانصباء صارت تسعة وهو المطلوب فحال
ولو ترك ثلاث بنات اخ لاب وثلاث بنات بني اخوة
متفرقين بهذه الصورة

يكون المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
عصبة اقوى ولد ابن الاخ لاب وام وهو عصبة ولها ايضا
قوة قرابة لكونها بنت من هو من الاب والام بخلاف الاخوين
ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا
بنتا بنت اخت لاب وام وبنت ابن اخت لام بهذه الصورة

عند ابي يوسف والمال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع الاعتبار عدد الرؤس
والجماجم ان صح فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم فاصل
المسئلة منه ستة لوجود الرؤس واحد وهو واربعة وهما اثنان
للاخت للاب وام لانا قد اعتبرنا عدد بنتي بنتها معها فكانا اخص
لاب وام فيكون لهما الثلثان وقد بقي واحد وهو للاخ والاخت
لاب لا يمكن قسمة الاثنين لانهما من العصبات واذا اعتبرنا عدد
بنتي ابن الاخت لاب معها صارت كاختين لاب فالواحد بين الاخ
لاب والاخت لاب التي صيرناها اختين يكون انصافا فاضرب
مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار اثني عشر
قد كان للاخت لاب وام اربعة ضربناها في المضروب وهما اثنان تصير
ثمانية اعطينا ابنتي بنتها وقد كان للاخت لام واحد من اصل المسئلة
ضربناه في المضروب صار اثنين اعطينا بنت ابنها وقد كان للاخ
والاخت لاب واحد ضربناه في المضروب صار اثنين قسمناهما بين
والاخت لاب انصافا لما ذكرنا فد فعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها
وهو الاستقام عليها فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة
وعشرين فمنها تصح المسئلة كان لبنتي بنت الاخت لاب وام ثمانية من

قبلها

قبلها ضربناها في المضروب صار ستة عشر دفعنا اليهما وقد
كان لبنت ابن الاخت لام اثنان من اصل المسئلة ضربناهما
في المضروب صار اربعة دفعناها اليهما وقد كان لابن بنت الاخ
لاب واحد من اصل المسئلة ضربناه في المضروب صار اثنين دفعناهما
اليه وقد كان لبنتي ابن الاخت لاب واحد من قبلها ضربناه في
المضروب صار اثنين دفعناهما اليهما فيكون نصيب البنتين من
الجهتين ثمانية عشر وهي يكون بينهما انصافا ثم جمعنا الاصباء
صارت اربعة وعشرين وهو الخط ويمكن بيان المسئلة بوجه اصغر
وهو ان يقال الاخ لاب والاخت لاب التي صيرناها اختين كاربع
اخوات وواحد لا يستقيم عليها فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة في
اصل المسئلة وهو ستة صار اربعة وعشرين وتصح المسئلة منها كما مر
هذه المسئلة غير مذكورة في المتن وقد ذكرناها لكونها مما لا بد منه
هنا قال فصل في الصنف الرابع الخ اقول لما فرغ في الصنف
الثالث من ذوي الارحام شرع في الصنف الرابع وهو الذي
ينتمي الى جد الميت او جدته وهم العمات مطلقا والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقا وقال الحكم في هذا الصنف هو انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فلو ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا او خالة استحق ذلك الواحد جميع المال
وان كثروا واجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا اي جنسا واحدا يعني

السبعين في الاخت لاب

يكون كلهم من جانب الاب كالعمات او من جانب الام كالاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث اجماعا اعني فيما كان لاب
وام اولى ممن كان لاب فمن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كانوا او اناثا فلو ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وعما لام
يكون المال كله للعمة لاب وام لانها اقوى منهم ولو ترك خالا او خالة
لاب وام وخالا او خالة لاب وخالا او خالة لام فالمال او الخالة لاب
وام اولى بالميراث لقوة القرابة وكذلك المال او الخالة لاب اولى
من المال او الخالة لام وان كانوا ذكورا او اناثا على تقدير ان يكون
جميع قرابتهم متحدا او استوت قرابتهم في القوة للذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وان كان جميع قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب و
بعضهم من الام على التقدير اجتماعهم فلا اعتبار لقوة القرابة فلو
كان احدهما اقوى قرابة لكونه من جانب الاب والآخر لا يكون
اقوى قرابة لكونه من جانب الام لا يكون الاقوى اولى كعمة لاب وام
وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالمال
للثلثان من المال لقرابة الاب يعني للعمات وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام يعني للخالات وهو نصيب الام ثم ما صاب كل فريق من
قرابة الاب وقرابة الام يقسم بينهم كما قالوا الحذف جميع قرابتهم يعني

يعتبر فيهم قوة القرابة فالثلثان للذان بجانب القرابة الاب ح
دفعنا هما الى قوة للعمة لاب وام لكونها اقوى من الاخوين والثلث
الذي هو لقرابة الام دفعناه الى الخالة لاب وام لقوة قرابتها
فان قلت اذا دفعنا الثلثين الى قرابة الاب يكون الاعتبار
بالضرورة لقوة القرابة فكيف يصح قوله لا اعتبار لقوة
القرابة قلنا المراد باعتبار القوة هو ان يأخذ الاقوى بجموع
المال كما علمت وهنا ليس كذلك كما ندفع ما ذكرتم قال فصل
في اولاد هم الى قوله وان استووا في القرب اقول كما فرغ من
الصنف الرابع من ذوي الارحام شرع في اولادهم لان البحث
عنهم من تتمة البحث عن هذا الصنف وقال الحكم في اولادهم يعني
اولاد الاعمام لام والعمات واولاد الاخوال والخالات مطلقا
كالحكم في الصنف الاول الذي هو ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن يعني اولى اولاد هذا الصنف
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا كان اقرب فهو اولى
فبنت الخالة اولى من ابن ابن العمة وان كان ابن ابن العمة
من جانب الاب لان بنت الخالة اقرب الى الميت منه وان
استوت اولاد هذا الصنف في القرب وكان جميع قرابتهم متحدا اي
يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان منتمي قوة

القرا

فهما ولد بالاجماع ثم ليس له قوة القرابة فبنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وام وبنت الخالة لاب وام اولى من ابن
الخال او الخالة لاب وام وان استووا اولاد هذا الصنف
في القرب وقوة القرابة ولكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى من ولد غير العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب فان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وذلك لان
العم لاب وام او لاعصبة والخال لا يقال العم مطلقا لان العم لام
ليس من قبيل العصبات بل هو من ذوي الارحام قوله وان كان الى
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب لكن الذي هو لاب ولد
الوارث دون الذي هو لاب وام كبنت العم لاب وابن العم لاب وام
فالمال كله لمن كانت له قوة القرابة يعني لابن العم لاب وام في
ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب لانها مع كونها ولد ذي رحم
وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كون الخالة لام
ولد الوارثة وهي ام الام لان الترجيح بمعنى فيه اي فيمن له قوة القرابة
وهو قوة القرابة الموجودة فيه لكونه من قبيل الاب اولى من الترجيح
بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الوارثة انما يوجد في غيره
لا فيه وذلك كمن هو عالم بنفسه فانه اولى بالترجيح فيمن كان ابوه
عالما وليس له علم وانما وجد في الخالة لاب على الخالة لام بهذه العلة
لان الخالة لاب من جهة الاب فلها قوة القرابة والترجيح لا يوجد

في الخالة لام بل يوجد في الام لانها وارثة والترجيح بمعنى في نفسه
اولى من الترجيح بمعنى في غيره وفيه نظر لان ترجيحه بواسطة الاب
لا بالوارث ولانم ان الادلاء بالوارث معنى يوجد في غيره بل
هذا لا يوجد الا فيه غاية ما في الباب ان الوارثة يوجد في غيره
ولا يلزم منه ان يكون الادلاء يوجد في غيره وذلك ظاهر وقال
بعض الائمة المال كله في هذه الصورة لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة بخلاف ابن العمة لاب وام فانه ولد ذي رحم قيل
وفيه نظر لان هذا الترجيح بمعنى في غيره وهو العم وقد بينا ان ذلك
غير مرجح وفي هذا النظر نظر يعرف من النظر الاول ولعل ان يقول
في ادعاء الاجماع في قوله وان استووا في القرب ولكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع فنظر
لان هذه المسئلة من هذا القبيل لكون بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام استويا في القرب وحيز قرابتهم متحد لكونهما من قبيل الاب
مع انه ليس من كانت له قوة القرابة اولى اجماعا للخلاف المذكور
والجواب عنه انما ذكر هذه الصورة للخلاف المذكور ظاهرا
فمشاه على القاعدة التي ادعى فيها الاجماع فاندفع السؤال
فان قلت قد بقي منها قسم آخر لم يذكره المصنف وهو العلم حكمه
وهو انهم استووا في القرب والقرابة ولكان حيز قرابتهم متحدا ولم
يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او بنت

ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام قلت لما قال الحكم فيهما حكم
في الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن هذا الحكم القسم لان
حكم هذا قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف رح يعتبر ابدان
النؤوس ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الا
صول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد رح يعتبر ابدان
النؤوس الا اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى النؤوس ميراث الاصول واذا عرفت هذه القاعدة
فتصحيح الصورتين وضح عليك والله اعلم بعد ذلك في هذا الفصل
يعلم منه هذا القسم فلذلك اسكت قال واستووا الى قوله ثم نشتغل اقول
ما ذكرنا من الاحكام على تقدير استواء اولاد الصنف الرابع في التوب
والايجاد في حيز القرابة وان استووا في التوب ولكن اختلف حيز
قرابتهم بان يكون بعضهم في جانب الاب وبعضهم في جانب الام كابن
العمة لاب وام او بنتها او بنت العم لاب وام او لاب مع ابن الخال
لاب وام او مع بنيه او مع ابن الخالة لاب او لام فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على العمة
لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من
الجهتين ليست اولى من الخالة لاب لما عرفت في الصنف الرابع
وانما قلنا انها ولد الوارث من الجهتين اى من جهة الاب
والام لان ابا ها جد صحيح وامها جدة صحيحة وذلك ظ لكن

الثلثين من التركة ح لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيها قوة
القرابة ان استووا في التوب ثم يعتبر ولد العصبة ان استووا
في التوب وقوة القرابة والثلث من اكثر كذلك ح لمن يدلى بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ولا يعتبر فيهم ولد العصبة لانتفاية
هنا ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريق الاب و
فريق الام يقسم على ابدانهم مع اعتبار عدد الجهات في النؤوس
وعند محمد رح يقسم المال على اول البطن اختلف مع اعتبار عدد
النؤوس والجهات في الاصول كما مر في الصنف الاول اى
في اولاد البنات واولاد بنات الابن كما اذا اترك ابنى بنت
عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب هذه
الصورة

عند ابي يوسف رح اصل المسئلة ثلثان وهما اثنان لقرابة الاب
وهو واحد لقرابة الام وتصح من ثلثة لان ما اصاب فريق
الاب واعدادهم مع اعتبار عدد الجهات النؤوس اربعة لانا
جعلنا البنتين بنتان من جهة بنت العم لاب وبنتان من جهة
ابن العم لاب ثم اختصرنا الكل فجعلناها اثنين واثنين

لا يستقيم على اربعة بل بينهما موافقة بالنصف فوددنا عدد الرؤس
الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحدا وابدانهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع خمسة لانا جبنا الابنين ار
اربعة بنين اثنان من قبل ابن الخال لاب واثنان من قبل بنت
الخال لاب وجبنا البنتين للاختصار ابنا واحدا والواحد لا
يستقيم عليهم فركبنا الخمسة بالباقي ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس
اعني بين الاثنين وفق رؤس فريق الاب والخمسة فوجدنا مباينة
ففرنا احدهما في الاثنين فصل عشرة ضربنا ما في اصل المسئلة وهو
ثلاثة صارت ثلثين فمنها تصح المسئلة ثلثا ثا اي عشرون سهما
لفريق الاب عشرة اسهم لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين
وثلثها اي عشرة اسهم الفريق الام ثمانية للابنين واثنان
للبنتين وذلك ظ وعند محمد واصل المسئلة في ثلاثة ثلثان
الاب وثلث لقرابة الام وتصح في ستة ثلاثين لانا قسمنا
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فنظرنا في فريق الاب فجبنا العم لاب عمين وهما كاربع عمات
وجبنا كل واحدة من العمتين لاب عمتين لانهما ياخذان
العدد من الفروع فالمجموع ثمانية لكنا قد اختصرنا الرؤس بان
جعلنا العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر واعطينا العم من الثلثين وهما اثنان واحدا والعمة اللتين

الثنان جعلنا كعم واحد واحدا ثم نظرنا في فريق الام فجبنا ابن
الخال ثمانية لان الخال لاب ياخذ العدد من الفروع فيصير
كابنين وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين ايضا
كابنين وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين ايضا
ياخذ العدد من الفروع فتصير كالتين فيكون المجموع ثمانية
لكنا قد اختصرنا الرؤس بان جعلنا الخال الذي خص بمنزلة ار
بع خالات خالا واحدا والاربع الباقية بمنزلة خال آخر والثلث
الذي هو واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد هما في اصل المسئلة و
ثلاثة صارت ستة اعطينا فريق الاب اربعة ودفعنا اثنين
الى العم لاب وجعلناه مثل طائفة ودفعنا نصيبه الى آخر وهو
الى بنتي بنت العم كل واحدة واحدا ودفعنا اثنين الى العمتين
لاب وجعلناهما مثل طائفة ثم نظرنا الى اسفل العمتين فوجدنا
ابنا بمنزلة ابنين لانه اخذ العدد من الفروع وبنتا بمنزلة
بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع
ثلاثة فقسمنا نصيب العمتين وهو اثنان على الثلاثة وجدنا
بينهما مباينة فركبنا الثلاثة بالباقي اعطينا فريق الام اثنين
ودفعنا واحدا الى الخال وواحدا الى الخالتين وجعلنا الخال
مثل طائفة والخالتين مثل طائفة ودفعنا نصيب الخال الى ابني
بنته فلا يستقيم عليهما فتركنا الاثنين بحالهما ثم نظرنا الى اسفل
الخالتين فوجدنا ابنا بمنزلة ابنين وبنتا بمنزلة بنتين ثم اختصرنا

فجعلنا البنتين بمنزلة ابن فالمجموع بمنزلة ثلاثة بنين وواحدا
لستقيم عليها فركبنا بحالها ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس اعني
الثلاثة والواحد بنين والثلاثة فضربنا اثنين في ثلاثة حصل ستة ثم
ضربنا الستة في اصل المسئلة وهو ستة الفحصارت ستة وثلاثين فمنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة ضربناها
في المضروب وهو ستة صارت اربعة وعشرين وضربنا نصيب
بنتي بنت العم الاب من جهة العم وهما اثنان في المضروب صار اثنى
عشر اعطينا لكل واحدة بنتي السهم وضربنا نصيبهما من جهة العمة
وهو واحد في المضروب بصار ستة اعطينا لكل واحدة منهما ثلاثة
فيكون لكل واحدة منهما اربعة اسهم وضربنا نصيب ابني بنت
العمة وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا لكل واحد منهما ثلاثة
ثم جمعنا المجموع صارت اربعة وعشرين وقد كان لفريق الام
من اصل المسئلة اثنان ضربناهما في المضروب صار اثنى عشر فقسمنا
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب صار ستة اعطينا
لكل واحد منهما ثلاثة وقد كان لفروع الخالتين واحد ضربناه في
المضروب صار ستة اعطينا ابني الخالة اربعة لكل واحد اثنان
واعطينا بنتي بنت الخالة اثنين لكل واحدة فيكون للابنين عشرة
وللبنتين اثنان واذا جمعنا الانصباء صارت ستة وثلثين وهو الخط
ويمكن تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر يؤدي في الآخرة الى ستة وثلثين
قال ثم ننتقل الى اقول لما بين حكم الاعمام للام والعمات والاخوال

والخالات وهم اولادهم من جهة الميت اراد ان يبين حكم
هولاء من جهة اب الميت او امه فقال ثم ننتقل هذا الحكم المذكور
في الصنف الرابع واولادهم الى جهة عمومة ابوي الميت و
خولتهما اي ننتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عم اب الميت لام وعم
اب الميت وخال اب الميت وخالة اب الميت والى جهة عمة ام
الميت وعمة ام الميت وخال ام الميت وخالة ام الميت وذلك لانه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
كان حيز قرابتهم متحدا فالاقوى منهم اولاذكورا كانوا اواناثا او
ان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كان حيز قرابتهم مختلفا فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوي الميت ننتقل هذا الحكم
بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوي الميت فيكون اولادهم كميراث
آبائهم والى استووا فيه ان كانت لهم قوة القرابة فهو اولى اذا كان
حيز قرابتهم متحدا والا فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث و
لمن يدلي بقرابة الام ثم ان لم يوجد اولاد هذا الصنف من ابوي الميت
ننتقل هذا الحكم بعينه الى جهة عمومة ابوي الميت وخولة ابوي
ابوي الميت ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوي الميت ننتقل
هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوي ابوي الميت و
هلم جرا وقد تركنا الاشتغال لهذه الصفة خوفا عن الاطالة

ولان علمك بما سبق ليعطيك من الامثلة ما شئت قال فصل
في الخنثى اعلم ان الاصل الذي يتفرع منه بيان كيفية قسمة الميراث بين
الرجال الخلص والنساء الخلصة اراد ان يتبين كيفية قسمته
بينهم اذا كان الوارث منهم يحتمل ان يكون من الرجال او من النساء
فقال هذا فصل في ميراث الخنثى وهو من له آلة الرجال وآلة النساء
وهو اذا كان سول بكلا النوعين يكون مشكلا ايا اذا كان يبول
كفرج الرجال فهو امرأة وكذلك اذا كان يمني كفرج الرجال
ويحيض فهو مشكل وان كان يمني كفرج الرجال ولا تحيض فهو رجل
وان كان تحيض ولا يمني كفرج الرجال فهو امرأة وان كان يبول
كفرج النساء ويمني كفرج الرجال او يبول كفرج الرجال ويحيض
فهو مشكل لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
رضا ولا اعتبار بهو والثدي وبنات اللحية وتقبل قول الخنثى
فيما يجري من حيض او مني او ميل الى الرجال او النساء ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم
يلد او حبل يترك العمل بقوله اياما بق قال الخنثى المشكل الخ اقول
للخنثى المشكل اقل النصيبين من نصيب الذكر والانثى اعني به
سواء كانا من الذكورة والانوثة عند الحنفية وهو واصحابه
وهو اي اقل الحالين للخنثى قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
عند اصحاب الحنفية وكما اذا ترك ابنا وبنتا وولد خنثى فيكون

للخنثى المشكل نصيب بنت لان متيقن فيه فتصح المسئلة من اربعة
اما ان هذه الحالة اسواء فقط لانه على تقدير الذكورة يأخذ
اثنين من خمسة وقد اخذنا تقدير الانوثة واحدا من اربعة
قال قلت نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر فلم لم يقل للخنثى
المشكل نصيب ولد انثى وقال له اقل النصيبين قلت لانهم
ان نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر مطلقا بل قد لا يتفاوت
وقد يكون اكثر اما الاول فكما اذا ولد الام والمعتق واما الثاني
فكما لو ترك زوجا واما واخا لام وولد اخنثى لاب المسئلة
من ستة وتصح منها ان جعلت الخنثى ذكرا النصف وهو ثلاثة
للزوج والباقي وهو واحد للام وسدس اي نحو ولد الام فيبقى
واحد فهو للخنثى بالعصوبة لكونه حينئذ اخا لاب وان جعلت انثى
فيكون اخا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخ لام واحد وللخنثى ثلاثة لكونه حينئذ اخا لاب النصف
ولا شك ان الثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رضي عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
اي له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت في المسئلة المذكورة
وهي انه ترك ابنا وبنتا وولد اخنثى لسبب منازعة مع الابن
اذ هو يطلب نصيب ابن والابن لا يعطيه الا نصيب بنت فيعطى
نصف النصيبين لرفع المنازعة واختلفا اي ابو يوسف وهو ومحمد

في تخريج قول الشعبي وتحقيقه فقال ابو يوسف وللابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى اما
سهما ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا
اى نصف السهم متيقن فيه لانه لا يكون اقل من نصف والزيادة
عليه غير متيقن فيأخذ الخنثى نصف النصيبين لرفع المنازعة
فيكون له ثلاثة ارباع سهم لان نصف السهم ونصف نصف
السهم ثلاثة سهم او يأخذ الخنثى نصف السهم المتيقن فيه مع
نصف السهم المتنازع فيه وهو ربع سهم فصار للخنثى ثلاثة
ارباع سهم وذلك لان ارباعا يوافق سهاما فيما يعبر السهام والاصول
اى يبسط الكسر واضرب لكل واحد مما حصل من الكسور واحد
صحيحا وجميع المسئلة ستة سهمين وربع سهم فاذا بسط
السهمين صار المجموع ثمانية ومنها تصح المسئلة للابن اربعة
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة لان الثلاثة نصف ما
للابن وهو اثنان ونصف ما للبنت وهو واحد ويمكن التصحيح بوجه
آخر وهو ان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين اى سهم ونصف سهم فيبسط الصحاح فيكون الجميع
ثمانية وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى اوفر حظى الحالين ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا يأخذ البنت
واحد وللابن اثنين والخنثى اثنين فالمسئلة من خمسة وان كان

انثى يأخذ البنت واحدا وللابن اثنين والخنثى واحدا فالمسئلة
من اربعة فيأخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك خمس وتمن
نصف الخمسين خمس ونصف الربع تمن فيتصف المجموع خمس
وتمن باعتبار الحالتين اى حالة الذكورة وحالة الانوثة
ويصح المسئلة من اربعين وهو المجموع من ضرب احدى المسئلتين
وهى الاربعة التى هى مسئلة حالة الانوثة فى المسئلة الاخرى
وهى الخمسة التى هى مسئلة حالة الذكورة وضرب الحاصل فى
الحالتين اى حالة الذكورة وحالة الانوثة او نقول اذا
كان للخنثى خمس وتمن وارد ناعددا صحيحا يكون له هذان
الكسران ضربنا مخرج الخمس فى مخرج الثمن لتباينهما صار
الحاصل اربعين وتصح المسئلة منها ثم من كان له شئ من
مسئلة حالة الانوثة وهى الاربعة يضرب فى مسئلة حالة
الذكورة وهى الخمسة ومن كان له شئ من مسئلة حالة الذكورة
يضرب فى مسئلة حالة الانوثة فيحصل للخنثى ثلاثة عشر
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم لان
للخنثى فى مسئلة الذكورة اثنين ضربناهما فى كل مسئلة الا
نوثة اى الاربعة حصل ثمانية اعطيناه وكان له فى مسئلة الا
نوثة واحد ضربناه فى مسئلة الذكورة صار خمسة اعطيناه فصار
نصيب الخنثى من المسئلتين ثلاثة عشر سهما وهى خمس وتمن من

الاربعين وكان للابن في مسئلة الذكورة اثنان ضربنا بهما في الاربعة
حصل ثمانية فاعطيناه ومن مسئلة الانوثة ايضا اثنان ضربنا
بهما في مسئلة الذكورة حصل عشرة اعطيناه فصار للابن بتمامه
عشر سهما وكان للبنت في مسئلة الذكورة واحد ضربناه في
الاربعة صارت اربعة اعطيناها ومن مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في مسئلة الذكورة صارت خمسة اعطيناها فصار
نصيبها تسعة ثم جمعنا الاصبا صارت اربعين فان قلت
نصيب الخنثى ههنا وهو ثلاثة عشر ليس نصف النصيبين وهو
كذلك فكيف تصح هذه التصحيحة على مذهب الشعبي قلنا لانم
انه ليس نصف النصيبين على توجيه محمد وهو خمس وتمن وذلك
ثلاثة خمس وتمن للاربعين غاية ما في الباب انها ليست
نصف النصيبين على توجيه ابي يوسف ولا على توجيه محمد وهو في
نصف النصيبين فلا يرد ما ذكرتم ثم اعلم انه تضرب احدى المسئلتين
في الاخرى وتضرب جميع ما كان لشخص من احدى المسئلتين في
جميع مسئلة الاخرى على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا
كان بينهما موافقة فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب
الحاصل في المسئلتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى وذلك بين بعد احاطتك بما سبق وقد اشار
المصنف في الفصل الاتي الى ذلك كما سيتذكره وعند الشافعي

لو خلف الخنثى ومن معه من الورثة ناخذ التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فلو خلف اخا لاب وام وولدا
خنثى فلاخ للاخ لاحتمال ان يكون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ
وللخنثى نصف المال للان اخر احواله ههنا ان يكون انثى ويوقف
النصف الاخر الى ينكشف الحال ولو خلف اخا لاب وام وو
لدين خنثيين فلكل واحد من الخنثيين ثلث المال لاحتمال انه
انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى البيان اذا
لمصالحة بينهم على شئ ولو خلف اخا لاب وام وثلاثة اولاد
خناثى فيكون لكل واحد خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبه
ذكران فيكون المسئلة من خمسة ويكون ما بين ثلاثة اخماس المال
الى تمام الثلثين وهو ثلث خمس المال موقوفا بين الخناثى لان
حق فيه للاخ ويكون الباقي موقوفا بينهم وبين عمهم ويقسم عليه
على امثاله قال مصنف الى قوله فالصحيح الاول لما علم من
كيفية قسمة الميراث بين الورثة اذا لم يكن معهم حمل شرع
في بيان كيفية قسمة اذا كان معهم حمل وقال اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد اكثر مدة الحمل ثلث
سنين وعند الشافعي هو اكثر مدة الحمل اربع سنين وعند
الزهري اكثر مدة الحمل سبع سنين واقل مدة الحمل ستة اشهر
بالاتفاق اذ يعلم من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين ومن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وتوقف للحمل عند الحصر نصيب ابنة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر اذ الحمل عنده لا يزيد على اربعة و
يستند كراث الله تعالى واذا وقف للحمل ما هو اكثر فيعطى بقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد توقف نصيب ثلاثة بنين ولا يعطى ذي
سعد شيء وفي رواية اخرى توقف نصيب ابنين وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وروى ذلك هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
توقف نصيب ابن واحد ويدفع الباقي الى الورثة وعليه الفتوى
وعند اصحاب الاجتهاد يوخذ الكفيل من ورثة الميت على
قول الخصاف عن ابي يوسف بشرط ان لو كان الحمل اثنين
او ثلاثة او اربعة يوخذ منهم نصيبهم فان كان الحمل من الميت
فان ترك زوجة حاملا وقد جاءت الزوجة الحامل بولد ميت
الزوج بالولد لتمام اكثر مدة الحمل على اختلاف المذاهب او جاءت
لاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكن اي الدرجة اقرب بالنقصان عند
في مدة الحمل حتى جاءت بالولد يرث الولد عن ابيه واقاربه ويورث
عنه فان جاءت الزوجة بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل اي الاكثر
من سنتين عند ابي حنيفة وهو واربع سنين عند ابي يوسف ومحمد
الولد عن الزوج ولا يورث عنه من قبل الزوج وان اقر بالولد
انقضاء العدة كذلك لا يرث ولا يورث عنه من قبل الزوج وان
كان الحمل من غير الميت بان ترك امراته حاملا من عبد او

بنية ومن غير جهاز من الورثة وجاءت المراة بالولد يرث الولد ويورث
عنه وانما يرث الولد لان المراة جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر او ستة اشهر تحقيقا فيكون الولد موجودا يوم موته فيرث
عنه واذا جاءت المراة التي هي حامل من غير الميت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل يعني ان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يرث الولد
عن الميت ولا يورث عنه من قبله لان وجوده عند موته قائم
خرج اقل الولد اي بعضه لاقل من الفرج ثم مات الولد لا يرث لان
ذلك في حكم عدم الخروج اذ لا عبرة للقليل وان خرج اكثر الولد من فرج
امه ثم مات يرث ويورث عنه لان خروجه في حكم الخارج الحر فان خرج الولد مستهلا
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج اصدره كله ثم مات الولد يرث منه الميت
واذا كان اقل من ذلك لا يرث وان خرج الولد منكوسا فالمعتبر
سرته يعني اذا خرج سرته ثم مات يرث والا فلا والاعلم ان
الشافعي هو لا يدفع الى احد من الورثة شيئا الا ان له ان يدفع
مقدرا لا يختلف بتعدد الحمل وعدم تعدده ثم يدفع اليه فرضه
على تقدير ان لا حمل ان تصور ذلك ويعتبر الباقي الا
ان يتكشف الحال لان الحمل مما لا يختلف ولا يضبط وقال
الشافعي هو وجلت اليمين لا اسمع الحديث على شيخ قد طعن عليه
ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلم هو عليه وقبلوا راسه وعلموا

عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت
هؤلاء فقال هؤلاء اولادي لكل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال
ايضا في المهد وقال ابن المدربان اني رأيت امرأة وضعت
كيا فيه اثنى عشر ولدا كل اثنين منهما متقابلان قال
الاصل الى القول الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر ويكون اربعة بنين وعلى تقدير ان الحمل
انثى ويكون اربع بنات ثم انظر بين المسئلتين اي مسئلة ذكورة
الولد ومسئلة انوثة الولد فان توافقتا المسئلتان بجزء
فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينت المسئلتان
فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالمجموع الحاصل تصحيح
المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورة
الولد في جميع مسئلة انوثة الولد ان تباينت المسئلتان
او في وفق مسئلة انوثة ان توافقتا ونصيب من كان له شئ
من مسئلة انوثة في جميع مسئلة ذكورة الولد ان تباينت
المسئلتان او في وفقها ان توافقتا كما ذكرنا في بحث ميراث
الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة
فاي الحاصلين اقل لعطى ذلك الاقل بذلك الوارث والاكثر
الذي هو بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث الى
ان يظهر الحمل فان ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع المتروك

فيها والا فمات وان كان مستحقا لبعض الموقوف لا الكل يأخذ
الحمل ذلك البعض والباقي موقوف مقسوم بين الورثة
فيعطى كل وارث من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا
ترك شخص بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة و
عشرين على تقدير ان الحمل ذكر لوجود السدس والثمن فللزوجة
الثمن وهو ثلاثة وللكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت والبنين الاربعة المفروضة ما بقي وهو ثلاثة
عشر وعلى تقدير ان الحمل انثى المسئلة من اربعة وعشرين لوجود
السدس والثلثين والثمن وتعول الى سبعة وعشرين للابوين
ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنات الخمس ستة عشر فيكون بين
المسئلتين اي بين الاربعة وعشرين وسبعة وعشرين موافقة
بالثلث اذ لعدهما مخرج الثلث وهو واحد فيضرب وفق احد
هما اي ثلث احديهما في الاخرى واذا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى اي ضرب ثمانية في سبعة وعشرين او تسعة
في اربعة وعشرين صار مائتين وستة عشر وهي تصحيح المسئلتين
وتصح على تقدير ذكورة الحمل يكون للمرأة سبعة وعشرون سهما
لان نصيبها من مسئلة ذكورة الحمل ثلاثة اسهم ضربناها في وفق
مسئلة انوثة اي ثلثها وهو تسعة صار سبعة وعشرين سهما
ويكون للابوين اثنان وسبعون سهما لكل واحد منهما ستة

وثلثون سهما لان نصيب الاب من مسئلة الذكورة اربعة اسهم
ضربنا ها في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة صارت ستة وثلثين
سهما وكذلك لعينه نصيب الام ويكون للبنت ثلاثة عشر سهما
لانا اذا فرضنا الحمل اربعة بنين يكون نصيبها مما بقي
من اصحاب الفروض اي من ثلاثة عشر سهما واحدا واربعة
اتساع واحد وهو ما ضربنا ها في وفق مسئلة الانوثة صار ثلاثة
عشر سهما فحصل هذه الانصباء من مسئلة ذكورة الحمل وعلى تقدير
انوثة الحمل يكون للمراة اربعة وعشرون سهما لان نصيبها
من مسئلة الانوثة ثلاثة ضربنا ها في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية صارت اربعة وعشرين ويكون لكل واحد من الابوين
ارتنان وثلثون سهما لان نصيب كل واحد منهما من مسئلة الا
الانوثة اربعة ضربنا ها في وفق مسئلة الذكورة صارت اثنين
وثلثين ويكون للبنت خمسة وعشرون سهما وثلاثة اخماس
سهم لانا اذا فرضنا الحمل اربع بنات يكون نصيبها من الثلثين
اي ستة عشر ثلاثة اسهم وخمس سهم ضربنا ها في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صارت خمسة وعشرين وثلاثة اخماس سهم فحصل هذه
الانصباء من مسئلة انوثة الحمل فيعطى المراة اربعة وعشرين
سهما لانها اقل الحاصلين وتوقف من نصيبها ثلاثة اسهم
من اكثر الحاصلين وهو سبعة وعشرون الحاصل من ضرب مسئلة

ذكورة الحمل ويعطى كل واحد من الابوين اثنين وثلثين
لانها اقل الحاصلين وتوقف من نصيب كل واحد منهما اربعة
اسهم من اكثر الحاصلين وهو ستة وثلثون الحاصل من مسئلة
ذكورة الحمل ويعطى البنت ثلاثة عشر سهما لانها اقل الحاصلين
وتوقف من نصيبها اثنى عشر سهما وثلاثة اخماس سهم من اكثر
الحاصلين وهو خمسة وعشرون وثلاثة اخماس سهم الحاصل
من مسئلة انوثة الحمل لان الموقوف في حق البنت نصيب اربعة
بنين عند الجمع لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيب
البنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين كما
فرضنا نصيبها في تسعة وهي وفق مسئلة انوثة الحمل فصار
ثلاثة عشر سهما وهي للبنت والباقي موقوف وهي مائة وخمسة
عشر سهما لان ما يعطى الوارثون من مائتين وستة عشر مائة
وواحد فان ولدت المراة الحاصل نبتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات والبنت التي اعطينا ثلاثة عشر داخله
فيهن فان صح الباقي والثلاثة عشر عليهن فيها والا فاطلب
بين السهام والرؤس الموافقة فان وجدت وفق رؤس من
في مائتين وستة عشر فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان لم تجد الموافقة
بل المباينة فاضرب كل رؤسهن في جميع المائتين وستة عشر
فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان ولدت المراة الحاصل من ابنا

واحدا او اكثر فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى المرأة الثلاثة الموقوفة من نصيبها من مسئلة ذكورة
الحمل وكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه لان
الموقوف من نصيبهم انما يكون موقوفا لاحتمال ان جاءت المرأة
بولد ابنى اما اذا اجابت بذكر فيرد الموقوف من نصيبهم اليهم
فما بقى وهو مائة واربعة لصلب نصيب البنت وهو ثلاثة عشر
اليه ويقسم بين الاولاد الذين تصح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر صحح بالطريق الذى عرفت غير مرة وان ولدت
ذكرا واحدا فكما ولدت ذكرا يوقف بالتأمل وان ولدت
المرأة ولدا ميتا يعطى المرأة ما كان موقوفا من نصيبها ويعطى
الابوان ما كان موقوفا من نصيبهما ويعطى البنت اى تمام
النصف وقد اعطينا ثلاثة عشر فاعطينا ما من الباقى ضعفه
وتسعين يسهما ليصير نصيبها مائة وثمانية والباقى وهو
لستة للاب لانه ههنا عصبة لان الاب اذا كان مع البنت
له الفرض والتعصيب كما عرفت قبل فيكون للاب سهم والاثنان
وللمرأة سبعة وعشرون وللام ستة وثلثون وللبنت مائة
وثمانية فيكون الجميع مائتين وستة عشر وهو الغلط قال
فصل فى المفقود اذا قوله وقفى من ماله اقول هذا فصل
فى ميراث المفقود والمفقود الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته

حتى تصح موته بالبينة او بمضى مدة لا يعيش مثله الى هذه
المدة غالبا واختلف الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية
انه اذا لم يعش احد من اقرانه المفقود حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد المفقود فيه لان الغالب ان لا يعيش الانسان
اكثر من ذلك وقال محمد رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف رحمه الله ان تلك المدة مائة وخمس سنين وقال
بعض المشايخ ان تلك المدة تسعون سنة وعليه الفتوى عند
اصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى رأى
اجتهاد الامام فى موته وهذا اشارة الى مذهب الشافعى رحمه الله
لانه قال مال المفقود موقوف الى ان يمضى مدة لبعض اقرانه
بان مثله لا يعيش اكثر من تلك المدة غالبا فاذا حكم الحاكم
بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين فى وقت الحكم بموته
ويقدر كانه مات حالة حكم الحاكم بموته فان مات وارث المفقود
قبل الحكم بموته وليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف
الحكم فى حق غيره من الوارثين اذا ماتوا حتى توقف الحاضر
المفقود من مال مورثه كما مر فى الحمل ثم ينظر فى نصيب
ين فان كان المفقود ممن يحجبهم بالكلية لا يدفع اليهم شيئا بل

موقوف جميع المال وان كان لا يحجبهم بالكلية بل بالبعض ليعزو
اليهم قدر المتيقن وموقوف الباقي مع نصيب المفقود وليعتبر سواء
الاصول اموال في حق كل واحد من الحاضرين فان كان لفلان
نصيب في تقدير حيوة المفقود وتقدير موته وان كان في تقدير
موته بقدر موته وشيء فنقول ان الله تعالى فاذا مضت المدة
التي لا يعيش المفقود الى مثلها ظاهرا فمال المفقود لورثته
عند حكم الحاكم بموته وما كان موقوفا من مال مورث المفقود
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله النصيب لاجل المفقود
قال الاصل الخ اقول الاصل في تصحيح مسائل المفقود هو ان
تصحح المسئلة على تقدير حيوة المفقود وان تصحح ايضا على تقدير وفاته
المفقود ثم ننظر انا في مسئلتي الحيوة والوفاة هل بينهما موافقة
ام لا فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فما بلغ
فمنه تصح المسئلة وان تباينتا يضرب جميع احدى المسئلتين في
الاخرى فما بلغ تصح المسئلتان منه ثم يضرب من كان له شيء من مسئلة
الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ويضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ننظر
في الحاصلين من الضرب فايهما اقل يعطى الوارث الحاضر
الفضل بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى
يظهر امر المفقود فان رجع وكان مستحقا لجميع الموقوف فيها

ونعمت وان كان مستحقا للبعض يأخذ ذلك البعض ويكون الباقي
مقسوما بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه وان مات او حكم بموته او حكم برد على الوارثين ما
كان موقوفا للاجله فمثاله تركت امرأة زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فان كان المفقود
ميتا فللزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
وتعول الى سبعة وان كان حيا فللزوج النصف الغير العائل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة من اثنين وتصح من ثمانية
وذلك ظاهر اربعة للزوج واثنان للاختين لكل واحدة
واحد فللاختين ربع المال على تقدير حيوة الاخ المفقود
ولهما الثلثان على تقدير وفاته فموت المفقود خير للاختين
من حيوته واما حيوته فخير للزوج لان له على تقدير حيوته
غير عائل وعلى تقدير وفاته نصفا عائلا فيقدر حيوة المفقود
في حق الاختين حتى لا يصرف اليهما الا ربع المال ويقدر موته
في حق الزوج حتى لا يصرف اليه الا ثلاثة اسباع المال ويجعل
الباقي موقوفا وهذه المسئلة انما تصح من ستة وخمسين لان
مسئلة تقدير الحيوة من ثمانية ومسئلة تقدير الموت من سبعة
ولا موافقة بينهما فيضرب ثمانية في سبعة صارت ستة و
خمسين وكان للزوج من مسئلة تقدير الحيوة اربعة ضربناها

في مسئلة تقدير الموت وهو سبعة وثمانية وعشرين وله في مسئلة
تقدير الموت نظائر ضربنا بها في مسئلة تقدير الحيوة وهي ثمانية
صارت اربعة وعشرين فاعطينا الزوج اربعة وعشرين لانه
اقل الحاصلين ووقف في نصيبه اربعة لانا قد ذكرنا انه لا
يصرف الى الزوج الا ثلاثة اسباع المال وكان للاختين من
تقدير الحيوة اثنان ضربنا بها في مسئلة تقدير الوفات حصل اربعة
عشر ولها من مسئلة تقدير الوفات اربعة ضربنا بها في مسئلة تقدير
الحيوة صارت اثنين وثلثين فاعطينا بهما اربعة عشر لانها
اقل الحاصلين ووقف في نصيبهما ثمانية عشر لانا قد ذكرنا
انه لا يصرف اليهما الا ربع المال وربع ستة وخمسين اربعة
عشر فهي لهما الكل واحدة منهما سبعة فبلغ ما يدفع الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثين والباقي وهو ثمانية عشر موقوف
فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربع الموقوفة
ليتم له نصف المال ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الزوج والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ان المفقود ميت يدفع
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما ليتم لهما اربعة
اسباع المال وهي اثنان وثلثون والزوج قد اخذ نصيبه
اربعة وعشرون فيكون المجموع ستة وخمسين وهو الغلط
قال في حكم المرتد الخ اقول هذا فصل في حكم المسلم اذا ارتد

عن الاسلام والعياذ بالله تعالى اذا مات الرجل المرتد عاد
الارتداد او قتل للارتداد او لحق بدار الحرب قبل الحكم
بقتله وقضي بلحوقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال الاسلام
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال كونه في دار الاسلام
يوضع في بيت المال عندهما خلافا له لانه حكم بموت المرتد
من يوم ارتداده فلا يرث احدهما اكتسبه في هذه الحالة وعند
ابي يوسف ومحمد هو اكتسبا جميعا اي ما اكتسبه في حال الاسلام
وما اكتسبه في حال الردة في دار الاسلام لورثته المسلمين ولا شيء
لورثة المرتدين لانه في الاصل مسلم فحكمه حكم المسلمين الى
حين الموت او القتل او الحكم بلحوقه بدار الحرب وعند
ابي حنيفة رحمه الله هو الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال لان
المرتد مالك لكل اكتسبه سواء كان في الاسلام او في الارتداد
ومال المرتد عنده لا يورث بل يوضع في بيت المال وما اكتسبه
المرتد بعد لحوقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع والمراد بالفيء
هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية و
مال ذمي لا وارث له قولنا بلا ايجاف خيل وركاب احتراز
عن الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب
مما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب يقسم بين ورثته المسلمين
كما يراه قائم الفيء ثم يقسم على اهل الاقسام الخمسة كما بيناه

احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء
قدم الاهم فالاهم وثانيها يصرف الى الهاشمي والمطلبي للفضل
الذكر على الانثى وثالثها يصرف الى اليتامى والفقراء واليتيم
صولا اب له ورابعها يصرف الى المساكين وخامسها يصرف
الى ابناء السبيل والباقي كان لرسول الله عليه الصلوة والسلام
للمترصدين للجهاد وكسب المرأة المعتدة جميعا يوارث كسب
الاسلام رو في حال الردة في دار الاسلام لورثتها المسلمين
ما لم يلحق بدار الحرب بلا خلاف بين اصحابنا حنفية لان المرتد
عندهم لا يقتل ولكن يحبس حتى تسلم لان النبي عليه السلام نهى
عن قتل النساء لان الاصل ان مصير الجاني الى دار الاخرة وانما
عدل عنه في الرجال لتعذر اخذ وهو الحرب ولا يتعذر في ذلك من
النساء فلا يقتل ويكون حكمها حكم المسلمة وقال ان شافعي يقتل
المرتدة لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة ولقول النبي عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ولحكم المرتد عندنا فرع لحكم المرتد كما
ذكرناه ولما ان الرجل المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة لا يرث من مسلم ولا من مرتد ولا من مسلمة ولا
من مرتدة مثلها الا اذا اراد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله ان
يتوارث اهل هذه الناحية بعضهم من بعض اذا لم يختلف الدار
قال فصل في الاسير الى اقول هذا الفصل في ميراث الاسير
حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دين الاسلام

فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكم حكم المرتدين بعينه
وان لم يعلم ردة الاسير ولا حياته ولا موته فحكم حكم المفقود
فيكون حيا في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي مدة لا يعيش مثله اليها ويكون موقوف
الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في المفقود
بعينه الى اقوى العمل مثاله تركت امرأة زوجا واما وبنتا و
اختا لاب وام واخا لاب وام اسيرا فالمسئلة على تقدير الحياة
الاسير من اثنى عشر ثلاثا للزوج وهو الربع واثنان للام
وهو السدس وستة للبنت وهو النصف فيبقى واحد ثلثه
للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موت الاسير
ايضا من اثنى عشر ويكون الباقي وهو الواحد للاخت فلما
الموافقة بين المسئلتين فوجدنا بينهما مماثلا فضربنا ثلاثة
في احديهما للاخ الكبر وهو الثلث في نصيب الاخ الاسير
والاخت صارت ستة وثلثين وكان للبنت من مسئلة الحياة
ستة ضربنا ايضا في المضروب وهو ثلاثة صارت ثمانية عشر اعطينا
ثلاثا ولها من مسئلة الموت ايضا ثمانية عشر فلم يوقف من نصيبها
شئ وكان للام اثنان من مسئلة الحياة ضربنا ايضا في المضروب
حصل ستة اعطينا ثلاثا ولها من مسئلة الموت ايضا كذلك فلم
يوقف من نصيبها شئ وكان للزوج من مسئلة الحياة ثلاثة ضربنا

في المضروب صارت تسعة اعطيناه ولم يوقف من نصيب شئ
لانه لم تصح مسئلة الموت ايضا تسعة وللاخت من مسئلة
الحيوة ثلث ضربناه في المضروب وهو ثلاثة صار واحد اعطينا
اياه من مسئلة الموت لها واحد ضربناه في المضروب صار ثلثة
فاعطينا اقل الحاصلين وهو واحد فتوقف الى ان يظهر
امر الاسير فان رجع لعطيه الموقوف وان مات او حكم
بموته يرد الاثنان الى الاخت وقس عليه هذا امثاله قال
فصل في الغرقى الخ اقول هذا فصل في بيان ميراث جماعة
ليس بينهم تاريخ موتهم منهم الغرقى وهم جماعة من الاقارب
قوا في اليم مثلا ولم يعلم ايهم مات اولا ومنهم الحرقى وهم
جماعة احترقوا بنار ولا يدرى ايهم مات اولا ومنهم الهدمى
وهم جماعة انهدم عليهم حائط او سقف بيت ومنهم جماعة
من الورثة تشتتوا في بلاد نائية فماتوا ولم يعلم موت
السابق منهم ومنهم جماعة قد قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم
والمتاخر في موتهم او ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا اجعل هذه الجماعة كانهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من
بعض بل يصرف مال كل واحد من هذه الجماعة عنه الى ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض وهذا
المذهب هو المختار عند الحنفية وقال الشافعي رضي الله عنه الاب

وابن غرقا في البحر وخلف كل واحد منهما ابنا فلا يرث
من الاب بنته وبنت ابنه ويرث من الابن بنته واخته
وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي عنه يرث بعض
الاموات عن بعض الاموات الا ما يرث كل واحد من مال
صاحبه فانه لا يرث ذلك بل يبقى ذلك له والا يلزم ان
يرث كل واحد من مال نفسه وذلك فاسد فعلى هذا الوغرقا
اخوان فمال كل واحد منهما لورثته احيه ولو غرق ابن وابن
وخلف الابن ابنا والاب ابنا فيرث الاب من الابن سدس
ماله ويكون الباقي للابن الابن ويرث الابن من الاب نصف
ماله ويكون النصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث
الابن من الاب نصف المال الذي اخذه الاب منه اعني
السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك لا يرث الاب من
الابن سدس المال الذي اخذه الابن منه اعني النصف بل
يرث سدس اصل ماله فلو فرضنا ان ترك الابن ثلثون
دينارا وكذلك ترك الاب يفرض ان الاب مات اولا وترك
ابنين احدهما الحي والاخر المفروض ميتا فيكون لكل واحد
منهما خمسة عشر دينارا فيعطى الخمسة عشرة التي هو للابن
الغريق لابنه ثم يفرض ان الابن مات اولا وترك ابا وابنا
فللاب خمسة دنانير وهو السدس والباقي وهو خمسة وعشرون

دينارا الابن الابن فيكون لابن الابن اربعون دينارا
ولعمه وهو الابن الذى يعلو ابن الابن الفويق
عشرون دينارا وهذا آخر ما اردت
ايراده فى هذا الشرح
والحمد لله تعالى

اتمام

فى البلدة بخارا شريف فى يد ضعيف الراجى ملا امير ابن المرحوم
بن ميرزا الخ بخارى غفر الله ذنوبهما وغفر جميع المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين سنه ١٢٣٤

نسخه شريف خدا را شايد
اين كتاب را خواند
خط خوب را بسيار
حافظ جمع خدا را